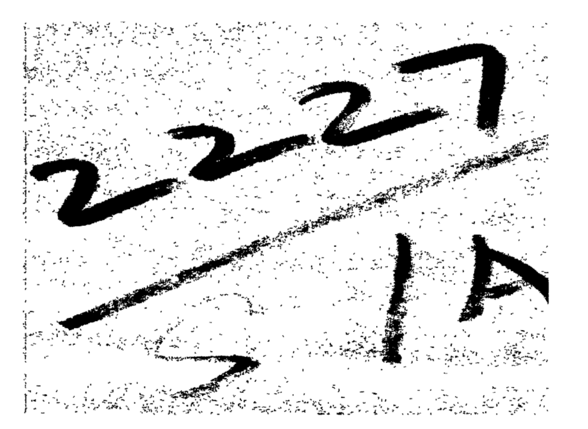
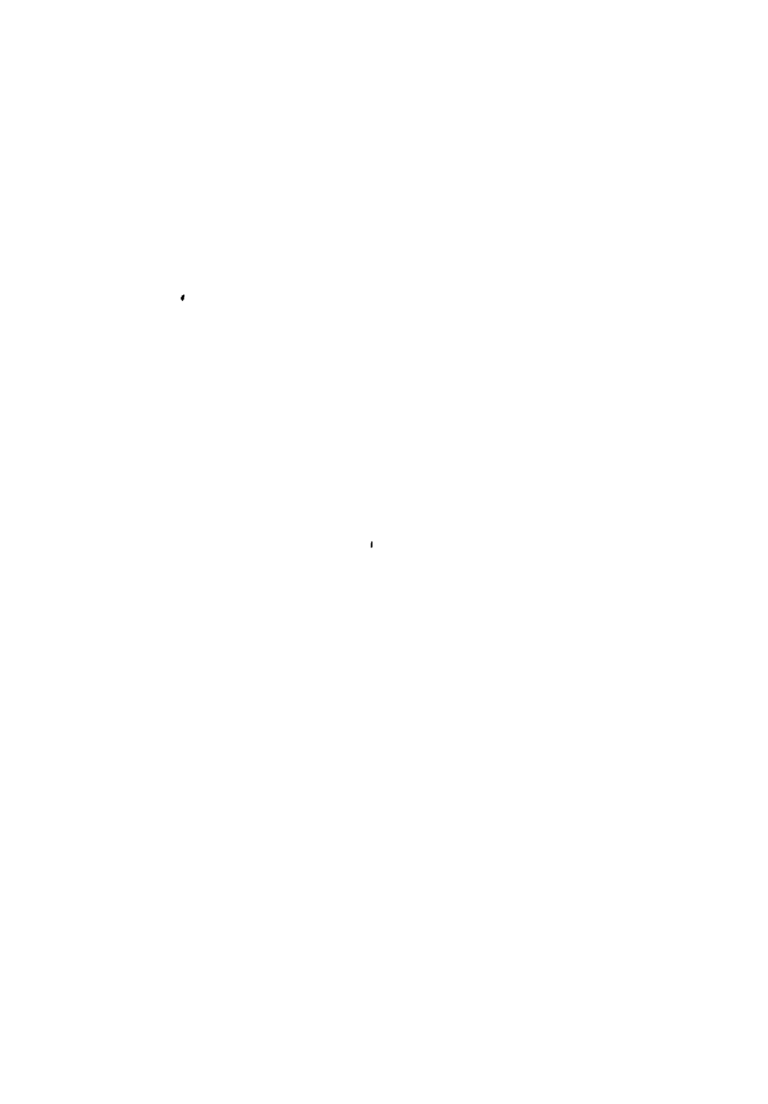
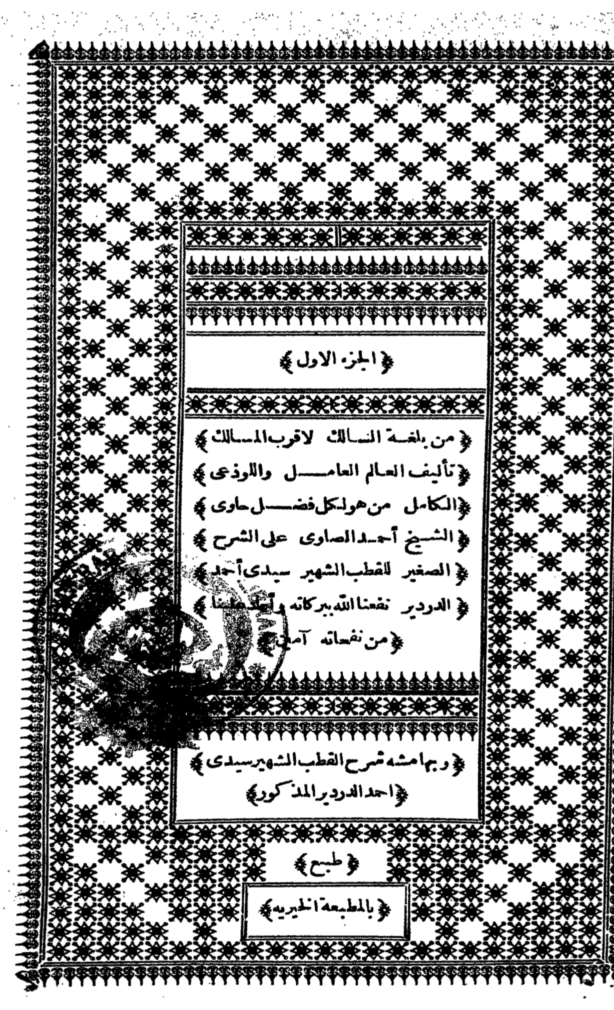


2227
1A



﴿فهرست الجزء الاول من حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير﴾

(تمت)



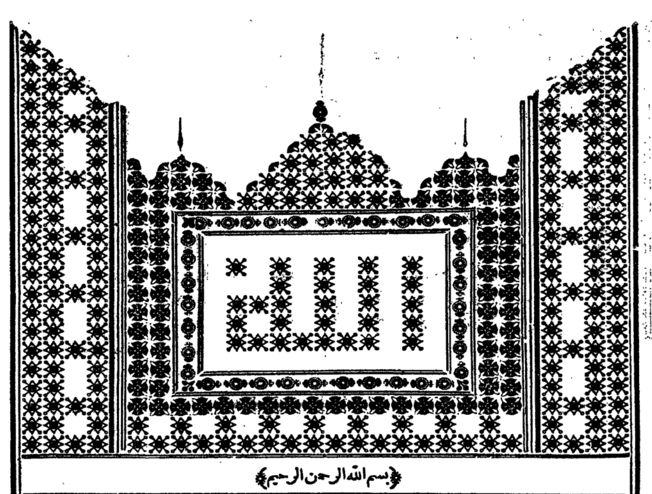
الجزء الاول

من بلغة السالك لاقرب المسالك
تأليف العالم العامل واللوذعى
الكامل من هو لكل فضل حاوى
الشيخ أحمد الصاوى على الشرح
الصغير للقطب الشهير سيدى أحمد
الدردير نفعنا الله ببركاته وأمدنا
من نفحاته آمين

وبهامشه شرح القطب الشهير سيدى
احمد الدردير المذكور

طبع

بالمطبعة الخيريه



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

يقول العبد الفقير أحمد بن محمد الصاوى المالكى الحمد لله الذى استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه
من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات
فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شئ حتى الحيتان فى البحر ويحبهم أهل السماء
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أستفتح بعددها أبواب العنايات وأشهد أن سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد السادات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه فى كل الاوقات
صلاة وسلاما دائمين متلازمين نستمطر بهما غيوث السعادات (أما بعد) فانه لما كان الاشتغال بالعلم من
أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل
ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أحسن ما ألف فيه من
المختصرات متنا وشرحا مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة ومعدن الشريعة والحقيقة
أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى مالك الصغير الذى سماه أقرب المسالك الى مذهب
الامام مالك أمرنى من لا تسعنى مخالفته خليفته ووارث حاله أخونا فى الله الشيخ صالح السباعى ان
اكتب عليه كتابة تناسبه فى السهولة فأجبته لذلك راجيا الفتح من القادر المالك ﴿وسميتها بلغة السالك
لأقرب المسالك﴾ لينتفع بها ان شاء الله تعالى أمثالى من القاصرين مشيرا بحاشية الاصل لحاشية
شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقى على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبى الضياء الشيخ خليل
وبالاصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا فى مجموعه لمجموع شيخنا وقدوتنا أبى محمد محمد بن محمد الامير
وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الاطلاق أبى الحسن على بن أحمد الصعيدى العدوى على الخرشى
وأشير لباقى أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البنانى بصورة (بن) وللشيخ مصطفى الرماصى محشى
التتائى بصورة (ر) وللعلامة سيدى محمد الحطاب بصورة (ح) وللشيخ عبد الباقى بصورة (عب) وللعلامة

الشيخ ابراهيم الشبرخيتى بصورة (شب) وان اسندت لغير هؤلا صرحت به وأسأل الله التوفيق لكمالها والنفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما فى رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أى ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة أو المصاحبة التبركية متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع اجزاء التأليف فيكون أولى من افتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط * والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثانى لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف اذا علمت ذلك فينبغى تتميم الكلام عليها من الفن المشروع فيه فنقول ان موضوع هذا الفن افعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحة ولا شك ان هذه الجملة فعل من الافعال وحينئذ فيقال ان حكم البسملة الاصلى الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل فى الاذكار ان تكون مندوبة وينتأكد الندب فى الاتيان بها فى أوائل ذوات البال ولو شعرا كما انحط عليه كلام ح وقولهم الشعر لا يبتدأ بالبسملة محله اذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه وقد تعرض لها الكراهة وذلك فى صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الامور المكروهة كاستعمال ذى الروائح الكريهة وتحرم اذا أتى بها الجنب على انها من القرآن لا بقصد التحصن وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها فى تلك الحالة وارتضاه فى الحاشية وتحرم فى ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة وأما فى اثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثانى قال ح ولم أر لاهل مذهبنا شيأ فى ذلك وليس لها حالة وجوب الا بالنذر فلا يقال ان البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لاننا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون بقى شئ آخر وهو انه هل تجب بالنذر ولو فى صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر أو لا تجب واستظهر اللزوم خصوصا وبعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها فى الفريضة وهذا اذا كان غير ملاحظ بالنذر الخروج من الخلاف والا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر أنها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها انها ذكر واقل أحكامه أنه مندوب وقول الشيخ خليل وجازت كتعوذ بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبى

ولابد منها فى ابتدائك سورة * سواها وفى الاجزاء خير من تلا

حملوا كلا من الجواز والتخيير على عدم تأكد الطلب ونفى الكراهة فلا ينافى أصل الندب وان الانسان اذا قالها حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا اه بتصرف من حاشية الاصل وشيخنا فى مجموعه (قوله على افضاله) أى احسانه لعباده فى الدنيا والآخرة وفيه رد على من يقول بوجوب الصلاح والاصلح (قوله شرح) فى الاصل مصدر اما بمعنى شارح أو ذو شرح أو اطلق عليه بالمعنى المصدرى مبالغة على حد ما قيل فى زيد عدل ومعناه موضح ومبين والاسناد له مجاز عقلى من الاسناد للسبب (قوله لطيف) يطلق اللطيف على صغير الجرم وعلى رقيق القوام وعلى الذى لا يحجب ما وراءه والمراد منه هنا السهولة فاطلق الملزوم وهو أحد المعانى الثلاثة وأراد لازمه وهو سهولة المأخذ (قوله على بيان معانى ألفاظه) البيان الاظهار والمعانى جمع معنى وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ واضافة معانى للالفاظ من اضافة المدلول للدال واضافة الالفاظ للضمير من اضافة الجزء للكل بناء على ان الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله ليسهل فهمه) اللام للتعليل علة لقوله اقتصرت والفعل منصوب بان مضمرة بعدها والفهم الادراك (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو الشارع فى العلم الذى لم يقف على أصوله فان وقف على الاصول وعجز عن الادلة يقال له متوسط فان عرف الاصول والادلة يقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله (أما بعد) فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الامام مالك اقتصرت فيه على بيان معانى ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين

(قوله فحملوا) الفاء على توهم اما اه

له منته وانما خص المبتدئين لان غيرهم لا يتوقف فهمه عليه بل يتعاطى أى كتاب شاء (قوله وشرحه) بالرفع عطف على فهمه ومتعلقه محذوف تقديره على (قوله وقراءته) بالرفع معطوف على فهمه أيضا وقوله لمن شاء متعلق بقراءته وبمشيئة الخ راجع للجميع والمعنى اقتصرت فى هذا الشرح على اظهار معانى ألفاظه لاجل سهولة فهمه على المبتدئين القاصرين ولسهولة شرحه على ولسهولة قراءته لمن شاء ان يقرأه وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين (قوله فاقول) جواب اما (قوله وبه استعين) السين والتاء للطلب وقدم المجرور ليفيد الحصر (قوله يقول) أصله يقول استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ماقبلها (قوله العبد) يطلق على معان مشهورة اقتصر الشارح فيما سيأتى على أحدها (قوله اللفظ الدال) احترز به عن اللفظ المهمل كديز مثلا فلا يقال له قول و يطلق القول على الرأى والاعتقاد كما يقال قال أبو حنيفة كذا أى رأى واعتقد (قوله وضع له ذلك اللفظ) دخل المعنى المطابقى والتضمنى وخرج المعنى الالتزامى كعلمنا بحياة المتكلم من وراء جدار فليس موضوعا له اللفظ (قوله فيشمل المجاز) مفرع على قوله ولو فى ثانى حال ووجه ذلك أن الحقيقة موضوعة وضعا أوليا أى كلمة استعملت فيما وضعت له من أول الامر والمجاز موضوع وضعا ثانويا لانه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلى كاسد فانه فى الاصل موضوع للحيوان المفترس ثم تستعمله فى الرجل الشجاع فتقول رأيت أسدا فى الحمام مثلا فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعا لغويا لكن الحقيقة وضعها أصلى لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة والمجاز وضعه عرضى يحتاج لعلاقة وقرينة (قوله المراد به المملوك لله تعالى) انما اقتصر على ذلك المعنى لشموله وعمومه قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا أى مملوكا وهو المسمى بعبد الايجاد (قوله المحتاج اليه تعالى الخ) هذا التفسير يصلح لكون الفقير صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ولا يخلو عبد منهما دنيا ولا أخرى ولو وكلنا مولانا طرفة عين لانفسنا اهلكنا (قوله والمنكسر الحزين) يشير بذلك الى ان فى كلام المصنف استعارة تبعية حيث شبه حزن القلب بالانكسار الذى هو تفرق أجزاء الشئ الصلب بجامع التلف والتشتت فى كل واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق منه منكسر بمعنى حزين والقرينة اضافته للفؤاد (قوله مجاز) أى عقلى من اسناد ما للكل للبعض الذى هو الفؤاد وانما خص الفؤاد دون سائر الاعضاء لانه محله ولذلك قال علماء البيان اذا اسند ما للكل للجزء لابد ان يكون لذلك الجزء مزية تميزه اذا علمت ما تقدم من الاستعارة وما هنا من المجاز العقلى ففى كلامه مجاز على مجاز (قوله علة لانكسار فؤاده) أى حزنه انما جاء من رؤية التقصير فى حقوق الله وهذا سنة العارفين بربهم لا يرون لانفسهم عملا كما قال السيد البكرى الهى انى أخاف ان تعذبنى بافضل أعمالى (قوله كقول الشيخ الخ) المراد به الشيخ خليل (قوله بيان) أى عطف بيان ويصح ان يكون بدلا لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها يعرب بحسب العوامل وتعرب منه بدلا أو عطف بيان بخلاف نعت النكرة اذا تقدم عليها فيعرب حالا وتعرب هى على ما كانت عليه كقول الشاعر ❊ لمية موحشا طلل (قوله فى غالب أوقاته) وهى الاوقات التى لم يكن مشغولا فيها بالقرآن (قوله عبد السلام الخ) هو شيخ أبى الحسن الشاذلى وناهيك بشيخ الشاذلى تلميذه ومشيش بشينين معجمتين أوله ميم أو باء موحدة واخبرنا الاستاذ الشارح عن والده المذكور ان زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعا موقدة فى أوقات الظلام فتسأله عن ذلك فيقول انها أنوار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واخبرنا أيضا انهم كانوا فى ضيق عيش فتوضع الصحفة فيها الطعام القليل بين يديه فيقرأ عليها سورة قريش فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون قال الشيخ فصرت أقرأ تلك السورة على الابواب المغلقة فتفتح بغير مفتاح فشاع عنى وانا صغير أنى أفتح الابواب بغير مفتاح (قوله وعمرى نحو عشر سنين) فيكون مولد الشيخ سنة ثمان وعشرين ومائة وكانت وفاته ليلة الجمعة لثمان خلون من ربيع الاول سنة مائتين وواحد بعد الالف فسنه ثلاث وسبعون سنة ودفن بمشهد والمشهور بالكعكيين

وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين فأقول وبه استعين (يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير) القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو فى ثانى حال فيشمل المجاز كأسد للرجل الشجاع والعبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى فى جميع أحواله والمنكسر الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار بمعنى الحزن اليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضى الله تعالى عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى وأحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كابيه وجده بين الناس وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن فقد بصره فى آخر عمره فاشتغل بتعليم الاطفال كتاب الله تعالى فحفظ القرآن على يده خلق كثير وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها بل ربما واساهم من عنده وكان كثير السكوت لا يتكلم الا نادرا وورده فى غالب أوقاته صلاة سيدى عبد السلام بن مشيش رضى الله تعالى عنه وكان يبشرنى فى صغرى بان أكون عالما مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمانية وثلاثين بعد الالف ومائة وعمرى نحو عشر سنين

بالتمكين وكراماته فى الحياة وبعد الممات أظهر من الشمس فى رابعة النهار وأقول كما قال بعض العارفين

لى سادة من عزهم * أقدامهم فوق الجباه

ان لم أكن منهم فلى * فى حبهم عز وجاه

(قوله وشوهدت له كرامات) قد تقدم لك بعضها (قوله الحمد لله) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع فى المقصود بالذات جمعا بين حديثى البسملة والحمدلة وحمل البسملة على الابتداء الحقيقى والحمدلة على الابتداء الاضافى لموافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وهناك أوجه أخر مشهورة لدفع التعارض وجملة الحمد لله الى آخر الكتاب مقول القول فى محل نصب لان القول لا ينصب الا الجمل أو المفرد الذى فى معنى الجملة أو المفرد الذى قصد لفظه ما لم يجر مجرى الظن فينصب المفردات كما هو معلوم من قول ابن مالك

وكتظن اجعل تقول ان ولى * مستفهما به ولم ينفصل

الى ان قال

وأجرى القول كظن مطلقا * عند سليم نحو قل ذا مشفقا

وال فيه قيل للجنس وقيل للاستغراق وقيل للعهد وهو حمد المولى نفسه بنفسه ازلا لانه لما علم عجز خلقه عن اداء كنه حمده حمد نفسه بنفسه أزلا ثم أمرهم ان يحمدوه بذلك الحمد واللام فى لله قيل للملك أو للاستحقاق أو للتعليل فعلى الاول معناه جميع المحامد مملوكة لله وعلى الثانى مستحقة لله وعلى الثالث ثابتة لاجله وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى وكانت اسمية للدلالة على الثبوت والدوام واقتداء بالكتاب العزيز وأصل الحمد لله أحمد حمدا لله فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه فبقى حمدا لله ثم عدل من النصب الى الرفع لدلالة الثبوت والدوام فصار حمد لله ثم أدخلت الالف واللام لقصد الاستغراق أو الجنس أو العهد كما تقدم قال الفاكهانى فى شرح الرسالة ويستحب الابتداء بها لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدى سائر الامور المهمة وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار (قوله هو الوصف الخ) شروع فى معنى الحمد والشكر اللغويين ولم يتعرض لمعناهما الاصطلاحيين ومعلوم ان الحمد الاصطلاحى هو الشكر اللغوى والشكر الاصطلاحى هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله وانما اقتصر الشارح على المعنى اللغوى فى كل لانه الذى يحمل عليه الشرع اذ لم يكن له اصطلاح خاص واما قولهم الحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا فالمراد اصطلاح الناس لا اصطلاح الشرع فانه موافق للمعنى اللغوى فى كل ومعنى الوصف الذكر وهذا التعريف سالم من جميع ما يرد على التعريف المشهور لان قوله الوصف بالجميل يشمل أقسام الحمد الاربعة المشهورة وظهر من هذا التعريف ان مورد الحمد خاص ومتعلقه عام ومورد الشكر عام ومتعلقه خاص لتقييده بقوله لانعامه والنسب بين المعانى الاربعة معلومة (قوله اختياريا أم لا الخ) تعميم فى المحمود به اشارة الى انه لا يشترط ان يكون اختياريا وقوله على فعل جميل اختيارى هو المحمود عليه وفيه اشارة الى انه يشترط ان يكون اختياريا اه من تقرير الشارح (قوله واجب بالشرع) أى لا بالعقل خلافا للمعتزلة الذين حكموا العقل فى الحسن والقبح بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ومعنى كونه واجبا انه يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت فى الدنيا والآخرة فهى منه تعالى بل هذا من عقائد الايمان ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر وأما شكر الاعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع كما هو معلوم من الشرع (قوله بكسر اللام) أى مع ضم الميم اسم فاعل واما بفتحهما فهو المالك أو المعتق أو الصاحب أو القريب وأما بضم الميم وفتح اللام فهو المعطى اسم مفعول (قوله بكسر النون) وأما بضمها فالفرح والسرور وبفتحها التنعم قال تعالى ونعمة كانوا فيها

وشوهدت له كرامات (الحمد لله مولى النعم والشكر له على ما خص منها وعم) الحمد هو الوصف بالجميل اختياريا أم لا فعلا أم لا على فعل جميل اختيارى والشكر ما دل على تعظيم المنعم لانعامه من قول أو فعل أو اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولى بكسر اللام المعطى والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية

قوله واما بضمها الخ أى على وزن بشرى لا مع هاء التانيث كما قد يتوهم انظر القاموس وغيره

الملائمة وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم فالمعنى على نعم خصها بنا أى قصرها علينا معاشر الامة المحمدية من الايمان بمحمد
صلى الله عليه وسلم ومعرفة كثير من الاحكام التى جاء بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى
تميز بها عن غيره فى
جميع أحواله فانها من أعظم
النعم وقوله وعم أى النعم
التى تشملنا وغيرنا كنعمة
الوجود الشاملة لكل موجود
ونعمة العقل والعلم والسمع
والبصر وغير ذلك ويشمل
ذلك كله قول الشيخ والشكر له
على ما أولانا من الفضل
والكرم وانما جعلنا المعنى
على النعم التى خصها بنا ولم
نجعله على النعم التى خصنا بها
ليكون العائد المحذوف ضمير
نصب متصلا وهو شائع لا
شذوذ فيه بخلاف التقدير
الثانى (والصلاة والسلام
على النبى الاعظم وعلى
آله وأصحابه وأمته أشرف
الامم) هذه جملة خبرية
لفظا انشائية معنى قصد
بها طلب الصلاة والسلام
على أعظم الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وهو
سيدنا محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب صلى الله
عليه وسلم فانه أفضل
الانبياء اجماعا وأمته
جماعته وهم من آمن به
الى يوم القيامة وكانوا
أشرف الامم لانهم
أتباعه والتابع يشرف
بشرف المتبوع (وصل
اللهم على جميع الانبياء
والمرسلين وعلى آلهم
وصحبهم أجمعين) يجوز عطف الفعلية الانشائية على الاسمية كذلك وهذه الجملة أعم متعلقا
مما قبلها لشمولها النبى وآله وأصحابه والكلام فى الآل والصحب مشهور (وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الامام
خليل) الكلام فى بعد واسم الاشارة مشهور والكتاب

فاكهين (قوله الملائمة) أى الموافقة لتمنى النفس ولم يقل تحمد عاقبتها شرعا لاجل شموله نعم الكفار الدنيوية فان الكفار منعم عليهم فى الدنيا والحاصل أنهم اختلفوا فى تعريف النعمة فقال بعضهم هى كل ملائم تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر وقال بعضهم كل ملائم فالكافر منعم عليه فى الدنيا وان لم تحمد عواقب تلك النعم واقتصار الشارح يؤيد الثانى (قوله خصها بنا) الباء داخلة على المقصور عليه وهذا خلاف الغالب كما قال الاجهورى

وباء الاختصاص فيه يكثر * دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد * قد قاله الحبر الهمام السيد

(قوله أى قصرها علينا) أى ولسنا مقصورين عليها (قوله كشكله ولونه الخ) قال تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين (قوله ليكون العائد الخ) أى لقول ابن مالك والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل ان انتصب الخ
(قوله بخلاف التقدير الثانى) أى ففى حذف العائد شذوذ لعدم استيفائه الشروط التى قال فيها ابن مالك * كذاك حذف ما بوصف خفضا * الخ اذا علمت ذلك فظاهر كلام الشارح ان المعنى واحد وانما التخالف فى شذوذ حذف العائد وعدمه وهو كذلك غير ان الباء على الوجه الذى تركه الشارح تكون داخلة على المقصور على مقتضى الكثير فيها وانما تركه لما قاله تأمل (قوله والصلاة الخ) لما أثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه اداء لبعض ما يجب اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى اعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم اداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم ومن العبيد طلبهم ذلك والسلام من الله الامان أو التحية بان يحيى الله نبيه بكلامه القديم كما يحيى أحد ناضيفه ومن العبيد طلب ذلك (قوله على النبى الاعظم) أى من كل عظيم (قوله انشائية معنى) أى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى خلافا لما مشى عليه يس (قوله والتابع يشرف بشرف المتبوع) لما ذكروه فى الخصائص عند قول البوصيرى ولك الامة التى غبطتها * بك لما أتيتها الانبياء
ان الله جمع فى نبينا جميع ما فرق فى الانبياء من الكمالات وجمع فى أمته جميع ما فرق فى الامم منها وكفاهم قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية (قوله مشهور) اما الآل فى مقام الزكاة فهم عندنا بنو هاشم لا المطلب وأما فى مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وأما فى مقام المدح فكل تقى لما فى الحديث الشريف آل محمد كل تقى وأصحابه كل من اجتمع به فى حياته بعد البعثة وهو مؤمن وتفصيل ذلك يطول (قوله الكلام فى بعد واسم الاشارة مشهور) أى فلم يتكلم عليه لشهرته ولنذكر لك زبدة ذلك ليطمئن بها الخاطر فبعد يتعلق بها تسعة مباحث الاول فى واوها الثانى فى موضعها الثالث فى معناها الرابع فى اعرابها الخامس فى العامل فيها السادس فى أصلها السابع فى حكم الاتيان بها الثامن فى أول من تكلم بها التاسع فى الفاء بعدها فاما الواو فاما أن تكون لعطف ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة واما أن تكون نائبة عن أما التى هى لمجرد التأكيد وقد تكون للتأكيد مع التفصيل فى غير ما هنا وأما موضعها فيؤخذ من قولهم هى كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر أى من غرض الى آخر فلا تقع

بين كلامين متحدين ولا أول الكلام ولا آخره فان وقعت بين كلامين متغايرين بينهما عدم مناسبة سمي اقتضابا محضا وان كان بينهما مناسبة كلية سمي تخلصا وان كان بينهما نوع مناسبة كما هنا سمي اقتضابا مشوبا بتخلص فمثال الاقتضاب المحض قول الشاعر

لو رأى الله أن في الشيب خيرا * جاورته الابرار في الخلد شيبا

كل يوم تبدي صروف الليالي * خلقا من أبي سعيد غريبا

ومثال التخلص قول الشاعر أيضا

أمطلع الشمس تبغي أن تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وأما معناها فهو نقيض قبل وتكون ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا وهي هنا للزمان لا غير وقولهم انها للمكان باعتبار الرقم بعيد كما حققه الشارح رضي الله عنه وأما اعرابها فلها أربعة أحوال تعرب في ثلاثة وتبنى في حالة كما هو مشهور وأما العامل فيها فهو على ان الواو عاطفة مقدر باقول ونحوه وعلى أنها نائبة عن اما فان قلنا انها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط والتقدير مهما يكن من شئ بعد ما تقدم أو العامل فيها الواو النائبة عن اما النائبة عن مهما وان قلنا انها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء والتقدير مهما يكن من شئ فأقول بعد ما تقدم وجعلها من متعلقات الجزاء أولى لانه يكون وجود المؤلف معلقا على وجود شئ مطلق واما أصلها فهو اما واصل اما مهما يكن من شئ كما تقدم وهذا الاصل على أن الواو نائبة وأما على انها عاطفة فالاصل وأقول بعد الخ وأما حكم الاتيان بها فالاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يأتي باصلها وهو أما بعد في خطبه ومكاتباته وأما أول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم بقوله

جرى الخلف اما بعد من كان بادئا * بها اخس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وأما الفاء بعدها فان قلنا ان الواو عاطفة فالفاء زائدة على توهم وجود اما وان قلنا انها نائبة عن اما فالفاء رابطة للجواب وفي هذا القدر كفاية * وأما اسم الاشارة ففيه احتمالات سبعة أبداها السيد الجرجاني وهي اما أن يكون عائدا على الالفاظ أو النقوش أو المعاني أو الالفاظ والمعاني أو المعاني والنقوش أو الالفاظ والنقوش أو الثلاثة اختار السيد الجرجاني منها أنه عائد على الالفاظ الخارجية الدالة على المعاني المخصوصة فبحث فيه بانها اعراض تنقضي بمجرد النطق بها والحق انه عائد على ما في الذهن واسم الاشارة في كلام المصنف مبتدأ وكتاب خبر ان قلت ان ما في الذهن مجمل والكتاب اسم للمفصل فلا يصح الاخبار وأجيب بان في الكلام حذف مضاف أي مفصل هذا كتاب فان قلت ما في ذهن المؤلف جزئي والكتاب اسم لما في ذهن المؤلف وغيره فيلزم عليه الاخبار بالكلي عن الجزئي أجيب بان في العبارة حذف مضاف ثان أي مفصل نوع هذا كتاب والاشكال الاول لا يرد الا على تسليم ان الذهن لا يقوم به المفصل وعلى تسليم ان الكتاب لا يكون اسما للمجمل وعلى تسليم عدم صحة الاخبار بالمفصل عن المجمل والا فلا يحتاج لتقدير المضاف الاول والاشكال الثاني مبني على ما اشتهر من أن اسماء الكتب من قبيل علم الجنس واسماء العلوم من قبيل علم الشخص والحق أن يقال ان كان الشئ لا يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الشخص وان كان الشئ يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الجنس والفرق تحكم وكون الشئ يتعدد بتعدد محله أوهام فلسفية لا يعتد بها فاذا علمت ذلك فلا حاجة لتقدير المضاف الثاني أيضا (قوله اسم للنقوش الخ) فعلى هذا يكون الشارح اختار أن اسم الاشارة عائد على الثلاثة وهو أحد الاحتمالات السبعة المتقدمة (قوله ابن اسحق) ابن موسى وهذا هو الصواب كما في الحطاب وغيره وقد وهموا ابن غازي في ابداله موسى بيعقوب (قوله من الاولياء العارفين) أي لكونه

اسم للنقوش الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له ومعناه عظيم الشان لما اشتمل على الاحكام النفيسة مع سهولة الالفاظ وعذوبتها واختصارها اختصارا لا يخل بالمعاني ومعنى اقتطفته الخ أخذته وجمعته من معاني مختصر الامام الجليل أبي الضياء خليل بن اسحق كان مع وفور علمه من الاولياء العارفين بالله تعالى كشيخه الامام سيدي عبد الله المنوفي رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم وقد شبه

كان مجاهدا لنفسه في طاعة الله مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بربه وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وله ولشيخه كرامات ذكر الاصل بعضها (قوله بروضة مثمرة) أي وطوى ذكر المشبه به وذكر الثمار تخييل كما قال الشارح والاقتطاف ترشيح والجامع بين المعنيين الانتفاع التام في كل فان الروضة بها انتفاع الاجساد وبالمختصر انتفاع الارواح (قوله في مذهب) هو في الاصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة والمراد منه هنا ما ذهب اليه مالك من الاحكام الاجتهادية فقد شبه الاحكام التي ذهب اليها واعتقدها بطريق يوصل الى المقصود واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والجامع بينهما التوصل للمقصود في كل على حد قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله أئمة) جمع امام وهو في اللغة المقدم على غيره وفي الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيرا وأصل أئمة أأممة نقلت كسرة الميم الاولى الى الهمزة الثانية ثم أدغمت الميم في الميم فصار أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية (قوله دار التنزيل) أي القرآن لنزول غالبه بها (قوله وهي المدينة المنورة) أي بأنوار المصطفى لانه أنارها حسا ومعنى ولها أسماء كثيرة أنهاها بعض العلماء الى تسعين منها ما ذكره المتن والشرح ومنها قبة الاسلام ومدينة الرسول وطيبة وطابة والراحمة والمرحومة والهادية والمهدية وأما تسميتها بيثرب فمكروه وهو ما في الآية حكاية عن المنافقين (قوله مالك بن أنس) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح الغين المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة ابن خثيل بالمثلثة مصغر أوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما في القاموس من ذي أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة ملوكهم يزيدون في العلم ذا تعظيما أي صاحب هذا الاسم وأم الامام اسمها العالية بنت شريك الازدية وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر وكان أبو الامام وجده من فقهاء التابعين وجده مالك أحد الاربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وأبوه أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين وقيل تابعي لانه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وقيل بصحبتها ولكن الصحيح انها ليست صحابية وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه وناهيك بما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذي بلفظ يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل وروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أفقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون وروى لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الابل الخ انظر ح وبالجملة متى قيل هذا قول عالم المدينة فهو المراد وفي ح أيضا ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا والتحنك في العمامة شأن الائمة وعن مالك جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم لم أبثه لاحد ومذهبه عمري سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكي قط وعليه أهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق وألف السيوطي كتابا يسمى تزيين الممالك في ترجمة الامام مالك أثبت فيه أخذ الامام أبي حنيفة عنه قال وألف الدارقطني جزأ في الاحاديث التي رواها أبو حنيفة عنه بل روى عن الامام من هو أكبر سنا من أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه فأولى قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن أبي نعيم القاري قرأ عليه مالك القرآن وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ واليا على المدينة ودفن بالبقيع وقبره

المختصر المذكور بروضة مثمرة وذكر الثمار تخييل للمكنية (في مذهب امام أئمة دار التنزيل) في مذهب نعت للمختصر المذكور أي الكائن ذلك المختصر في مذهب امام أئمة دار التنزيل وهي المدينة المنورة والتنزيل القرآن العظيم والمراد به مالك بن أنس واذا كان امام ائمة المدينة مع عظم شأنهم كان اماما لغيرهم بالاولى فهو امام الائمة لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل يحكم بذلك

كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (اقتصرت فيه على أرجح الاقاويل) هذا نعت لكتاب أي كتاب اقتصرت فيه عند الاختلاف في حكم على القول الراجح عند الاشياخ فلم يقع فيه ذكر القولين الاقليلا حيث لم يظهر ترجيح لاحدهما (مبدلا غير المعتمد منه به مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل) مبدلا حال من فاعل اقتصرت أي حال كوني مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي أطلقه الشيخ وحقه التقييد ومع اطلاق ما قيده وحقه الاطلاق وهو معنى قولي وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال وما معه أي فعلت ذلك لاجل ان يسهل الامر على الطالب المستفيد لان ذكر القول الضعيف والتقييد في محل الاطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب لايجابه اعتقاد خلاف الواقع (وسميته أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) المسالك جمع مسلك أي محل السلوك أي الذهاب فالمسلك الطريق المسلوك فيه والمراد بها هنا الكتب المؤلفة في المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى اذ الكتب المؤلفة في المذهب لا تخلو عن صعوبة وهذا الكتاب سهل منقح

يقرب الاقصى بلفظ موجز * ويبسط البذل بوعد منجز

وقوله لمذهب متعلق بالمسالك (واسأل الله ان ينفع به كما نفع بأصله انه على حكيم رؤف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب

مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قيل نافع القارى أو هو مولى ابن عمر ومناقبه وفضله أظهر من الشمس في رابعة النهار رضي الله عنه وعنا به (قوله قلب) أي عقل كامل وقوله أو ألقى السمع الخ أي صغى بسمعه وهو حاضر بقلبه لما يذكر من مناقب الامام وفيه اقتباس من الآية الكريمة (قوله أرجح الاقاويل) أي أقواها ان وجد راجح وأرجح وعلى الراجح ان وجد راجح ومرجوح فافعل التفضيل في كلامه ليس على بابه دائما كما يفيده حل الشارح والراجح عندهم ما قوى دليله والمشهور ما كثر قائله ولكن مراد المصنف بالارجح والراجح القوى والاقوى اما لقوة دليله أو لكثرة قائله لانه ليس ملتزما لاصطلاحات المختصر (مسئلة) للمفتى اذا استفتى في مسئلة فيها قولان ان يحمل المستفتى على ايهما وقيل بل يخبره بالقائلين فيقلد أيهما أحب كما لو كانوا أحياء وهذا اذا لم يكن فيه أهلية للترجيح والا فليرجح أحد الاقوال انظر الاجهوري (مسئلة أخرى) في الحطاب ان من أتلف بفتواه مجتهد الا يضمن ومقلدا يضمن ان انتصب أو تولى فعل ما أفتى به والا فغرور قولى لاضمان فيه و يزجر وان لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير والاشياخ على عكسه (مسئلة أخرى) في شب انه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس ولغيره ان معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا منع التلفيق والذي قاله شيخنا الامير عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة لكن لا ينبغي فعلها في النكاح لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها (قوله مبدلا) أي معوضا (قوله غير المعتمد) أي غير القوى وقوله به أي بالمعتمد بمعنى القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته ومعناه ان الاصل الذي هو الشيخ خليل اذا مشى على طريقة قال الاشياخ بضعفها أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الاشياخ (قوله مع تقييد ما أطلقه الخ) كقول المختصر وسقوطها في صلاة مبطل فهذا الاطلاق حقه التقييد بشروط تأتي فقيده مصنفنا رضي الله عنه بتلك الشروط وقوله ومع اطلاق ما قيده الخ كقوله في الوضوء وان عجز ما لم يطل لخفه حيث كان العجز حقيقيا الاطلاق وقد أطلقه المصنف رضي الله عنه وهكذا فالتفس (قوله وسميته الخ) أي وضعت ذلك التركيب اسما له لان من سنة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لاجل الرغبة والانتفاع بها لان المجهول لا يرغب فيه والضمير البارز في سميته مفعول أول لسمى وأقرب مفعوله الثاني ومادة التسمية تارة تتعدى للثاني بنفسها أو بالباء (قوله والمراد بها هنا الكتب) أي فقد شبه الكتب المؤلفة في المذهب بطرق توصل الى مدينة مثلا واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية واضافتها للمذهب قرينة مانعة ولك ان تجعل في المذهب بمعنى الاحكام استعارة بالكناية بان يقال شبه مذهب مالك بمدينة يتوصل اليها بطرق عديدة وطوى ذكر المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو المسالك على سبيل الاستعارة بالكناية وذكر المسالك تخييل (قوله يقرب الاقصى الخ) مقتبس من قول ابن مالك

تقرب الاقصى بلفظ موجز * وتبسط البذل بوعد منجز

واسناد التقريب للكتاب مجاز عقلي من الاسناد للسبب والاقصى صفة لموصوف محذوف أي المعنى الابعد الذي في غاية البعد ومن باب أولى البعيد والموجز المختصر والبسط التوسعة والبذل العطاء أي المعطى والوعد ما كان بخير ضد الوعيد والمنجز المبرم وبالجملة فقد شبه كتابه بشخص كريم ذي عطايا واسعة يعد ولا يخلف وطوى ذكر المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه وهو البسط والبذل والوعد فالبذل تخييل والبسط والوعد ترشيحان (قوله كما نفع بأصله) ما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر والجار والمجرور صفة لموصوف محذوف مفعول مطلق والتقدير وأسأل الله النفع به نفعا كائنا كالنفع بأصله (قوله انه على الخ) بكسر

الهمزة على الاستئناف المضمن معنى التعليل والعلى المنزه عن كل نقص والحكيم ذوالحكمة والصنع الذى يضع كل شئ فى محله والرؤف شديد الرحمة والرحيم ذوالرحمة وحكمة توسله بهذه الاسماء افادتها ان الله منزه من الاغراض فى الافعال والاحكام يعطى من غير علة ومن غير تهيئ العبد للعطايا يعطى الحكم وهى العلوم النافعة لشدة رأفته ورحمته (قوله لانه لا يسئل الا الله وحده) هذا الحصر مأخوذ من قوله انه على حكيم الخ

﴿باب﴾

هو فى العرف معروف وفى اللغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من خارج الى داخل وعكسه حقيقة فى الاجسام كباب الدار ومجاز فى المعانى كما هنا وفى الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة فى أمر والباب فى كلام المؤلف اما مرفوع مبتدأ خبره محذوف او خبر لمبتدا محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ماقيل فى الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاول بانه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بان المسوغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها المسوغ الابتداء بها فيقدر مقدما عليها (قوله فى بيان الطهارة) بفتح الطاء وأما بضمها فهو ماينطهر به وأما بكسرها فهو مايضاف الى الماء من صابون ونحوه وابتدأ بالكلام على الطهارة لانها مفتاح الصلاة التى هى أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين والكلام فى الشرط مقدم على المشروط وقدم مايكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لانه ان لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة لها واستدعى الكلام فيه الكلام على الاعيان الطاهرة والنجسة لكى يعلم ماينجس الذى يكون به الطهارة ومالا ينجسه ومايمنع التلبس به من التقرب بالصلاة ومافى حكمها ومالا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب (واعلم) أنه قد جرت عادتهم فى هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهى الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس واقتصر المصنف على تعريف الطهارة ولنذكر الباقى على طبق تعريف المصنف الآتى فتعريف النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها مامنعه الحدث أو حكم الخبث والنجس بكسر الجيم المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفها والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية يزال بما قامت به الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد الا فى الماء المطلق والتطهير ازالة النجاسة أو رفع الحدث والتنجيس تصيير الطاهر نجسا (قوله وأقسامها) قال الاصل الطهارة قسمان حدثية وخبثية والاولى مائية وترابية والمائية لغسل ومسح أصلى أو بدلى والبدلى اختيارى أو اضطرارى والترابية بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ فى كيمخت فقط ونار على الراجح فيهما اذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لاغيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من ان التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بانه لا يرفعه وانما يبيح الصلاة لا وجه له اذ كيف تجتمع الاباحة مع المنع أو الوصف المانع نعم الامران معا أى الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا المطلق واما غيره فلا يرفعهما معا لان التراب انما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط (قوله واحكامها) وهى الوجوب اذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية ان لم تتوقف (قوله والطاهر) سيأتى فى قوله الطاهر ميت مالادم له والحى ودمعه الخ وقوله والنجس بينه أيضا فى باب الطاهر وفى باب ازالة النجاسة (قوله ومايتعلق بذلك) اسم الاشارة عائد على الطهارة ومابعدها وافرد باعتبار ماذكر (قوله ويسمى كتاب الطهارة) أى كما يسمى بباب الطهارة وهى تسمية قديمة قال فى الحاشية قال ابن محمود شارح أبى داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين يعنى لفظة باب قال فى الحاشية أيضا وانظر لفظة كتاب قال شيخنا فى مجموعه وانظر لفظة فصل (قوله الطهارة) هذا شروع فى معناها اصطلاحا وأما معناها لغة فهى النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى

لانه لا يسئل الا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لافادة العموم أى ينفع به كل من رآه أو كتبه أو حصله كما نفع أصله الذى هو مختصر الشيخ واعلم انى متى اطلقت لفظ الشيخ فى هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر

﴿باب﴾

فى بيان الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس ومايتعلق بذلك * ويسمى كتاب الطهارة وبدأ بالكلام على الطهارة وماتحصل به من الماء المطلق ومايتعلق به من الاحكام فقال (الطهارة صفة حكمية يستباح بها مامنعه الحدث أو حكم الخبث) أقول الطهارة القائمة بالشئ الطاهر

صفة حكمية أى بحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها فهى من صفات الاحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والحسة فانها صفات حكمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أو انها أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست وجودية كصفات المعانى ولا سلبية بان يكون مدلولها سلب شئ كالقدم والبقاء وقوله يستباح أى يباح فالسين والتاء للتوكيد وقوله ما كناية عن فعل أى يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس مصحف منعه أى منع منه الحدث الاصغر أو الاكبر أو منع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند اصابتها الشئ الطاهر وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بانه مانع فالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث فأو فى قوله أو حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها فى الحد * واعلم أن الحدث لا يقوم الا بالمكلف وهو قسمان أصغر وأكبر فالاصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الاكبر منع الحلول بالمسجد فان كان جنابة منع القراءة أيضا وان كان عن حيض أو نفاس منع الوطء وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيره وهو يمنع الصلاة والطواف والمكث فى المسجد ثم ان أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة شمل التعريف الاوضية والاغتسالات المندوبة والمسنونة كما يشمل طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم ولا يرد الوضوء المجدد لانه ليس فيه تحصيل طهارة وانما فيه تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت ان تعريفنا الطهارة أخص وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور (و يرفع بالمطلق) ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث وأفرده لان العطف باو والحدث وصف تقديرى قائم بالبدن أو باعضاء الوضوء قدره فيه

الظاهرة والباطنة قال فى حاشية الاصل والحاصل ان الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب والشبرخيتى وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعمالها فى النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز وبدل للاول قوله تعالى ويطهركم تطهيرا والمجاز لا يؤكد الا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما (قوله صفة) دخل تحتها أقسام الصفات الثلاث المعانى والمعنوية والسلبية فلذلك أخرج المعانى والسلبية بقوله حكمية (قوله بالشئ الطاهر) أى حيوانا أو جمادا كان الحيوان عاقلا أو لا (قوله بحكم العقل) أى تبعا للشرع لان المدار عليه (قوله فهى من صفات الاحوال الخ) وهى على هذا القول صفة ثبوتية لا توصف بالوجود بحيث يصح أن ترى ولا بالعدم بحيث لا تدرك الا فى التعقل بل هى واسطة بين الوصف الوجودى والاعتبارى (قوله أو من الصفات الاعتبارية الخ) هذا هو الحق لان الحق أن لا حال والحال محال كما هو مبين فى علم الكلام (قوله كالوجود الخ) هذه الامثلة لما فيه الخلاف (قوله فانها صفات حكمية الخ) توضيح للخلاف الذى ذكره أولا (قوله للتوكيد) أى زائدتان للتوكيد وليستا للطلب (قوله فعل كصلاة) يصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله أى منع منه) اشارة الى أن فى كلام المصنف حذفا وايصالا أى حذف الجار وايصال الضمير (قوله عين النجاسة) أى وهو يزال بكل قلاع فلا تحصل بازالته الطهارة الشرعية الا فى مسائل كالاستجمار ونحوه (قوله فلا يضر ذكرها فى الحد) أى التعريف لان المضر أو التى للشك أو للتشكيك وهى التى قال فيها صاحب السلم

ولا يجوز فى الحدود ذكر أو * وجائز فى الرسم فادر ما رووا

(قوله واعلم الخ) انما قال ذلك لان التعريف للماهية وهى مجملة فلم يكتف به وذكر هذا الحاصل للايضاح (قوله الا بالمكلف) هذا الحصر مشكل لان المكلف هو البالغ العاقل الخ فيقتضى ان الصبى المميز لا يقوم به الحدث وليس كذلك ويجاب بان المراد بالمكلف ما يشمل المكلف بالمندوب والمكروه فقط فيدخل المميز وأورد أيضا انه يقتضى ان المجنون والنائم لا يقوم بهما الحدث مع انه ليس كذلك وأجيب بان المراد بالحدث هو الذى يتأتى رفعه لان المجنون حال جنونه والنائم حال نومه لا يخاطبان برفعه وانما الذى يخاطب به المكلف (قوله وان كان عن حيض الخ) أى وان كان الاكبر ناشئا عن حيض أو نفاس منع الوطء أى لا القراءة مدة سيلان الدم وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل فتمتنع القراءة لقدرتها على ازالة مانعها انتهى تقرير الشارح (قوله الاوضية والاغتسالات الخ) كالوضوء لزيارة الاولياء وللدخول على السلطان ووضوء الجنب للنوم وغسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف فان هذه الامور منعها الحدث منع كراهة والوضوء والغسل أباحها وأما غسل الجمعة والعيدين للمتوضئ فلم يستبح بهما ما منعه الحدث بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد (قوله ويرفع بالمطلق) أى لا غيره لان التراب وان رفع الحدث لا يرفع الخبث والنار والدباغ وان رفعا الخبث لا يرفعان الحدث كما تقدم (قوله والحدث وصف تقديرى الخ) وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء لكن تسمية المنع حدثا فيه بشاعة لانه حكم الله فلا يليق أن يسمى بذلك ورفعه بهذا المعنى باعتبار تعلقه

أى يرتفع و يزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا الآتى بيانه من غسل أو مسح أو رش (وهو ماصدق عليه اسم ماء بلا قيد) يعنى أن الماء المطلق الذى يرفع الحدث وحكم الخبث هو ماصدق عليه اسم ماء من غير قيد أى ماصح اطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بان يقال فيه (١٣) هذا ماء نخرج مالم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن ومالا يصدق عليه اسمه الا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها فهذه الاشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء البحر والمطر والآبار فانه يصح اطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها (وان جمع من ندى أو ذاب بعد جوده) هذا مبالغة فى قوله يرفع الخ أى ان الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الاشجار أو الزرع أو كان جامدا كالبرد والجليد ثم ذاب بعد جوده (مالم يتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس مخالط أو ملاصق لا مجاور) يعنى ان الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشئ شأنه مفارقة الماء غالبا من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها فان تغير بشئ من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ماذكر ومحل سلبه الطهورية ان خالط شئ مماذكر الماء بان امتزج به أو لاصقه كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء لا ان جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر ومن المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك فانه لا يضر بخلاف مالو صب الماء

بالاشخاص فيرجع لمعنى الصفة الحكمية وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه ويطلق فى مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وفى مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فله اطلاقات أربع كما علمت (قوله أى يرتفع و يزول برفع الله) أى بحكم الله بالرفع (قوله من غسل) أى فى طهارة حدث أو خبث (قوله أو مسح) أى فى حدث (قوله أو رش) أى فى ازالة النجاسة كما سيأتى فى قوله وان شك فى اصابتها لثوب وجب نضحه (قوله وهو ماصدق عليه الخ) الصدق معناه الحمل أى ماحمل عليه اسم ماء الخ (قوله بلا قيد) أى لازم غير منفك عنه أصلا فكلامه شامل لما اذا صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم كماء البئر مثلا كما يفيده الشارح فى الحل (قوله يعنى ان الماء المطلق الخ) أى ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء فالاول ماعلمت والثانى صادق بكل ماء ولو مضافا وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه (قوله أى ماصح اطلاق الخ) أى الحمل عليه والاخبار عنه (قوله والآبار الخ) أى ولو آبار ثمود فماؤها طهور على الحق وان كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أولا استظهر الاجهورى الصحة وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره فى الحاشية وعدم الصحة تعبدى لا للنجاسة الماء لما علمت انه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به فى طبخ وعجن لكونه ماء عذاب ويستثنى منها البئر التى كانت تردها الناقة فانه يجوز التطهير والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بمائها يمنع التيمم بأرضها أى يحرم وقيل بجوازه وصححه التتائى وماقيل فى آبار ثمود يقال فى غيرها من الآبار التى فى أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد انتهى من حاشية الاصل (قوله وان جمع من ندى) أى ولو تغيرت أوصافه لانه كالقرار ولا يختص بتغير الريح ولا بما جمع من فوقه خلافا للاصل والخرشى (قوله أو ذاب الخ) أى تميع سواء كان بنفسه أو بفعل فاعل (قوله كالبرد) هو النازل من السماء جامدا كالملح قال تعالى و ينزل من السماء من جبال فيها من برد (قوله والجليد) هو ماينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط وأدخلت الكاف الثلج وهو ماينزل مائعا ثم يجمد على الارض (قوله مالم يتغير لونا الخ) ما مصدرية ظرفية أى مدة عدم تغيره ولونا وماعطف عليه منصوب على التمييز المحول عن الفاعل كما يفيده الشارح فى الحل ولون الماء الاصلى البياض وأما قولهم فى تعريفه الماء جوهر سيال لا لون له يتلون بلون انائه فان ذلك فى مرأى العين لشفافيته وقول السيدة عائشة رضى الله عنها ماهو الا الاسودان الماء والتمر تغليب للتمر أو للون انائه وأما قوله أو ريحا قال ابن كمال باشا من الحنفية لابد من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء اذ الماء لا ريح له اصالة أى فالمراد طرو ريح عليه انتهى بالمعنى من شيخنا فى مجموعه وحاصل الفقه فى المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالبا ان كان مخالطا أو ملاصقا ان يقال اما أن يتحقق التغير أو يظن أو يشك أو يتوهم فهذه أربع صور مضروبة فى الاوصاف الثلاثة باثنى عشر وهى مضروبة فى المخالط والملاصق فالحاصل أربع وعشرون صورة فان كان التغير محققا أو مظنونا ضر فالخارج اثنا عشر فان كان مشكوكا أو متوهما فلا يضر فهذه اثنا عشر أيضا وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقا فى اثنى عشر وهى تغير أحد أوصافه تحقيقا أو ظنا أو شكا أو توهما فالجملة ست وثلاثون صورة وقد علمتها وخلاف هذا لا يعول عليه انتهى بالمعنى من حاشية الاصل (قوله من طاهر) أى وحكمه كغيره وكذلك قوله أو نجس (قوله فتغير ريح الماء منها) بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر وانما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن (قوله وصب فيها الماء الخ) ماقاله الشارح فى هذا المثال مثله فى الحاشية تبعا للاجهورى وبحث فيه

شيخنا

قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فانه يضر (لا ان تغير بمقر أو ممر من أجزاء الارض كمغرة وملح أو بما طرح منها ولو قصدا) هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله مالم يتغير الخ كانه قيل فان تغير بما يفارقه غالبا ضر تغيره لا ان تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره أى بمار عليه حال كون المغير من أجزاء الارض كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب فانه لا يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الارض كالملح والطفل ونحو ذلك ولو قصدا وقول الشيخ والارجح السلب بالملح ضعيف (أو بمتولد منه أو بطول مكث) لا يضر تغير الماء بشئ تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وضمها وكذا اذا تغير الماء بطول مكثه من غير شئ ألقى فيه فانه لا يضر (أو بدابغ طاهر كقطران أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر) يعنى ان الجلود التى أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التى يستقى بها اذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بقراره وكذا اذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى يتساقط فى الآبار والبرك من الريح وسواء كانت الآبار أو الغدران فى البادية أو الحاضرة اذ المدار على عسر الاحتراز وما فى كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما لو تغير بالتبن أو ورق الشجر فى الاوانى أو بما ألقى منهما فى الآبار بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر الاحتراز منه (ولا ان خف التغير بآلة سقى من حبل أو وعاء أو تغير بأثر بخور أو قطران بجرمه ان رسب) هذا معطوف على قوله لا ان تغير أى وكذا لا يضر تغير الماء اذا كان التغير خفيفا بآلة سقى من حبل ربط به قواديس السانية أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقواديس وكذا اذا تغير بأثر بخور بخر به الاناء ثم زال دخانه وبقى الاثر فوضع فيه الماء أو بأثر قطران دهن به الاناء من غير دبغ به وكذا اذا رمى القطران فى الماء فرسب فى قراره فتغير الماء به فانه لا يضر على الاصح لان القطران كانت تستعمله العرب كثيرا فى الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار كالتغير بالمقر وليس غير القطران مثله (أو شك فى مغيره هل يضر) يعنى اذا كان الماء متغيرا وشك فى مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم أو هو من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به (أو فيما جعل فى الفم هل تغير

شيخنا فى مجموعه بقوله قد يقال ان الاناء اكتسب الريح وهو ملاصق (قوله قبل ذهاب دخان الخ) أى ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الارض كما قال عب واعتمده فى الحاشية (قوله لا ان تغير بمقر) أى قرار أقام عليه الماء وقوله أو ممر أى موضع مر عليه الماء ومثل ذلك أوانى الفخار المحروق والنحاس اذا سخن الماء فيها او تغير (قوله وقول الشيخ الخ) حاصله ان المتأخرين اختلفوا فى الملح المطروح قصدا فقال ابن أبى زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسى انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله والارجح الخ وقال الباجى المعدنى كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدنى ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد فى كلام الشيخ خليل وهو قوله وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد وأما ان كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا أو ترجع هذه الطرق الى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر مراده ولو مصنوعا ومن قال يضر مراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثانى من التردد وهو المحذوف فى كلام خليل تقديره وعدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة انتهى من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فما قاله شارحنا هو المعول عليه فلا ضرر بالملح ولو مطروحا قصدا أو مصنوعا ما لم يكن من النبات كما ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله كالسمك الخ) أى حيث كان حيا فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة ولو طرح قصدا وأما ان مات فيضر اتفاقا وأما خرؤه فنظر فيه الاجهورى واستظهر بعض تلامذته الضرر وبعضهم عدمه (قوله والطحلب) أى ما لم يطبخ (قوله يعنى ان الجلود الخ) لا مفهوم لها بل كل ما فيه مصلحة لاوانى الماء حكمه كالدباغ لا يضر التغير به مطلقا لونا أو طعما أو ريحا فاحشا أولا (قوله على عسر الاحتراز) وكل هذا ما لم يكن التغير بروث المواشى والدواب وبولها والا ضر كما ذكره خليل وشراحه (قوله ولا ان خف التغير) لم يفرق بين البين وغيره الا فى هذه المسئلة وهى تغير الماء بالآلة التى يخرج بها وفى ابن اعلم أن التغير اما بملازم غالبا فيغتفر أو بمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل انه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف (قوله بآلة سقى) هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية فانهم قالوا لا مفهوم لحبل ولا لسانية بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الارض يفصل فيها بين الفاحش وغيره (قوله فتغير الماء به) أى ريحه وأما لونه أو طعمه فيضر حيث لم يكن دباغا كذا فى الاصل (قوله أو شك الخ) هو بالبناء للمفعول أى وقع التردد على حد سواء فى هذا المغير ومفهوم شك انه لو ظن أو تحقق ان مغيره يضر انه يعمل على ذلك والوهم أولى من الشك فى عدم الضرر فقوله هل يضر تصوير لقوله أو شك (قوله أو فيما جعل فى الفم الخ) حاصل ما قاله

المصنف والشارح فى الماء المطلق المجعول فى الفم اذا حصل فيه شك هل تغير بالريق أم لا انه لا يضر وأولى اذا ظن عدم التغير أو تحقق بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير به وأولى اذا تحقق التغير وهذا حل منه للخلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظى وهو المعتمد فقول أشهب بالضرر محمول على ما اذا تحقق التغير أو ظن وقول ابن القاسم بعدم الضرر محمول على ما اذا شك فى التغير أو ظن عدمه أو تحقق (قوله أوفيما خالط بموافق الخ) حاصل ما قاله المصنف والشارح فيما اذا خالط الماء المطلق شئ أجنبى موافق لاوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة وماء الزرجون بفتح الزاى أى حطب العنب انه لو قدر مخالفا ولم يغيره تحقيقا أوظنا أو شكا لا يضر من غير خلاف ولو كان يغيره تحقيقا أوظنا لم يضر على الراجح وأصل المسئلة خمس وأربعون صورة لان الماء المطلق اما قدر آنية الوضوء أو أقل منها أو أكثر وفى كل اما أن يخالط بمساوله أو أقل أو أكثر فهذه تسع وفى كل لو قدر مخالفا اما أن يتحقق عدم التغير أو يظن عدمه أو يشك أو يتوهم أو يتحقق التغير فهذه خمس مضروبة فى التسع بخمس وأربعين صورة منها سبع وعشرون لا ضرر فيها قطعا وهى ما اذا تحقق عدم التغير أو ظن عدمه أو شك فهذه ثلاث صور مضروبة فى التسع وهى داخلة فى قول المصنف وفيما خالط بموافق هل يغير لو خالف لان موضوعه الشك فى التغير على تقدير المخالفة فمن باب أولى تحقق العدم وظنه والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقق التغير أوظنه فى التسع داخلة فى قول المصنف كتحققه على الارجح وهذا الترجيح من المصنف اعتمده فى الحاشية وذكره شب أيضا تبعا لابن عبد السلام بناء على تقدير الموافق غير مخالف والمخالفة لا تضبط والشريعة السمحاء تقتضى طرح ذلك ومقابل الارجح يقول بتقدير الموافق مخالفا ويحكم بالضرر عند تحقق التغير أوظنه وقد ارتضاه الشيخ فى قراءة عب وتبعه شيخنا فى مجموعه وعن الشيخ أبى على ناصر الدين ان المخالط اذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه قال بن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر اه ولك ان تقول كلام أبى على ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقيقا أوظنا وأما لو شك فى التغير فلا وجه لظهوره وهذا الحاصل زبدة ما قالوه فى هذه المسئلة فليحفظ (قوله وحكمه كمغيره) جملة مستأنفة جواب عما يقال اذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله فى العادات أو لا يجوز تناوله فيها (قوله كما سيأتى) أى فى آخر فصل الطاهر فى قوله وجاز انتفاع بمتنجس فى غير مسجد وآدمى (قوله وكره ماء الخ) الكلام على حذف مضاف أى استعماله وقوله استعمل صفته وقوله فى حدث تنازعه كل من استعمال المقدر واستعمل المذكور فكأنه قال وكره استعمال ماء فى حدث استعمل فى حدث وحاصل ما قاله المصنف والشارح ان الماء اليسير الذى هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل فى حدث يكره استعماله فى حدث بشروط ثلاثة ان يكون يسيرا وان يكون استعمل فى رفع حدث لا حكم خبث وان يكون الاستعمال الثانى فى رفع حدث فصار المأخوذ من المتن والشرح ان الماء المستعمل فى حكم خبث لا يكره له استعماله وان الماء المستعمل فى حدث لا يكره استعماله فى حكم خبث وهذا ما نقله زروق عن ابن راشد وهو خلاف ما ذكره شيخنا فى مجموعه وحاصل ما ذكره ان الماء اليسير المستعمل فى متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فانه رفع حدث فى الجملة أو غسلة ثانية أو ثالثة لانهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافى ينوى أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة فبالجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور يكره استعمال ما ذكر فى مثله اه بالمعنى أى يكره استعماله فى حدث ولو غسل ذمية أو غسلة ثانية أو ثالثة أو حكم خبث وهذا هو المعول عليه وحاصل الفقه ان صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا اما فى حدث أو حكم خبث واما فى طهارة مسنونة أو مستحبة واما فى غسل اناء وكل من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل فى أحدها فالمستعمل فى حدث أو فى حكم خبث يكره استعماله فى مثلهما فهذه أربع وكذا يكره استعماله

أوفيما خلط بموافق هل يغير لو خالف) يعنى اذا جعل الماء فى الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق أولا فانه يجوز التطهير به وأولى اذا ظن عدم التغير بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير به وكذا اذا شك فى الماء المخلوط بشئ موافق لاوصافه كالو خلط بماء الرياحين المنقطعة الرائحة تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أولا تغيره لقلتها وكثرة الماء فانه لا يضر فقوله أوفى ما جعل عطف على قوله فى مغيره أى أو شك فى الماء الذى جعل فى الفم وقوله هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده (كتحققه على الارجح) هذا تشبيه فى عدم الضرر يعنى ان الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بانه لو كان ما خالطه مخالفا له لغيره على الارجح وجميع ما فى كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الاشياخ (وحكمه كمغيره) يعنى ان الماء المتغير بما يفارقه غالبا حكمه فى الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور يستعمل فى غير الطهارة وان تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل فى طهارة ولا غيرها الا فى نحو سقى بهيمة أو زرع كما سيأتى (وكره ماء يسيرا استعمل فى حدث

أوحلت به نجاسة لم تغيره أو ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار) هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة الا في الماء اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد (١٥) على ذلك أي وكره استعمال ماء يسير في رفع حدث قد كان استعمل أولا في رفع حدث فالقيود ثلاثة أن يكون يسيرا وان يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الاعضاء أو غسلت فيه وأما لو اغترف منه وغسلت الاعضاء خارجه فليس بمستعمل وعلم ان استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذي رفع به حكمه لم يكره في الحدث اذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله وسيأتي انه يندب اراقته وغسل الاناء سبعا وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث وكذا يكره الماء المشمس أي المسخن بالشمس في الاقطار الحارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم وقيد بعضهم الكراهة أيضا بالمشمس في الاواني النحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره مطلقا (كاغتسال براكد) هذا تشبيه في الكراهة أي أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد أي غير جار كحوض ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كبركة وغدير وما لم تكن له مادة والا لم يكره

في الطهارة المسنونة والمستحبة فهذه أربع أيضا ولا يكره استعماله في غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وفي الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فهذه ثمانية لا في غسل كالاناء فهاتان اثنتان والمستعمل في غسل كالاناء لا يكره استعماله في شيء فهذه خمس اه من حاشية الاصل بتصرف ﴿تنبيه﴾ علات كراهة الاستعمال بعلل ست أولها الانه أديت به عبادة ثانيها الانه رفع به مانع ثالثها الانه ماء ذنوب رابعها للخلاف في طهوريته خامسها لعدم أمن الاوساخ سادسها لعدم عمل السلف وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلته نجاسة وعلة كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب ﴿مسئلة﴾ لو جمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت هل تستمر الكراهة لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل وهو ما للحطاب واستظهر ابن عبد السلام نفيها قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة ان فرق لانها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع العلة ويجزم بزوال الكراهة اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ﴿مسئلة أخرى﴾ الاستعمال عند اصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو والظاهر الكراهة في استعماله وان لم يتم الوضوء سواء قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده أولا يرتفع الحدث الا بكمال الاعضاء خلافا للمنافي عب من التفصيل اه بالمعنى من شيخنا في مجموعه (قوله أو حلت به نجاسة الخ) حاصل فقه المسئلة أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل فأقل اذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة الاول أن يكون يسيرا كما تقدم الثاني ان تكون النجاسة كالقطرة أي نقطة المطر المتوسطة ففوق الثالث عدم التغير الرابع أن يوجد غيره الخامس أن يستعمل فيما يتوقف على طهور السادس أن لا يكون له مادة فان تغير منع استعماله في العادات والعبادات وان اختل شرط من باقي الشروط فلا كراهة (قوله أو ولغ الخ) معطوف على حلت وهو بفتح اللام في الماضي والمضارع وحكى كسرها في الماضي أي أدخل لسانه فيه وحركه فانه يكره استعماله حيث كان يسيرا ولم يتغير ووجد غيره ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا ان لم يحرك لسانه ولا ان سقط منه لعاب في الماء من غير ادخال فلا كراهة والحاصل ان حكمه حكم الماء الذي حلته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهور ولا يكره استعماله في العادات (قوله ومشمس) معطوف على ماء بقطع النظر عن وصفه باليسير وهو صفة لموصوف محذوف على حذف مضاف تقديره وكره استعمال ماء مشمس الخ وهذه الكراهة طبية لا شرعية لانها لا تمنع من اكمال الوضوء أو الغسل بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من انها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه الحطاب انها شرعية (قوله كآنية المغتسل) أي ولو للمتوضئ والمزيل لحكم الخبث (قوله لا حكم خبث) قد علمت ما فيه (قوله في رفع حدث) أي او حكم خبث (قوله فليس بمستعمل) أي ولو لم ينو الاغتراف خلافا للشافعية (قوله غير مكروه) قد علمت ما فيه أيضا (قوله لقلتها) لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير (قوله وان كان هو قول ابن القاسم) أي فلا غرابة في ضعفه وان كان (قوله ونحوها) كالرصاص والقصدير لانها تورث البرص فتحصل ان الكراهة بقيود ثلاثة ان يكون الماء مسخنا بالشمس في أواني نحو النحاس من كل ما يمتد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشى بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة كما يؤخذ من الاصل (قوله كاغتسال براكد الخ) حاصل ما فيه ان مالكا يقول بكراهة الاغتسال في الماء الراكد كان يسيرا أو كثيرا والحال انه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أولا ولكن لا يسلب الطهورية فان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل اما المنع أو الكراهة وهي عنده تعبدية وقال

الا ان يكون الذي له مادة قليلا في نفسه فيكره أيضا (وراكد مات فيه بري ذو نفس سائلة ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال الفضلات لا ان أخرج حيا أو وقع ميتا) قوله راكد بالرفع عطف على ماء أي وكره ماء راكد أي استعماله في حدث أو خبث اذا مات فيه حيوان بري بقيد الماء نسبة للبر ضد البحر بقيوده الآتية قبل النزح منه لانه ماء تعافه النفوس ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر واذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أولا

كالصهاريج وكان له نفس سائلة أي دم يجري منه اذا جرح فانه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر و بقدر الماء من قلة وكثرة الى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء و ينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيا والمدار على ظن زوال الفضلات ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ بقدرهما فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتا أو كان الماء جاريا او مستبحرا كغدير عظيم جدا أو كان الحيوان بحريا كحوت أو بريا ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندب النزح فلا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور فان تغير لونا أو طعما أو ريحا تنجس لان ميتته نجسة (ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر) يعني اذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شئ طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا على تنجيسه ولا يستعمل في عبادة أو عادة خلافا لمن قال انه اذا زال تغيره بنفسه طهر لان علة تنجيسه تغيره وقد زالت وأما لو زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية وكذا اذا زال بسقوط شئ طاهر فيه كتراب أو طين فانه يكون طهورا اذا زال أثر ما سقط فيه ومفهوم متنجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا

﴿فصل﴾ في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة (الطاهر الحي وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه الا المذر وما خرج بعد موته) الاصل في الاشياء الطهارة فجميع أجزاء الارض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كلبا وخنزيرا طاهر وكذا عرقه وما عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة وهو ما تغير بعفونة أو زرقة

طاهرة

ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ والا جاز بلا كراهة فقول المصنف كاغتسال براكد لا يصح حمله على قول ابن القاسم وانما يحمل على كلام مالك (قوله مات فيه الخ) سيأتي محترزه هذا وهو شيئان خروجه حيا ووقوعه ميتا أما الاول فمتفق عليه وأما الثاني فقال بن عن ابن مرزوق الوقوع ميتا كالموت فيه ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتي وهو زوال الرطوبات التي تخرج عند الموت (قوله في حدث أو خبث) المراد كل ما توقف على طهور (قوله بقيوده) متعلق باستعماله وقبل النزح ظرف له والقيود الآتية ستة وهي مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير الخ وكان له نفس سائلة ولم يتغير كما يأتي في آخر عبارة الشارح (قوله لان ميتته نجسة) أي لكونه بريا ذا نفس سائلة وأما لو كان بحريا أو بريا لا نفس له سائلة وتغير الماء به فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح وكره ماء انه لو وقع في طعام ومات فيه أو وقع ميتا أنه يجري على حكم الطعام الذي حلته نجاسة الآتي وان وقع حيا وخرج كذلك فان كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه والا فلا ضرر لان الطعام لا يطرح بالشك (قوله لم يطهر) هذا قول ابن القاسم وقال بن الارجح ان يطهر وهو قول ابن وهب عن مالك واعتمد الاجهوري وعب انه لا يطهر ورجح ابن رشد ما لابن وهب وفيه نظر اه تقرير الشارح (قوله لعادت له الطهورية) أي اتفاقا (قوله فانه يكون طهورا) قال شيخنا في مجموعه حاصل ما أفاده الاجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الامام التلمساني اذا زال تغير النجس بنحو تراب فان ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤه غاية الامر انها خفيت بالمخالط فنجس وبعد فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق وقد سبق ان الاظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا للاجهوري وعب وشب وخش وان اعتمد بن الطهورية اه (قوله لكان طهورا) أي اتفاقا ومفهومه أيضا انه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكي عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في شب اه شيخنا في مجموعه

﴿فصل﴾ هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا ولما قدم ان المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب ان يبين الاعيان الطاهرة والنجسة في هذا الفصل (قوله الطاهر) بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الخبز مثلا و ينفرد الطاهر في السم و ينفرد المباح في الميتة للمضطر كذا في الحاشية ويعلم من هذا ان بين النجس والممنوع ٣ عموم وخصوص وجهي أيضا فيجتمعان في الخمر مثلا و ينفرد الممنوع في السم والنجس في الميتة للمضطر (قوله الحي) أي من قامت به الحياة وهي ضد الموت فهي صفة تصحح لمن قامت به الحركة الارادية (قوله وبيضه) أي ولو من حشرات (قوله فجميع أجزاء الارض) أي لانها من جملة الجماد وسيأتي ذكره (قوله وما تولد منها) أي كالنباتات لانها من الجماد أيضا وجميع الحيوانات لانها من المني وهو ناشئ من الغذاء وهو مما يخرج من الارض فلذلك فرع عليه قوله فكل حي الخ (قوله فكل حي) أي ولو كافرا وشيطانا ونجاستهما معنوية (قوله وكذا عرقه) ولو شارب خمر (قوله وما عطف عليه) الذي هو دمعه ومخاطه ولعابه و بيضه وهي

أوصار دما فانه نجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة والاما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلاذكاة شرعية فانه يكون نجسا فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة (وبلغم وصفراء وميت الآدمي وما لادم له والبحري وماذكي من غير محرم الاكل والشعر وزغب الريش) البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي أو غيره طاهر وكذا الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني لان المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر مالم يستحل الى فساد كالقيء المتغير ومن الطاهر ميتة الآدمي ولو كافرا على الصحيح وميتة ما لادم له من جميع خشاش الارض كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ماذكي بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ماذكر نجسة ولو ذكي ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين وأراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف (والجماد الا المسكر ولبن آدمي وغير المحرم وفضلة المباح ان لم يستعمل النجاسة ومرارته والقلس والقيء ان لم يتغير عن حالة الطعام

ومسك وفأرته وخمر خلل أو حجر ورماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكي) أي من الاعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة ولا منفصل عن حي فشمل النبات بأنواعه وجميع اجزاء الارض وجميع المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فانها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى من الجماد المسكر ولا يكون الا مائعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك

طاهرة ولو أكل نجسا ومحل كون اللعاب طاهرا ان خرج من غير المعدة وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته ان يكون أصفر منتنا (قوله أو صار دما) وأولى ما صار مضغة أو فرخا ميتا وأما وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر (قوله من بيض) اى ولو يابسا (قوله فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة) وأما الخارج مما ميتته طاهرة كالسمك والجراد والخارج بعد الموت بذكاة شرعية فجميعه طاهر (قوله وميت الآدمي) بسكون الياء والمشدد للحي قال تعالى انك ميت قال بعض الادباء

أيا سائلي تفسير ميت وميّت * فدونك قد فسرت ما عنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميّت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء الا مخففا اه شيخنا في مجموعه (قوله الآدمي) انما كان طاهرا لتكريمه قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قوله كالقيء المتغير) ومثله الصفراء المنتنة (قوله ما لادم له) هو معنى قول غيره لا نفس له سائلة أي لادم ذاتي له بل ان وجد فيه دم يكون منقولا ويحكم بنجاسة الدم فقط فلذلك قال لادم له ولم يقل لادم فيه (قوله خشاش الارض) أي وليس منه ما هو كالوزغ والسحالي من كل ماله لحم ودم واعلم انه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة انه يؤكل بغير ذكاة لقول الشيخ خليل وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به والحاصل ان الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقا وغير المتولد اذا كان حيا وجب نية ذكاته بما يموت به وان كان ميتا فان تميز اخرج ولو واحدة والا أكل ان غلب الطعام لا ان قل أو ساوى على الراجح فان شك هل غلب الطعام أولا فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبرية أم بحرية فلا تؤكل كما في عب لعدم الجزم باباحتها اه شيخنا في مجموعه بالمعنى (قوله بخلاف القمل) أي فميتتها نجسة خلافا لسحنون من انها لا نفس لها سائلة فهي كالبرغوث عنده (قوله وكذا ميتة البحري الخ) وفي الحديث أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا اه من شيخنا في مجموعه (قوله ولو طالت حياته بالبر) أي ولو مات به على اظهر الاقوال ولو على صورة الخنزير والآدمي ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه (قوله وجميع ماذكي الخ) لم يقل وجزؤه كما قال خليل لان حكمه كالكل في مثل هذا (قوله من غير محرم الاكل) أي فيشمل مكروهه كسبع وهر فان ذكي لاكل لحمه طهر جلده تبعا له لانه يؤكل كاللحم وان ذكي بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضا أكل لحمه بناء على ان الذكاة لا تتبعض وهو الارجح (قوله لا تعمل فيه) أي على مشهور المذهب عندنا في الثلاثة ومقابله ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير والكراهة والاباحة في الخيل (قوله وكذا الكلب) أي على القول بحرمة أكله وأما على القول بكراهته فتعمل فيه وسيأتي القولان في باب المباح وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه اجماعا (قوله ولو من خنزير) أي لانه لا تحله الحياة وأما أصول الشعر فكالجلد (قوله والجماد) معطوف على الحي (قوله ولبن آدمي) ذكرا أو أنثى ولو كافرا ميتا سكران لاستحالته الى صلاح (قوله وغير المحرم) أي فلبنه طاهر (قوله فشمل النبات) ومن ذلك البن والدخان فالقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها اهـ ذا زبدة ما في ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثرته لهو اه من شيخنا في مجموعه (قوله وهو الخمر) أي فهو عندهم المتخذ من عصير العنب (قوله أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك) أي كالمستخرج

إنه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والأفيون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا ولبن غير محرم الأكل ولو مكروها كالهر والسبع بخلاف محرم الأكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجسة والفأرة من المباح ففضلاتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكا لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة ومن الطاهر مرارة غير محرم الأكل

من مباح أو مكروه والمراد بها الماء الأصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وكذا القيء طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها فإن تغير فنجس ومن الطاهر المسك وفأرته وهو الجلدة المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخمر إذا خلل بفعل فاعل أو حجر أي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل فإنه يصير طاهرا وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فإنه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فإنه طاهر وما مشى عليه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار واتحق معه أجزاء النجاسة بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته وهو ظاهر

ومن الطاهر الدم الغير المسفوح أي الجاري من المذكى وهو الباقي بالعروق أو في قلب الحيوان فبتنه
أو ما رشح من اللحم لأنه كجزء المذكى وكل مذكى وجزؤه طاهر بخلاف ما بقي على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس وكذا ما يوجد في بطنه بعد السلخ فإنه نجس لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو من المسفوح وقولي من مذكى قيد معتبر أهمله الشيخ (والنجس ميت غير ما ذكر وما خرج منه وما انفصل منه أو من حي مما تحله الحياة كقرن وظفر وظلف وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ) يعني أن النجس بفتح الجيم أي الأعيان النجسة الذات ميت غير الآدمي وما عطف عليه وغيره كل بري له نفس سائلة من غنم وبقر وحمار

من دقيق الشعير ويسمى بالنبيذ (قوله فإنه نجس ويحد شاربه) أي خفيفة المسكر وهو ما كان مائعا مغيبا للعقل مع شدة وفرح سواء كان من ماء العنب وهو الخمر أو من غيره وهو النبيذ فوجب الحد والحرمة في قليله ككثيره وإن لم يغب عقله بالفعل (قوله بخلاف نحو الحشيشة والأفيون) أي فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حدا وإنما فيها الأدب إن تعاطى منها ما يغيب العقل والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب والمخدر ويقال له المفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب والمرقد ما غيبهما معا كالداتورة فالأول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل (قوله ولو شكا) على ما للأجهوري وعب ووجهه الشيخ في الحاشية شكا في المانع أي فلا يضر فإن تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم ما لم يكن على صورة محرم الأكل كخنزيرة من شاة فهي نجسة كفضلتها على كل حال ﴿تنبيه﴾ يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف لأن الشافعية يقولون بنجاستها وذكر شيخنا في مجموعه ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في إباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها لأن مالكا يبني للإباحة أشياء فتأمل اهـ وذكر في مجموعه أيضا أن فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة وإن المني الذي خلقت منه الأنبياء طاهر بلا خلاف بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى طاهر أيضا اهـ (قوله ومن الطاهر القلس) أي ما لم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة فلا يضر حموضته لخفته وتكرره اهـ من شيخنا في مجموعه (قوله بحموضة أو غيرها الخ) وقيل ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة والمعول عليه ما قاله الشارح وفي الحاشية طهارة التي تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشي وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح (قوله ومن الطاهر المسك الخ) أي ولو بعد الموت لشدة الاستحالة إلى صلاح بخلاف البيض فاندفع ما في الحاشية اهـ من شيخنا في مجموعه (قوله إذا خلل الخ) أي إلا النجاسة به قبل (قوله أو حجر) قيده ح بما إذا لم يبق إسكاره بالبل ورده الأجهوري وفي عب يطهر بالتحجير والتخليل ولو على ثوب تابعا في ذلك للأجهوري واستظهره في الحاشية وقيل لا بد من غسله لأنه أصاب حال نجاسته وهو ما في شب وحيث طهر الخمر بالتخليل والتحجير طهر إناؤه فيستثنى مما يأتي في قوله ونخار بغواص واختلفوا في تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة والإباحة (قوله وهو ظاهر) ولكن المعتمد الطهارة مطلقا وهذا التقييد ضعيف كما قرره الشارح وغيره من أشياخنا (قوله والنجس ميت الخ) عطف على الطاهر الخ لأنه لما ذكر الأعيان الطاهرة استشعر أضدادها فشرع يتمم الكلام عليها صراحة وإن تقدم له بعضها صراحة وضمنا كقوله إلا المذر وما خرج بعد الموت ومفهوم قوله من غير محرم وإلا المسكر ومفهوم قوله إن لم يستعمل النجاسة ومفهوم قوله إن لم يتغير عن حالة الطعام ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح (قوله غير الآدمي) وأما هو

ولو قلة وقيل بطهارة ميتتها لان دمها مكتسب لا ذاتي وهو ضعيف نعم يعفى عما قل للمشقة وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة أو انفصل من حي مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة والحافر وهو للفرس والبغل والحمار فاراد بالظلف ما يعم الحافر مجازا وهو داخل تحت الكاف والظفر وهو للبعير والنعام والاوز والدجاج والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج ورجح بعضهم كراهته تنزيها وكذا قصب الريش من حي أو ميت وهو الذي يكتنفه الزغب وتقدم ان الزغب طاهر كالشعر لانه لا تحله الحياة والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ فلا يصلى به أو عليه لنجاسته وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب أي جلد دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية في مشهور المذهب وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا لالفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعليه أكثر الائمة لكنه ضعيف عندنا وتوقف الامام في الكيمخت وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل في المائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله

فميتته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافا لابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم والقائل بالطهارة ابن رشد نقلا عن سحنون *(تنبيه)* قد علمت ان في ميتة الآدمي الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الآدمي في الشرف وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس ان له ما للآدمي ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما اه شيخنا في مجموعه قال عياض الامر بغسل الميت واكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي مثل العذرة وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا ما فعل النبي ذلك (قوله ولو قلة) مبالغة في قوله له نفس سائلة (قوله وقيل الخ) هو قول سحنون (قوله نعم يعفى الخ) فيستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا بعده ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين ان احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها في المحرم فان في حياة الحيوان تحريم أكلها اجماعا وان بني على قول سحنون ان القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج لتذكية الا زيادة احتياط *(تنبيه)* اذا صارت القملة عقربا فالظاهر النظر لتلك العقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة اه شيخنا في مجموعه (قوله وكذا كل ما انفصل) أي أو تعلق بيسير جلد مثلا (قوله والعظم) أي فتحله الحياة لظاهر قوله تعالى قال من يحيي العظام (قوله والدجاج) وما يأتي من ان الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الاصابع والظفر هنا ما يقص (قوله ورجح بعضهم الخ) أي والفرض ان الفيل غير مذكى والا فلا كراهة اتفاقا وسبب هذه الكراهة ان العاج وان كان من ميتة لكنه ألحق بالجواهر النفيسة في التزين فأعطي حكما وسطا وهو كراهة التنزيه (قوله كالشعر) خلافا للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبغ جلدها (قوله والجلد الخ) من ذلك ثوب الثعبان اذا ذكي بعد تمام ما تحته لا يطهر على الاظهر وكذا اذا سلته وهو حي ومنه أيضا ما ينحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد فعلى القول بنجاسة ميتة الآدمي يكون نجسا وعلى المعتمد يكون طاهرا (قوله ولو دبغ) أي بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل بل ان وقع في مدبغة طهر لغة ولا يشترط ازالة الشعر عندنا وانما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين انه نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة فالفروان كان مذكى مجوسي أو مصيد كافر قلد في لبسه في الصلاة أبو حنيفة لان جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر والشافعي وان قال بطهارة الجلد بالدباغ فالشعر باق على تنجيسه ومالك وان قال بطهارة الشعر فالجلد باق على تنجيسه فان أراد تقليد مذهب مالك والشافعي لفق (قوله اللغوية) أي وهي النظافة (قوله وتوقف الامام في الكيمخت الخ) أي في الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة لقوله في المدونة لا أدري واختلف في توقفه هل يعد قولا أو لا والراجح الثاني واعلم ان في استعماله ثلاثة أقوال الجواز مطلقا في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية والجواز في السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب وكراهة استعماله مطلقا قيل هذا هو الراجح الذي رجع اليه مالك ولكن ذكر بعضهم ان الحق أنه طاهر وان استعماله جائز اما مطلقا أو في السيوف لا مكروه قال في الاصل وجه التوقف ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف في صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضي طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ما علة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو وحمل الطهارة في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقية في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا في جزئي يحقق العمل في الباقي اه (قوله وهو مشكل الخ) تقدم لك تقرير الاشكال عن الاصل (قوله من نجاسة الجلد) أي غير الكيمخت

في غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول وكذا يستعمل في الماء المطلق بان يوضع فيه الماء سفرا وحضرا لان الماء طهور لا يضره الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الادهان والماء الغير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فانه لا يجوز وضعه فيه و يتنجس بوضعه فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس وماء أي وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أولا في مائع أو غيره وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه (والدم المسفوح (٢٠) والسوداء وفضلة الآدمي وغير المباح ومستعمل النجاسة) أي ان الدم المسفوح وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح نجس وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم ومن النجس فضلة الآدمي من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل وهو محرم الاكل كالحمار أو مكروهه كالهر والسبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا فاذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة وهذا اذا تحقق أو ظن وأما لو شك في استعمالها فان كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفارة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة وان كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة والتعبير بفضلة أولى وأخصر من تعبيره ببول وعذرة (والقيء المتغير والمني والمذى والودى ولو من مباح) القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس ان تغير عن حال الطعام طعما أو لونا أو ريحا والا فطاهر كما تقدم ومن النجس المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذى وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو فرج الانثى عند تذكر الجماع والودى وهو ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الاكل ولا تقاس على بوله (والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب) من النجس القيح بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد وهو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم ومن النجس كل ما سال من الجسد من نفط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك (فان حلت في مائع تنجس ولو كثر كجامد

(قوله في غير المائعات) من ذلك لبسها في غير الصلاة والجلوس عليها في غير المسجد لا فيه لانه يمنع دخول النجس فيه ولو معفوا عنه (قوله والدقيق) أي من غير أن توضع الرحا عليه (قوله في الماء المطلق الخ) وليس منه لبس الرجل المبلولة له وفاقا للحطاب ذكره شيخنا في مجموعه (قوله فلا يجوز الخ) ومقابله ما شهره الامام أبو عبد الله بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين من انه كغيره في جواز استعماله في اليابسات والماء بعد دبغه (قوله جلد الآدمي الخ) أي اجماعا (قوله المسفوح) أي الجاري ولو من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث خلافا لمن قال بطهارته منها ونظر بعضهم في الدم المسفوح من السمك هل هو الخارج عند التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثاني أو الجاري عند جميع التقطيعات واستظهر الاول و بعضهم قال بطهارة دم السمك مطلقا وهو ابن العربي و يترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذي يرضخ بعضه على بعض و يسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذلك فعلى القول بنجاسته لا يؤكل منه الا الصف الاول وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله وقد كان الشارح رضى الله عنه يقول الذي أدين الله به ان الفسيخ طاهر لانه لا يملح ولا يرضخ الا بعد الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته الا بعد خروجه و بعد موت السمك ان وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك اهـ ومذهب الحنفية ان الخارج من السمك ليس بدم لانه لا دم له عندهم وحينئذ فهو طاهر على كل حال وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح فيه اذا شك هل هذا السمك من الصف الاعلى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك (قوله وكذا السوداء) أي التي هي أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد في كل انسان من وجود الاخلاط فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله الخالص) أي الذي لا خلط فيه ومن السوداء أيضا الدم الكدر أو الاحمر الغير القاني أي شديد الحمرة (قوله فضلة الآدمي) أي غير الانبياء وأما الانبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم (قوله كالهر) أدخلت الكاف نحو الوطواط من كل مكروه الاكل فمكروه الاكل ومحرمه فضلته نجسة وان لم يستعمل النجاسة (قوله وفضلة مستعمل النجاسة الخ) أي وان لم يكن محرم الاكل ولا مكروهه (قوله حملت على الطهارة) أي استصحابا للاصل ومن قواعدنا استصحاب الاصل ان لم يغلب العارض (قوله أولى وأخصر) وجه الاولوية ان اسم العذرة لا يكون الا لما خرج من الآدمي خاصة بخلاف الفضلة فانه شامل له ولغيره والاخصرية ظاهرة (قوله عن حال الطعام) وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم من المعتمد بخلاف القلس فلا تضر فيه الحموضة لتكرره (قوله المني) هو ومذى وودى بوزن ظبى وصبى (قوله من مباح الاكل) أي وانما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة الى فساد ولان أصلها دم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو عنها (قوله في مائع تنجس الخ) أي من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ما صار مضافا وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فانه طاهر وقد ألغز

ان ظن سريانها فيه والا فقدر ما ظن) اذا حلت النجاسة فى مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول فى قناطير مما ذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو زبد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فارة ان ظن سريانها فى جميعه بأن طال مكثها فيه والا بأن لم يظن سريانها فى جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الاحوال من ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباقى ولو شك فى سريانها فيه لان الطعام لا يطرح بالشك والكلام فى نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شئ بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شئ كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه لان الحكم عندنا لا ينتقل وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضى الله تعالى عنه (ولا يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفخار بغواص) يعنى ان المائعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها اذا حلت فيها نجاسة فانها تنجس كما تقدم ولا تقبل التطهير بحال كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة وزيتون ملح بضم الميم وكسر اللام مخففا بالنجاسة ولا بيض صلق بها والحق بذلك فخار تنجس بشئ غواص أى كثير الغوص أى النفوذ فى أجزاء الفخار بأن كان النجس مائعا كالبول والماء المتنجس والدم اذا امكث مدة يظن سريان ما ذكر فى أجزائه وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوهما وبالغواص النجاسة الجامدة اذا حلت بالفخار فانه يقبل التطهير (وجاز انتفاع بمتنجس فى غير مسجد وآدمى) يجوز الانتفاع بالشئ المتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ولا يجوز بيعه

فى هذا شيخنا فى مجموعه بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضا هل القملة تنجس العجين الكثير وهو الاقوى حيث لم تحصر فى محل أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية ولو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة فى روث فارة ابن القاسم من فرغ عشرة قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فارة لا يدرى فى أى الزقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذاك فى طرو النجاسة وهى هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الاولى فارة فالثلاثة نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقى ولو مائة وهو وجيه وقال أصبغ ما بعد الثلاثة طاهر قال ح والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها وفى الحاشية الطعام اذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس قال شيخنا فى مجموعه والظاهر ان الفرع مبنى على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة اه (قوله ان ظن سريانها فيه) اما بسبب كونها مائعة أو بطول مكثها وكان يتحلل منها شئ كما يأتى للشارح (قوله كنقطة من بول الخ) هذا هو المشهور ومقابله يقول ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام (قوله أو ماتت فيه فارة) أى مثلا من كل حيوان ميتته نجسة (قوله ولو شك فى سريانها الخ) مبالغة فى الاستعمال وقوله لان الطعام الخ علة للمبالغة (قوله والكلام) أى المتقدم من التفصيل بين السريان فى جميعه أو بقدره (قوله كعظم وسن) ومنه العاج الذى تلبسه النساء ويباشرن به نحو العجين (قوله أشمل) أى لشمولها الماء المضاف (قوله كلحم طبخ) احترز به عن صلق نحو الدجاج لاخذ ريشه وفى باطنه النجاسة فلا يضر (قوله وزيتون الخ) ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه فلا يقبل التطهير خلافا لابن اللباد فانه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله وبيض صلق) ومنه اذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقا وشمل بيض النعام وغلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء (قوله وفخار بغواص) قال بن أطلق فى الفخار والظاهر ان الفخار البالى اذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير فيحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه أو استعمل قليلا وهذا خلاف ما فى الحاشية حيث قال وفخار بغواص ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما كما فى كبير الخرشى نقلا عن اللقانى والاول أوجه ثم ان عدم قبول الاناء للتطهير انما هو باعتبار انه لا يصلى به مثلا وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله فانه لا يتنجس به لانه لم يبق فيه أجزاء للنجاسة كما قاله أبو على المسناوى نقلا عن بن ومثل الفخار أوانى الخشب التى يمكن سريان النجاسة الى داخلها اه من حاشية الاصل (قوله يعنى ان المائعات الخ) هذا التعميم أدخلته الكاف (قوله ونحوها) من كل طعام مائع وماء زهر وورد (قوله بحال) خلافا لابن اللباد (قوله بشئ غواص) محله فى غير الخمر اذا تحجر أو تخلل فان اناءه يطهر كما تقدم ومحله أيضا ما لم يحرق الفخار بالنار فانه يطهر لكونها مطهرة على المعتمد (قوله ونحوهما) كالحديد يحمى ويطفا فى النجاسة فلا غوص لها فيه لدفعها بالحرارة وأما المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم ولا يضر اللون والريح اذا عسرا كما يأتى (قوله وجاز انتفاع بمتنجس) أى وهو ما كان طاهرا فى الاصل وطرأت عليه نجاسة والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة (قوله ولا يجوز بيعه الخ)

لعدم امكان تطهيره بخلاف نحو الثوب لكن اذا بيع لابد من البيان الا الا آدمى فلا يجوز له الانتفاع به أكلا أو شربا ولا يدهن به بناء على ان التلطخ بالمتنجس حرام والراجح انه مكروه وتجب ازالته للصلاة والطواف ودخول المسجد والا المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس نعم اذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال الا جلد الميتة المدبوغ على ما مر والا لحم الميتة لمضطر والا الخمر لاساغة غصة اذ الضرورات تبيح المحظورات و يجوز طرح الميتة للكلاب وان يوقد بعظمها على طوب أو حجارة (وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ومحلى بأحد النقدين ولو آلة حرب الا السيف والمصحف والسن والانف وخاتم الفضة ان كان درهمين واتحد) لما كان محرم (٢٢) الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس فى المنع ذكره هنا والمعنى انه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطاء واما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو الارجح وجاز ستارة من حرير اذا لم يستند المكلف اليها وكذا بشخانة أى ناموسية وحرم عليه أيضا استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة نسجا أو طرزا أو زرا وأولى فى الحرمة الحلى نفسه كأساور وحزام ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحربة الا السيف فانه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان فى قبضته أو جفيره والا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف الا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو احزابه بذلك مكروهة لانها تشغل القارئ عن التدبر واما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين والا السن ومراده به ما يشمل الضرس اذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما وكذا يجوز اتخاذ أنف من أحدهما اذا قطع الانف وكذا يجوز اتخاذ خاتم بل يندب من الفضة فقط اذا كان درهمين شرعيين فاقل لا أكثر من درهمين وكان متحد الا ان تعدد ولو كان المتعدد درهمين فاقل فيحرم كما لو كان ذهبا أو بعضه ذهبا الا ان يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن الفضة وكذا لو طلى بالذهب فيما يظهر لانه تابع ويكره التختم بالحديد والنحاس الاصفر ونحوهما وقولنا ان كان الخ زيادة على كلام الشيخ لابد منها (وعلى المكلف مطلقا اتخاذ اناء منهما ولو لقنية أو غشى وتضبيبه وفى المموه قولان) يعنى انه يحرم على المكلف ذكرا كان أو أنثى اتخاذ اناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل لانه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم ان سد الذرائع واجب عند

خلافا لابن وهب (قوله الا الا آدمى) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه (قوله والراجح انه مكروه) اى فى غير الخمر وأما هو فيحرم التلطخ به اتفاقا (قوله فلا ينتفع به فيه الخ) فان بنى بالمتنجس مسجد ليس بطاهر ولا يهدم وأما لو كتب المصحف بنجس فانه يبل (قوله لاساغة غصة) أى فقط فلا يجوز الدواء به ولو تعين وفى غيره من النجاسات خلاف ان تعين ولا شرب به لدفع العطش لانه يزيده وأجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظى اه شيخنا فى مجموعه (قوله ويجوز طرح الميتة الخ) ويجوز أيضا وضع النجاسة فى الزرع لنفعه كاطعام البطيخ به لكن يجب عليه البيان عند البيع (قوله على الذكر المكلف) خرج الانثى والصبى فيجوز للانثى استعمال الحرير بأى وجه ولبس النقدين كما يأتى فى قوله وجاز للمرأة الملبوس الخ وأما الصبى فيجوز للولى الباسه الفضة و يكره له الحرير والذهب كما يفيده ح وغيره (قوله بأحد النقدين) وأولى بهما معا (قوله وفرشا) ولو مع كثيف حائل كما قال المازرى وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون وأجازه ابن العربى تبعا لامامه وأجازه ابن حبيب للحكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد والمعتمد الحرمة فى الجميع الا العلم اذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب كشريط الحبكة واما قلم من حرير فى اثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا فكالخز و يجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة والخياطة به اه شيخنا فى مجموعه بالمعنى (قوله وهو الارجح) ولكن الورع تركه لانه من الشبهات ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (قوله وكذا بشخانة) ومثلها الراية لخصوص الجهاد لا ولى والسجاف اللائق باللابس وفاقا للشافعية اه شيخنا فى مجموعه (قوله الا السيف) قال فى حاشية الاصل نقلا عن العلامة العدوى اذا كان اتخاذه لاجل الجهاد فى سبيل الله وأما اذا كان لحمله فى بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته (قوله بأحد النقدين) أى أو بهما (قوله وأما كتب العلم الخ) أجاز البرزلى تحلية الدواة لكتابة المصحف وتحلية الاجازة (قوله فيجوز ربطه) أى وله اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومثل الربط عند التخلخل ردها اذا سقطت وربطها بما ذكر وانما جاز ردها لان ميتة الآدمى طاهرة وكذا يجوز رد بدلها من طاهر وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثانى فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر ذلك (قوله اتخاذ أنف) وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقدين قياسا على الانف (قوله بل يندب الخ) وكذا يندب كونه باليسرى لانه آخر فعله صلى الله عليه وسلم وللتيامن فى تناوله فيحوله عند الاستنجاء و يندب جعل فصه للكف لانه أبعد من العجب (قوله الا ان يقل الخ) أى بأن كان الثلث فأقل {فرع} يجوز نقش الخواتم بنقش أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله فى ثلاثة أسطر (قوله ويكره التختم الخ) أى على الاصح الا التحفظ كمنع النحاس

الامام فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ولا التزين به على رف ونحوه بخلاف الحلى يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر اذ الحلى يجوز استعماله للنساء والاناء لا يجوز استعماله للرجال ولا نساء فقوله ولو للقنية رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية وقوله أو غشى فى حيز المبالغة أى يحرم الاناء من الذهب أو الفضة ولو غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قزدير نظرا الباطنه خلافا لمن يقول بجوازه نظرا لظاهره وقوله وتضبيبه عطف على اتخاذ والضمير عائد على الاناء لا بقيد كونه منهما أى يحرم على المكلف الذكر أو الانثى ان يضبب الاناء الخشب أو الفخار كالصينى بأحد النقدين أى ربط كسره أو شقه بهما وأما الاناء اذا كان من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهت أى طليت بأحد النقدين ومن ذلك الركاب يطلى باحدهما ففيه قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا الباطنه والطلى تبع وقد علمت ما فى كلام الشيخ رحمه الله من اطلاقه القولين فى الجميع بلا ترجيح (لا جوهر وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ولو نعلا لا كمرود وسرير) جوهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ أى لا يحرم جوهر أى استعماله أو اتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره عطفا على حرير أو اناء فلا حذف فى الكلام والمعنى ان الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه خلافا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فانه ضعيف جدا ما كان ينبغى للشيخ رحمه الله تعالى ان يذكر فيه القولين ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والحلى بهما ولو نعلا أو قبقابا بالانهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزرور وما على بشمر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاوانى من أحد النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية وكذا لا يجوز تحلية مذكر بهما ولا تحلية سيفها ان كان لها سيف بدلك وظاهره ولو كانت تقاتل به * ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الاعيان الطاهرة والنجسة شرع فى بيان شروط الصلاة من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال *(فصل * تجب ازالة نجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر والا أعاد بوقت) يجب شرطا ازالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك وعن بدنه وعن مكانه

الاصفر والرصاص والحديد الجن ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر وجاز التختم بجلد وخشب كعقيق (قوله فلا يجوز اتخاذه الخ) أى ولو للصبيان والنهى يتعلق بالاولياء (قوله لعاقبة الدهر الخ) أى أو للكراء ونحوه (قوله رد على من يقول الخ) أى فان بعضهم يجوز ذلك والحاصل ان اقتناءه ان كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق وان كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شئ ففى كل قولان والمعتمد المنع وأما ان اقتناه لاجل كسره أو لفك أسير به فجائز هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه بن راشد لغيره وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلف تلك الصياغة ويجوز بيعها لان عينها تملك اجماعا اه من حاشية الاصل (قوله لا بقيد كونه منهما) أى ففيه استخدام (قوله فى الجميع) أى جميع المسائل الخمسة والحاصل ان كل مسئلة فيها أحد القولين مرجح على الآخر فالمرجح فى المغشى والمضبب وذى الحلقة المنع والمرجح فى المموه واناء الجوهر الجواز ﴿تنبيه﴾ قال فى حاشية الاصل تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز فى البيوت وفى المساجد مكروه اذا كان يشغل المصلى والا فلا (قوله ولا يلزم من نفاسته الخ) أى لان علة حرمة النقدين تضييق المعاملة على العباد فلا يقاس عليها الجواهر (قوله ولو نعلا) فى ح أنه لرد الخلاف الواقع فى المذهب القائل بالمنع (قوله ولا يجوز لها الخ) فكل ما كان خارجا عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقدين ولا من الحلى به وانما حرم عليها تحلية السيف لانه من زينة الرجال وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير لانه توسع فى الحرير أكثر من النقدين

﴿(فصل)﴾ (قوله تجب ازالة الخ) أى وجوب شرط كما يأتى وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء بخلاف ما اذا كانت النجاسة فى محل واحد فلا يلزم غسل البعض ان لم يقدر على الكل لانه يزيدها انتشارا كما فى شب و ح (قوله المصلى) المراد به مريد الصلاة وأما ان لم يردها فلا يجب ازالتها بل تندب اذا لم تكن خمرا وأراد بالمصلى ما يشمل الصبى والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع ﴿تنبيه﴾ تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها ولا تقضى لانها لم تجب فاشبه من افتتحها محدثا كما فى الحاشية (قوله وبدنه) أى ظاهره ومن ذلك داخل أنفه وأذنه وعينه فهى من الظاهر فى طهارة الخبث ومن الباطن فى طهارة الحدث ولم يجعلوها من الظاهر فى طهارة الحدث لمشقة التكرر (قوله ان ذكر وقدر) هذا هو المشهور من أقوال أربعة الذى انبنت عليه فروع المذهب والمشهور الثانى السنية ان ذكر وقدر وسيأتى فى الشارح وهو وان كان معتمدا الا ان فروع المذهب بنيت على الاول والثالث الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وهو كمذهب الشافعية والجمهور والرابع الندب لكن هذان القولان ضعيفان فى المذهب (قوله عن كل محمول المصلى الخ) من ذلك لو وضع حبل سفينة

وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحو ذلك ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالارض أو طرف ردائه الملقى وبه نجاسة فانه يضر لانه فى حكم المحمول للمصلى ومحل كونها شرط صحة للصلاة ان ذكر وقدر على ازالتها فان صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ويندب له اعادتها فى الوقت وكذا من عجز عن ازالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على ازالتها به ولم يجد ثوبا غير المتنجس فانه يصلى بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت ويصلى أول الوقت ان علم أو ظن انه لا يجد ماء ولا ثوبا آخر فى الوقت وان ظن القدرة على ازالتها آخر الوقت أخر لآخره قياسا على ما سيأتى فى التيمم ثم انه ان وجد ما يزيلها به فى الوقت أو ثوبا آخر ندب له الاعادة ما دام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين لطلوع الفجر وفى الصبح لطلوع الشمس وما مشينا عليه من أن ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر هو أحد المشهورين فى المذهب وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا لبطلانها والمشهور الثانى ان ازالتها سنة أى ان ذكر وقدر أيضا فان لم يذكرها أو لم يقدر على ازالتها أعاد بوقت كالقول الاول وأما العامد القادر فيعيد أبدا لكن ندبا فعلم انهما يتفقان على الاعادة فى الوقت ندبا فى الناسى وغير العالم وفى العاجز ويتفقان على الاعادة أبدا فى العامد الذاكر لكن وجوبا على القول الاول وندبا على الثانى وقولنا عن محمول المصلى أعم من قوله ثوب لانه يشمل الثوب أى الملبوس

فى وسطه وكان بها نجاسة وكان يمكن ان تتحرك بحركته لصغرها بخلاف مقود الدابة حيث كان طاهرا فلا يضر حملها للنجاسة أو ثوب شخص جاء على كتف المصلى مثلا ما لم يصر محمولا له (قوله ونحو ذلك) كموضع السجود للمومى فلا يشترط طهارته كما فى شب وعب بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للاجماع على ركنية السجود والاختلاف فى ازالة النجاسة وقال شيخنا فى مجموعه والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس وقال فى الحاشية الشعر كطرف الثوب أى لا يضر مسه للنجاسة (قوله ولا ما تحت حصيره) لما سيأتى فى الفوائت فى قول خليل ولمريض ستر نجس بطاهر قالوا الا مفهوم لمريض انما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلى فلا يكفى ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جدا (قوله لانه فى حكم المحمول الخ) ومن ذلك اذا كان الوسط على الارض نجسا وأخذ كل طرفا طاهرا بطلت عليهما (قوله أو لم يعلم بها) أى من أول الامر فمراده بالناسى من سبق له علم بها ثم دخل الصلاة ناسيا ففرق بينهما (قوله فى الوقت) أى ان كان لها وقت تعاد فيه والا فلا تعاد كالفائتة والنفل المطلق الا ما سيأتى من ركعتى الطواف (قوله على ما سيأتى فى التيمم) فى قوله فالآيس أول المختار والمتردد وسطه والراجى آخره فالمراد بالوقت الذى يؤخر فيه الاختيارى وأما الضرورى فلا تفصيل فيه بل يقدم ولو كان راجيا (قوله ما دام الوقت) أى الآتى فى الشارح (قوله للاصفرار) باخراج الغاية فيه وفيما بعده وهذا على مذهب المدونة وبحث فيه بان القياس ان الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للاسفار وفرق بان الاعادة كالتنفل فكما لا يتنفل فى الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل فى الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا أن القول بانه لا ضرورى للصبح قوى اه من الاصل (قوله ان ذكر وقدر أيضا) أى فهو قيد فى الوجوب والسنية معا وقد تبع الشارح عب والاجهورى وفى ابن مرزوق و ح انه قيد فى الوجوب فقط وأما السنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا فان قلت جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه ان العاجز والناسى مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع انه قد تقرر فى الاصول امتناع تكليفهما قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الاعادة فى الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم امكانها وقد يقال ان الاجهورى نظر الى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر الى طلب الاعادة منهما فى الوقت فقال انه قيد فى الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الامر فى ذلك لكون الخلاف لفظيا انظر بن اه من حاشية الاصل (قوله وندبا على الثانى) أى ولا غرابة فى الندبية والابدية فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الابل وهذا على ان الخلاف حقيقى وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه الاجهورى ومن تبعه كعب وعليه فما ورد من التعذيب فى البول اهذه الامة محمول على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا ومال ح و ر الى انه لفظى قالا وعهدت الاعادة أبدا وجوبا بالترك السنة على أحد القولين وبحث فيه شيخنا فى مجموعه بان هذا اعتراف بانه حقيقى له ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا أى لا على أحد القولين ثم قال نعم سمعنا ان السنة اذا اشهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه ر نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد وقال فى الاصل عند قول المصنف خلاف لفظى لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر أبدا والعاجز والناسى فى الوقت قاله ح وورد بوجوب

الاعادة

وغـيره ويشمل ما استقر ببطنه من النجاسـة كان شرب خمرا فيجب عليه ان يتقاياها ان أمكن والا كان عاجزا (فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطـل ان اتسع الوقت ووجـد ماتزال به) الفاء فاء التفريع فـذكرها أولى من ذكر الواو يعـنى اذا علمت ان ازالة النجاسـة واجبة فسـقوطها على المصـلى مبطـل لصلاته ولو قبـل تمام التلفظ بالسلام ان استقرت عليه بان كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سـقوطها والالم تبطل واتسع الوقت لازالتها وادراك الصلاة فيه ووجـد ماتزال به مـن الماء المطلق أو ثوبا غير المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو فى الصلاة أو علمها وهو فيها فانها تبطل اذا اتسع الوقت ووجـد ثوبا أوما يزيلها به وهذان القيدان زدناهـما على الشيخ وبقى أنه لابد ان يكون النجاسة مما لا يعـفى عنها كالبول فان كانت مما يعـفى عنها كدرهم دم لم تبطل فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسـبة لذكرها وقـولنا واتسع الوقت أى لادراك ركعـة بسجدتيها فأكثر لا أقل وسـواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا فاذا لم يسـع الوقت ركعـة كلها ثم ان كان الوقت ضروريا فلا اعادة وان كان اختياريا أعادها فى الضرورى ندبا على ما تقدم (لا ان تعلقت بأسفل نعل فسل رجله الا ان رفعـها بها) لا تبطل الصلاة اذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سل رجله من نعله أى أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه صار حامـلا للنجاسة كما تبطل لو كانت النجاسة فوق نعـله وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها لانه حامـل لها فقول الشيخ أو كانت أسفل نعل يعنى وهى متعلقة بالنعل وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر اذ لو كان الامر كذلك لم تبطل اذا رفع نعـله عنـد التذكر أو العلم ووضعها على أرض طاهرة ولا يحتاج لخلعها فعـلم ان الكلام فى النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على نجاسة جافة فعبارتنا أحسـن من عبارته اذ عبارته توهم خـلاف المراد والتعبير بسل أولى من التعبير بخلع لان السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها ومفهوم سـل رجله انه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت لكن حيث يصدق عليه انه حامل للنجاسة وذلك حال السجود أو حال رفعه لرجله بالنعل وعلم ان من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس أسفله فصلاته صحيحة (ولا يصلى بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير

الاعادة على الوجوب وندبها على السنية وبان القائل باحدهـما يرد ما تمسك به الآخر فالخـلاف معنوى (قوله وغيره) أى من سائر ما نبه الشارح عليه (قوله فيجب عليه الخ) هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسى ذلك الاكل والشرب لغو فلا يؤمر بتقايؤ ولا باعادة وهو ضعيف (ان قلت) حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب (قلت) انه عاجز عن تطهير نفس المعدة فأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر انه اذا قدر على البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب اه من حاشية الاصل ومحل وجوب التقايؤ المذكور مدة ما يرى بقاء النجاسة فى بطنه يقينا أو ظنا لا شكا فاذا كانت خمرا وجبت الاعادة مدة ما يظن بقاءها خمرا فان تحولت للعذرة فهى بمثابتها (قوله فسقوطها عليه الخ) أى على المصلى ولو صبيا أو بالغا فى نفل ماموما أو اماما أو فذا مبطل لها بالشروط الآتية ولو جمعة على أحد القولين وقد تبع المصنف فى البطلان خليـلا التابع لابن رشـد فى المقدمات وفى المدونة وان سقطت عليه وهو فى صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانعقاد واختلفوا اهل القطع وجوبا أو استحبابا انظر بن ﴿تنبيه﴾ موت الدابة بتوجيلها بوسطه كسقوط النجاسة على الظاهر اه من حاشية الاصل وقولنا أو اماما أى ويستخلف فهى من جملة مسائل الاستخلاف وان علمها مأموم بامامـه أراه اياها ولا عمها فان بعـد فوق الثـلاث صـفوف كلمه ويستخلف الامام ولا تبطـل عن المامومين (قوله أو ذكرها) أى علم بها فيها سواء كان ناسيا لها ابتداء أم لا الا ان ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وانما يعيد فى الوقت اه من الاصـل (قوله أولى من ذكر الواو) أى التى مشى عليها خليل (قوله واجبة) وأما على انها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها وكلام ابن مرزوق يدل على انه الراجح (قوله ان استقرت عليه) أى كلها أو بعضها (قوله أربعة الخ) وهى ان استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ماتزال به ولم تكن معفوا عنها وقوله وثلاثة الخ أى باسقاط الاول لانه الموضوع (قوله على ما تقدم) أى من الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع (قوله بأسفل نعل) وأما لو تعلقت بأسفل خف فتـذكرها فتبطل بها الصـلاة بالشروط المتقدمة لكونه كثوب العضو فى شدة الالتصاق بالرجـل بخلاف النعل فهو كالحصير هكذا فرق شيخنا فى مجموعه (قوله لا تبطل الصلاة الخ) أى ولو تحرك النعـل بحركته حين سل رجله لانها كالحصـير خـلافا لمن قال اذا تحرك بحركتـه تبطل (قوله ان من صـلى على جنازة الخ) أى أو ايماء من قيام أو كان يخلع رجـله منها عنـد السجود قال ابن ناجى والفرق بين النعـل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه ان الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله فهو كالو بسط على النجاسة حائلا كثيفا (قوله ولا يصـلى) بالبناء للمفعول أى يحرم صلاة الفرض والنفل (قوله كثوب كافر) المراد بالثوب محموله كان الكافر ذكرا أو أنثى كتابيا أو غيـره باشر جلده أولا كان مما يستعمل النجاسة أولا ثم محل الحرمة اذا جزم بعـدم الطهارة أو ظن عـدمها أو شك اما لو تحققت الطهارة أو ظنت فتجوز الصلاة به وهذا فى الكافر بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين فانه فى حالة الشك يحمل على الطهارة تقـديما للاصـل على الغالب

وكناف وغير مصل وما ينام فيه غيره وما حاذى فرج غير عالم) هذه الاحكام هى التى أشار لها الشيخ رحمه الله فى الفصل السابق بقوله ولا يصلى
بلباس كافر الخ أخرتها هنا الا انه محلها وتقديمها فى الفصل السابق ذكرها فى غير محلها وهى مبنية على انه اذا تعارض الاصل والغالب قدم
الغالب فان الاصل فيما ذكر الطهارة (٢٦) والغالب النجاسة وقولى ولا يصلى بما غلبت أى النجاسة عليه اشارة لقاعدة هى كل ما غلبت
النجاسة عليه فلا يصلى به
وقوله كثوب كافر الخ أمثلة
لبعض ما صدقت عليه هذه
القاعدة والشيخ انما ذكر
بعض الامثلة دون القاعدة
فلباس الكافر لا يصلى به
لان شأن الكافر عدم
توقى النجاسة بخلاف نسجه
فان الشان فيه توقى النجاسة
والسكير أى كثير السكر
كالكافر والكناف الذى
شأنه نزح الاكنفة وغير
المصلى يشمل الصبيان والنساء
والرجال الذين لا اعتناء لهم
بالصلاة لان شانهم عدم
التحرز من النجاسة والثوب
الذى ينام فيه غير مريد
الصلاة لا تجوز به الصلاة
لان شأنه ما ذكر وأما ما ينام
فيه هو فهو أعلم بحاله وكذا
ما حاذى فرج غير العالم
بأحكام الطهارة كالازار
والسراويل لا يصلى به
بخلاف نحو عمامته
وردائه وبخلاف محاذى
فرج العالم بالاستبراء وأحكام
الطهارة ولما كان بعض
النجاسة يعفى عنه للمشقة
نبه عليه بقوله (وعفى عما
يعسر كسلس لازم) يعفى
عن كل ما يعسر التحرز عنه
من النجاسات بالنسبة
للصلاة ودخول المسجد
لا بالنسبة للطعام والشراب
لان ما يعفى عنه اذا حل بطعام أو شراب نجسه ولا يجوز أكله وشربه وهذه قاعدة ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد
الكلية قد يخفى على بعض الاذهان صرح ببعض جزئيات للايضاح بقوله كسلس الخ والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من
الاحداث كالبول والمذى والمنى والغائط يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة اذا لازم كل يوم ولو مرة وليس المراد

اهـ من حاشية الاصل وفيه نظر بل فى هذه المسائل كلها متى حصل شك قدم الغالب لان ثمرة تقديم
الغالب لا تظهر الا عند الشك فى الجميع فالتفرقة فى بعض المسائل لا وجه لها ولا مستند له فى التفرقة
(قوله وكناف) ويجرى فيه ما جرى فى السكير (قوله وما ينام فيه غيره) أى تحرم الصلاة بثوب ينام فيه
غير المصلى اذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها وأما لو علم أنه يحتاط فى طهارتها أو ظن ذلك جازت
الصلاة فيها وليس من هذا القبيل ما يفرش فى المضايف فتجوز الصلاة عليه لان الغالب أن النائم عليها
يلتف فى شئ آخر غير ذلك الفرش هكذا فى حاشية الاصل ولكن كان شيخنا المؤلف يفصل ويقول أما
مضايف الريف فشأنها النجاسة وأما مقاعد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لان الغالب التحفظ
وهو وجيه معلوم بالمشاهدة ﴿تنبيه﴾ عمم المصنف هنا فى ثياب النوم وغير المصلى وجعلها كثياب السكير
والكافر لا فرق بين ثياب الرأس وغيرها موافقة فى ذلك لابن مرزوق وقد أيده بن وهو خلاف ما مشى
عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها (قوله وما حاذى فرج غير عالم) من ذلك فوط
الحمام اذا كان يدخله عموم الناس ولكن لا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الاولى والاحوط ذكره
شيخنا فى مجموعه فان كان لا يدخله الا المسلمون المتحفظون فمحمولة على الطهارة (قوله بخلاف نسجه)
وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها ببيت نفسه ولا فرق بين ما صنعه لنفسه
وغيره كما يفيده البرزلى (قوله كالكافر الخ) هذا مما يؤيد الرد على محشى الاصل (قوله غير مريد الصلاة)
أى فى ذلك الثوب بان أراد شخص الصلاة فى فراش نوم غيره (قوله يعفى عن كل ما يعسر) أخذ الكلية من
لفظ ما لانها من صيغ العموم ومعنى يعسر يشق (قوله اذا حل بطعام الخ) أى كما تقدم ان الطعام المائع وما
فى حكمه يتنجس اذا حلته نجاسة أى نجاسة كانت (قوله ولا يجوز أكله الخ) أى ما لم يتعين للدواء على أحد
القولين (قوله وهذه قاعدة) اسم الاشارة عائد على قول المصنف وعفى عما يعسر ومعنى القاعدة الضابط
الكلى الذى اندرج تحته الجزئيات وقالوا فى تعريفها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها
فالقضية الكلية هنا هى كل ما يعسر يعفى عنه فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الآتية وغيرها وضابط
استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الاول يجعل موضوع صغراه جزئيا من جزئيات القاعدة ومحمولها
موضوع تلك القاعدة تجعلها الحد المكرر وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة وتحذف الحد المكرر ينتج
المقصود ومساقه هكذا السلس يعسر الاحتراز منه وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه فينتج السلس
معفو عنه ولذلك يقولون من قواعد الشرع اذا ضاق الامر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات قال
تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴿فرع﴾ قال فى الذخيرة اذا عفى عن الاحداث فى حق صاحبها عفى
عنها فى حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها فى حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد
فى غيره وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الاول تجوز وعلى الثانى
تكره وانما لم يقل بالبطلان على الثانى لان صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه وصحت
صلاة من ائتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته اهـ من حاشية الاصل (قوله ولا يجب غسله) أى ولا يسن
مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول منه (قوله وليس المراد الخ) أى لان ما هنا من
باب الاخباث وذاك من باب الاحداث والاخباث أسهل من الاحداث فلذلك شدد فى الاحداث فيما
يأتى فقالوا لا يعفى عنه الا اذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه فلا ينقض الوضوء فى هذه الثلاث ولا يوجب
غسلا

الملازمة هنا مايأتي في نواقض الوضوء (وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد) أي يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة وأما اليد فلا يعفى عن غسلها الا اذا كثر الرد بها بان يزيد على المرتين كل يوم والا وجب غسلها لان اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن يعفى عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل سواء كانت اما أو غيرها اذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف وندب لها ولمن الحق بها استعداد ثوب للصلاة (وقدر درهم من دم وقيح وصديد) أي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون وقول الشيخ ودون درهم المفيد ان ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه أو من غيره من آدمي أو من غيره ولو من خنزير بثوب أو بدن أو مكان كما يفيده اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق لكن قدمه على القيح والصديد والاولى له تأخيره عنهما (وفضلة دواب لمن يزاولها) أي ان فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا اذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه ان يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك يعفى عنها لان المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها لو أمر بالغسل كلما أصابته فلا مفهوم للقيود التي ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بأرض حرب (وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ) أي يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن فقولنا من نجاسة بيان لاثر وهو أعم من قوله من عذرة اذ لا مفهوم لها

غسلا للنجاسة وان لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة ان لازم كل يوم ولو مرة (قوله وبلل باسور) جمعه بواسير والمراد به النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة وفي عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور (قوله بان يزيد على المرتين الخ) وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التي يرد بها (قوله كالثوب) أي الملبوس لا التي يرد بها فانها كاليد كما علمت (قوله عن ثوب المرضعة الخ) أي لا مكانها فلا يعفى عما أصابه ان أمكنها التحول عنه (قوله أو غيرها) أي ان احتاجت للارضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها والا فلا يعفى عما أصابها خلافا للمشذالي في جعلها كالام مطلقا (قوله تجتهد) قيد في المرضعة مطلقا اما أو غيرها فاذا اجتهدت وأصابها شئ عفي عنه غاية الامر انه يندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته خلافا لابن فرحون القائل بان ما رأته لا بد من غسله (قوله ودخل الجزار الخ) أي فيعفى عنهم ان اجتهدوا كالمرضعة (قوله ولمن ألحق بها) أي ممن دخل تحت الكاف وأما صاحب السلس فلا يندب له اعداد ثوب لعدم ضبطه (قوله وقدر درهم) أي ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور الا يعفى عنه لان الدم نجس الماء واذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغز به وقد قلت في ذلك

حي الفقيه الشافعي وقل له * ماذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفوا عنه فلو خالطه * نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر * لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

اه من حاشية شيخنا على مجموعه وأما لو صار بسبب المائع زائدا عن درهم فلا عفو والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة وخارجها في جميع الحالات وقيل اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد وأما اذا رآه خارجها فانه يؤمر بغسله هكذا حكي عن المدونة واختلفوا في الامر بالغسل فقيل ندبا وقيل وجوبا والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الاطلاق وهو مذهب العراقيين (قوله وهو الدائرة) أشار الشارح الى ان المعتبر المساحة لا الكمية أي فالعبرة بقدره في المساحة ولو كان أكثر في الكمية كنقطة من الدم ثخينة اه من حاشية الاصل (قوله ضعيف الخ) اعلم ان المسئلة فيها ثلاثة طرق الاولى ان ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا والثالثة ان الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح فلذلك اقتصر عليه مصنفنا تبعا لابن عبد الحكم وصاحب الارشاد ﴿تنبيه﴾ انما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فهو كالقربة المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيره عسر دون غيرها من النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي وما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الابر من البول ضعيف نعم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل ان تزل الرجل من النعل وهي مبلولة فيصيبها من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز منه انتهى بالمعنى من حاشية الاصل (قوله فلا مفهوم للقيود) أي الاربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض الحرب لان المدار على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه ان كل من عاني الدواب يعفى عما أصابه من بولها

ومثل الذباب الناموس أو أراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء الاخيرة نونا وتشدد دون الاولى وكذلك يعفى عن أثر دم الحجامة اذا مسح بخرقة ونحوها الى ان يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح فاذا برئ غسل كما قال الشيخ أى وجوبا أو استنانا على ما قدمه من الخلاف (وطين كمطر ومائه مختلطا بنجاسة مادام طريا فى الطرق ولو بعد انقطاع نزوله الا ان تغلب عليه أو يصيب عينها) يعفى عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق

وكذا يعفى عن ماء المطر وماذكر معه حال كون ماذكر من الطين أو الماء مختلطا بنجاسة والا فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها مادام الطين طريا فى الطرق يخشى منه الاصابة ثانيا ولو بعد انقطاع نزول المطر ومحل العفو مالم تغلب النجاسة على الطين بان تكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسات أو مالم تصب الانسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها والا فلا عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد جفاف الطرق فيجب غسل ما اصاب أيام النزول وطراوة الطين لزوال المشقة ولا يخفى عليك ان عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته وقولنا عينها فاعل تصيب ومفعوله محذوف اى تصيبه عينها (وأثر دمل سال بنفسه او احتاج لعصره او كثرت) يعفى عن أثر الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عما زاد على الدرهم الا أن يضطر لعصره فان اضطر عفى عما زاد على الدرهم لانه بمنزلة ما سال بنفسه وكذا ان كثرت الدمامل فانه يعفى عن أثرها ولو عصرها الا ان كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب (وذيل امرأة اطيل لستر ورجل بلت مر ابنجس يابس) يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الارض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط ان تكون اطالته للستر لا للخيلاء ويعفى عما تعلق برجل مبلولة مر بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذى الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله يطهران بما بعده (وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا والحقت بهما رجل الفقير) يعفى عما اصاب الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها فى الطرق والاماكن التى تطرقها الدواب كثير العسر الاحتراز من ذلك بخلاف غير الدواب كالآدمى والكلب

وأرواثها كان فى الحضر أو فى السفر بأرض حرب أو غيرها غاية ماهنالك انه اذا وجدت القيود الاربعة فلا يعتبر اجتهاده بل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما اذا اختل قيد من الاربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره فى الاصل (قوله ومثل الذباب الخ) أى فهو مستعمل فى حقيقته و يقاس عليه الناموس (قوله أو أراد به مايشمل الخ) أى ففيه مجاز من اطلاق الخاص وارادة العام و يقاس عليه النمل الصغير وأما الكبير فلا يعفى عنه لان وقوعه على الانسان نادر (قوله الى أن يبرأ) فيه اشارة الى ان حتى فى المتن بمعنى الى (قوله أى وجوبا الخ) محل ذلك اذا كان أثر الدم أكثر من درهم والا فلا محل لوجوب الغسل ولا لاستنانه ومثل أثر الحجامة أثر الفصد فاذا برئ وأمر بالغسل على ما تقدم وصلى متعمدا ولم يغسل أعاد فى الوقت على الراجح مما فى خليل ليسارة الدم لكونه أثر الاعيان ومراعاة لمن لا يأمره بغسله (قوله ونحوه) وقوله فيما يأتى وكذا الخ اشارة لما أدخلته الكاف (قوله وسواء كانت النجاسة الخ) أى وكان الطين أكثر منها تحقيقا أو ظنا أو تساويا بدليل ما يأتى (قوله بان تكون الخ) أى فلا عفو على غير ظاهر المدونة وهو معفو عنه على ظاهرها (قوله كنزول المطر الخ) مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها (قوله أو مالم تصب الانسان الخ) أى فلا يعفى عنه اتفاقا والحاصل أن الاحوال أربعة الاولى والثانية كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا ولا اشكال فى العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة و يجب غسله على ما مشى عليه شارحنا تبعا لابن أبى زيد والرابعة أن تكون عينها قائمة وهى لا عفو فيها اتفاقا ﴿تنبيه﴾ قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما اذا لم يدخله على نفسه والا فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة للتى فيها الطين بلا عذر (قوله أو احتاج لعصره) أشار بهذا الى ما فى أبى الحسن على المدونة من ان الدمل الواحد ان اضطر الى انكائها وشق عليه تركها فانه يعفى عما سال منها مطلقا قال شيخنا فى مجموعه والظاهر ان من الاضطرار الى انكائها وضع الدواء عليها فتسيل (قوله فان عصره الخ) محله مالم يسل منه شئ بنفسه بعد العصر الاول خرج منه شئ عند العصر أولا لانه صدق عليه انه سال بنفسه ومحل العفو ان دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتى كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم ولو حصل بنفسه كذا يؤخذ من الاصل (قوله وكذا ان كثرت) أى بأن زادت على الواحدة (قوله وذيل امرأة) أى غير مبتل كما قيده فى الاصل وظاهره عدم الفرق بين الحرة والامة وهو كذلك خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة لكون الساق فى حقها عورة وغيره راعى جواز الستر فعمم (قوله اطيل لستر) من المعلوم انها لا تطيله للستر الا اذا كانت غير لابسة لخف فعلى هذا لو كانت لابسة لخف فلا عفو سواء كان من زيها أم لا كما نقله ح عن الباجى اه من حاشية الاصل (قوله يابس) اسم فاعل وهو معنى قول خليل يبس بفتح الباء فانه مصدر بمعنى اسم الفاعل و بكسرها على انه صفة مشبهة (قوله يعفى الخ) ان قلت اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شئ فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه فى غير هذا المحل كما فى حاشية الاصل (قوله التى تطرقها الدواب كثيرا) هذا القيد نقله فى التوضيح عن سحنون وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من

والحشر ونحوها فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها بخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى قول الشيخ لا غيره وألحق اللخمى رجل المكلف الفقير الذى لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل فى العفو بالخف والنعل وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منهما لعدم عذره و بعضهم ألحقها بهما أيضا وشرط العفو ان دلك كل من الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر او مدر دلكا لا يبقى معه شئ من العين (وما تفاحش ندب غسله كدم البراغيث) أى ان ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بان خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه فانه يندب غسله كما انه يندب غسل دم البراغيث اذا تفاحش لا ان لم يتفاحش

(وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة وان سأل صدق العدل) الواو استئنافية وما مبتدأ وحمل خبره يعنى ان الماء الذى يسقط على شخص مار او جالس فى طريق من سقف ونحوه ولم تقم امارة على طهارته ولا نجاسته فانه يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله ان كان الماء الساقط من قوم مسلمين لان شأنهم الطهارة وان شك فى اسلامهم أو كفرهم حملوا على الاسلام وليس عليه ان يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه ان سأل صدق المجيب ان كان عدل رواية بان كان مسلما صالحا ذكرا كان أو انثى حرا أو عبدا وان أخبر بالنجاسة وجب الغسل أى ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا ندب ولا عبرة باخبار الكافر والفاسق وينبغى ندب الغسل ان اخبر بالنجاسة واما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله الا ان يخبر عدل حاضر معهم بانه طاهر وعبارتنا احسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل (وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها فان علم محلها والا فجميع المشكوك) لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب او مكان او اناء الا اذا ظن اصابة النجاسة له واولى ان علم فان علم المحل المصاب اقتصر عليه وان لم يعلمه بعينه بان حصل شك هل اصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر أو فردة الخف هذه او الاخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفى الاقتصار على محل واحد فان كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه ان اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به والا صلى باحدهما واجتهد (و يطهر

أرواث الدواب وأبوالها بموضع لا يطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله والحق اللخمى الخ) ومثله غنى لم يجد ما ذكرا ولم يقدر على اللبس لمرض (قوله لا يبقى معه شئ الخ) ولا يعتبر بقاء الريح واللون (قوله مما تقدم ذكره الخ) يحترز مما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرآة فلا يندب غسله للافساد (قوله من المعفوات) فى الحاشية ان ما دون الدرهم من الدم وما معه يندب غسله وان لم يتفاحش وعليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش (قوله دم البراغيث الخ) فسره فى الاصل تبعا للخرشى وغيره بالخرء قائلا وأما دمها الحقيق فداخل فى قول المصنف ودون درهم قال شيخنا فى مجموعه وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة أى فيعفى عنه ولو زاد على درهم غاية ما هنالك يندب غسله عند التفاحش فتعميم شارحنا صواب (قوله وما سقط من المسلمين الخ) حاصل الفقه ان الشخص الساقط عليه شئ اما أن يكون مارا أو جالسا تحت سقائف المسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم وفى كل اما أن يتحقق طهارة الواقع أو يظنها أو يتحقق النجاسة أو يظنها أو يشك فهذه خمسة عشر فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاستها أو ظنت فالامر ظاهر فهذه اثنتا عشرة صورة وأما اذا شك فان كان مارا أو جالسا تحت سقائف مسلمين أو مشكوك فيهم حمل على الطهارة ولا يلزمه سؤال فان أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا فهاتان صورتان وان كانوا كفارا فانه يكون نجسا ما لم يخبره عدل رواية بالطهارة وان لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها (قوله وليس عليه) أى وجوبا فلا ينافى الندب (قوله لكنه ان سال) أى كما هو المندوب (قوله ان اخبر بالنجاسة) أى ما ذكر من الكافر والفاسق (قوله الا أن يخبر عدل) أى فيصدق وان لم يتفق معه فى المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم بخلاف الاخبار بالنجاسة فيما يحمل على الطهارة فلا بد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم (قوله كما يعلم بالتأمل) أى فان من تأمل وجد فيها اجمالا من وجوه وايهام خلاف المراد (قوله أو المظنونة) أى فالمشكوكة والمتوهمة لا تعتبر (قوله ما شك فيه) أى تردد فى محلين أو أكثر مع تحقق الاصابة أو ظنها (قوله على محل واحد) أى حيث كانا متصلين أو فى حكمهما كالخفين فيجب غسلهما معا ولا يتحرى واحدا بالغسل فقط على المذهب وقال ابن العربى انه يتحرى فى الكمين واحدا يغسله كالثوبين ومحل الخلاف اذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا فان لم يسع الوقت الا غسل واحد أو لم يجد من الماء الا ما يغسل واحدا تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثانى بعد الصلاة فى الفرع الاول و بعد وجوده فى الفرع الثانى فان لم يسع الوقت غسل واحد صلى بدون غسل لان المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث (قوله فان كانا ثوبين) المراد شيئين منفصلين بحيث يصلى باحدهما دون الآخر (قوله ان اتسع الوقت الخ) أى والثوب الباقى الذى لم يغسل محكوم بطهارته (قوله واجتهد) أى تحرى طهارة ثوب وصلى به ان وجد سعة من الوقت لتحريه والا صلى بأيهما وما قاله الشارح تبعا للشيخ خليل هو المعول عليه وقال ابن الماجشون اذا أصاب أحد الثوبين أو الاثواب نجاسة ولم تعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالاوانى وفرق للمعتمد بين الاوانى والاثواب بخفة الاخباث عن الاحداث

(ان انفصل الماء طاهرا وزال طعمها لا بخلاف لون وريح عسرا كمصبوغ بها ولا يلزم عصره) يعنى ان محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر ان انفصل الماء عنه طاهرا ولو لم ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتى بقى فى الماء المنفصل شئ من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة متنجسة لكن الطعم لا بد فى طهارة المحل من زواله ولو تعسر وأما اللون والريح فان تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما وان تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس أو نيلة كذلك أو كالودوقع فى الدن فأرفات فيه كما يتفق كثيرا أو أصاب الثوب منى أو طبخ فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالهما لعسره عادة اذ لا يرجع عادة لحالته الاولى ولا يقال الريح يسهل زواله لانا نقول بعض الروائح كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما فقوله (٣٠) كمصبوغ بها أى بالنجاسة مثال للمتعسر فاذا طهر بانفصال الماء طاهرا لم يلزمه عصره

(وتطهر الارض بكثرة افاضة الماء عليها) الارض المتنجسة اذا انصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت كما وقع للاعرابى الذى بال فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتركه ثم أمرهم بان يصبوا عليها ذنوبا من ماء والحديث رواه الشيخان (وان شك فى اصابتها لبدن غسل ولثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل وهو رش باليد أو غيرها فان ترك اعاد الصلاة كالغسل لا ان شك فى نجاسة المصيب) هذا مفهوم قوله سابقا وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها وأشار الى ان فى هذا المفهوم تفصيلا حاصله انه ان حصل شك فى اصابة النجاسة لمحل فلا يخلو اما ان يكون بدنا أو غيره فان كان بدنا وجب غسله كمحقق الاصابة وان شك فى اصابتها الثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله فان غسله فقد فعل الاحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده عدم أو غيرها كفم أو تلق مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل ولا يفتقر الى نية كما ان غسل النجاسة لا يفتقر لها بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى فانها تفتقر لها كما يأتى وأشار بقوله أو غيرها الى انه لا مفهوم لقوله باليد واما لو اصابه شئ تحقيقا أو ظنا ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كما علم من الساقط على مار من أمكنة المسلمين كما مر وأولى ان شك فى الاصابة وفى نجاسة المصيب (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس ملاقى محلها) اذا ازال عين النجاسة بغير ماء مطلق بان زال بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهرا من ثوب أو بدن أو غيرهما أو جف محل النجاسة ولاقى محلا مبلولا

(قوله ان انفصل الماء طاهرا) أى ولا يضر تغيره بالاوساخ وذلك كثوب البقال واللحام اذا أصابته نجاسة فلا يشترط فى تطهيره ازالة ما فيه من الاوساخ بل متى انفصل الماء خاليا عن اعراض النجاسة كفى كما قال الشارح (قوله وزال طعمها) ويتصور الوصول الى معرفة ذوق النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بان تكون فى الفم أو تحقق أو غلب على الظن زوالها فجاز له ذوق المحل اختبارا أو ارتكب النهى وذاقها وحرمة ذواقها مبنى على ان التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم اه من حاشية الاصل (قوله بخلاف لون وريح الخ) أى ولا يجب اشنان ونحوه لازالتهما بخلاف الطعم فلا بد من زواله على كل حال (قوله شئ من ذلك) أى من اعراض النجاسة لونا أو طعما أو ريحا (قوله وأما اللون والريح الخ) ان قلت ما الفرق بين اللون والريح وبين الطعم قلت الفرق ان الطعم جرم النجاسة باق معه بخلاف اللون والريح فهما من الاعراض (قوله لم يلزمه عصره) أى حيث زال الطعم وكذا لا يلزمه تثليث الغسل خلافا للشافعية ولا تسبيعه خلافا للحنابلة انتهى شيخنا فى مجموعه (قوله ذنوبا) بفتح الذال الدلو وهذا الحديث فيه رد على من يأمر بالتثليث أو التسبيع (قوله وان شك فى اصابتها) أى مع تحقق النجاسة أو ظنها بدليل آخر العبارة (قوله ولثوب أو حصير) والفرق بين البدن وغيره ان البدن لا يفسد بالغسل بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل فخفف فيه عند الشك فى الاصابة ولم يتعرض المصنف للارض التى شك فى اصابتها هل تغسل أو تنضح ولكن الذى حكاه ابن عرفة انها تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما فى الحطاب وغيره اه من شيخنا فى مجموعه ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره (قوله بلا نية) قيد فى النضح لانه المتوهم لكونه تعبديا واما توهم كون الغسل بنية فبعيد (قوله فان ترك اعاد الصلاة الخ) ما ذكره المصنف من اعادة من ترك النضح الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من انه يعيد فى الوقت فقط لخفة أمر النضح ويمكن تمشيته على المعتمد بجعل التشبيه فى مطلق الاعادة ليس بتام بل قال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد باعادة الناسى أبدا كما قيل به فى ترك غسل النجاسة وذلك لان عندنا قولا لابى الفرج يقول بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان كما تقدم لك أول الفصل ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل انه واجب مع الذكر والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب فى المعونة واستحسنه اللخمى كما فى المواق اه من حاشية الاصل (قوله كفم) ويجرى فيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب (قوله ولا يفتقر الى نية) أى خلافا لمن يقول بالافتقار لكونه تعبديا وأجيب بان محل كون التعبدى يفتقر لنية ان كان فى النفس وأما فى الغير كالحصير والثوب هنا وكغسل الميت فلا يفتقر لها (قوله كما مر) أى من حمله على الطهارة عند الشك (قوله وأولى ان شك) أى فى

لم ينجس ملاقى محل النجاسة فى الصورتين لانه لم يبق الا الحكم والحكم لا ينتقل وللقول بان المضاف كالمطلق لا يتنجس الا اذا تغير أحد أوصافه وان كان ضعيفا (وندب اراقة ماء وغسل انائه سبعا بلا نية ولا تتريب عند (٣١) استعماله بولوغ كلب أو أكثر لا طعام وحوض)

اذا ولغ كلب أو أكثر فى اناء ماء مرة أو أكثر ندب اراقة ذلك الماء وندب غسل الاناء سبع مرات تعبدا اذ الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية لانه تعبد فى الغير كغسل الميت ولا يندب التتريب بان يجعل فى أولاهن أو الاخيرة أو غيرهما تراب لان طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الامام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه ومحل ندب غسله سبعا عند ارادة استعماله لا قبلها والباء فى قوله بولوغ سببية والولوغ ادخال لسانه فى الماء وتحريكه أى لعقه واما مجرد ادخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الاناء فارغا فلا يسبع كالو ولغ فى حوض أو طعام ولو لبنا فانه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعا وأشار بقوله كلب أو أكثر الى أنه لا يتعدد الغسل سبعا بولوغ كلب مرات أو كلاب متعددة

(فصل فى بيان آداب قضاء حاجة الانسان)

من بول أو غائط وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه الاحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به نظرا الى انها قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء (آداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية رأسه وعدم التفاته) المراد بالآداب الامور المطلوبة ندبا لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط فيندب له الجلوس

عدم لزوم النضح والغسل لضعف الشك فلذلك تركه المصنف ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخنا فى مجموعه انه يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك فى بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقى ما شك فى بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره الحطاب اهـ ومعنى ما ذكره انه تحقق نجاسة المصيب لثوب مثلا وشك هل أزالها أم لا ثم لاقاه ثوب آخر وهى مبتلة فالثوب الاول المشكوك فى بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح وأما الثانى المشكوك فى اصابة النجاسة فيجب نضحه على ما استظهره ح واستظهر بن أنه لا يجب عليه شئ فى الثوب الثانى لانه مشكوك فى نجاسة ما أصابه (قوله لم ينجس الخ) أى ولو كانا رطبين (قوله لانه لم يبق الا الحكم الخ) أى لانه أمر اعتبارى والامور الاعتبارية لا وجود لها (قوله وان كان ضعيفا) أى فهو مشهور مبنى على ضعيف قال شيخنا فى مجموعه وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما فى عب خلافا لما يوهمه شب وتبعه شيخنا (قوله اراقة ماء) أى اذا كان يسيرا (قوله تعبدا) مفعول لاجله فهو علة لندب الاراقة والغسل وهو من تعليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع أمرا غير معقول المعنى والطلب أعم وكون الغسل تعبدا هو المشهور وانما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل فى الخنزير وقيل ان ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته الا ان الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل ولو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب فى ندب غسل الاناء من ولوغه (قوله لان طرق التتريب الخ) أى لان التتريب لم يثبت فى كل الروايات وانما ثبت فى بعضها وذلك البعض وقع فيه اضطراب (قوله لا قبلها) هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بفور الولوغ (قوله فانه لا بأس به الخ) خلافا للسادة الشافعية فى ذلك كله

(فصل فى بيان آداب قضاء حاجة الانسان الخ)

(قوله آداب) جمع أدب وهو الامر المطلوب شرعا عند قضاء الحاجة أعم من ان يكون الطلب واجبا أو مندوبا لان بعض ما يأتى واجب (قوله حاجة الانسان) المراد بالانسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات فشمل الصبى والصبية المميزين (قوله من بول أو غائط) بيان للحاجة (قوله وحكم الاستبراء) وهو وجوب استفراغ الاخبثين (قوله والاستنجاء) معطوف على الاستبراء أى وحكم الاستنجاء وهو يجرى على حكم ازالة النجاسة (قوله والاستجمار) معطوف أيضا على الاستبراء وحكمه كالاستنجاء (قوله وهذه الاحكام الخ) جواب عن سؤال مقدر وارد على المصنف تقديره لم لم توافق أصلك فاجاب بما ذكر (قوله جلوس) هو وما عطف عليه خبر عن آداب (قوله ندبا) أى بحسب غالبها فلا ينافى أن بعضها واجب كما تقدم التنبيه عليه (قوله لمريد) انما قال الشارح ذلك لان الآداب للشخص لا للحاجة فان منها ما يفعل قبلها ومعها وبعدها (قوله قاضى حاجته الخ) هكذا نسخة الاصل بصيغة اسم الفاعل ولو ذكره بالمصدر لكان أولى كما ذكره فى المتن وقد يقال اطلق اسم الفاعل وأراد المصدر (قوله فيندب له الجلوس الخ) قال فى التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهرا رخوا جاز فيه القيام والجلوس أولى لانه أستر وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره ولا يبول فيه قائما ولا جالسا وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شئ من البول وقد نظم ذلك الوانشريسى بقوله

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

و يتأكد فى الغائط وان يكون بمحل طاهر اذا كان بالفضاء خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة وان يكون المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلبا
كالحجر لئلا يتطاير عليه البول وان يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذى يقضى به حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا فى غير
الاكنفة وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لانه أعون على خروج الخارج ولو بولا كما هو مشاهد وان يرفع عقب رجله اليمنى لما
ذكروان يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه وأن يغطى رأسه برداء ونحوه قالوا ويكفى ولو بطاقية فالمراد أن لا يكون رأسه
مكشوفا حال قضاء الحاجة
وأن لا يلتفت حال قضاء
الحاجة لئلا يرى ما يخاف
اذيته فيقوم قبل تمام
حاجته فيتنجس مع عدم
تمام غرضه وأما قبل جلوسه
فينبغى أن يلتفت حتى يبعد
عما يخافه ويطمئن قلبه
(وتسمية قبل الدخول
بزيادة اللهم انى أعوذ بك
من الخبث والخبائث
وقوله بعد الخروج الحمد
لله الذى أذهب عنى الاذى
وعافانى) أى ومن الآداب
التسمية قبل دخول الخلاء
أو قبل محل الجلوس فى
الفضاء فان نسى سمى قبل
كشف عورته فى الفضاء
ولا يسمى بعد دخوله
الكنيف ولو لم يصل المحل
بأن يقول بسم الله اللهم الخ
والخبث بضم الخاء المعجمة
والباء الموحدة جمع خبيث
ذكر الشياطين وقد تسكن
الباء والخبائث جمع خبيثة
انثى الشياطين ومن الآداب
المندوبة أن يقول بعد
خروجه من الخلاء أو بعد
تحوله من مكان فى الفضاء
الحمد لله الخ وليس بعد
الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافا لبعضهم (وسكوت الا لمهم) أى ويندب له السكوت مادام فى الخلاء ولو بعد خروج واجب
الاذى الا لامر مهم يقتضى كلامه كطلب ما يزيل به الاذى وقد يجب الكلام كانقاذ أعمى من سقوط فى حفرة أو تخليص مال ونحو ذلك
(و بالفضاء تستر و بعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس) من الآداب المندوبة اذا أراد قضاء حاجته بالفضاء
ان يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه واما ستر عورته عنهم فواجب وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له
صوت ريح يخرج منه وأن يتقى أى يجتنب قضاء حاجته فى جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أى ثقب فى الارض مستدير

وقول التوضيح فى الصلب الطاهر يتعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجى وابن بشير وابن عرفة
وظاهر المدونة وغيرها ان القيام مكروه فقط ولذلك قال الاصل ومعنى تعين ندب ندبا قويا أكيدا اه من
حاشية الاصل ففى البول أربعة أقسام قد علمتها فقول الشارح فيندب له الجلوس أى فى قسمين منها وهما
ما اذا كان المحل طاهرا رخوا أو صلبا وعلمت ان النجس الصلب يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس لكنه بحث فيه
شيخنا فى مجموعه بانه لا يظهر اذا جلس مع انه يابس اه وايضاح بحثه حيث قلتم بطلبه بالجلوس فى الصلب
الطاهر فالصلب النجس مثله بجامع اليبس وعدم تلوث الثياب فى كل (قوله ويتأكد فى الغائط) قال فى
الاصل وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أى يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والخصى (قوله
اذا كان بالفضاء) أى وأما الاماكن المعدة لقضاء الحاجة فى المدن مثلا فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة
(قوله لئلا يتطاير الخ) هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياما وجلوسا طاهرا أو نجسا (قوله وهذا فى غير
الاكنفة) أى وأما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس (قوله على رجله اليسرى الخ) قال فى المدخل يرفع
عقب رجله أى اليمنى على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون (قوله وأن يغطى رأسه) قيل حياء من
الله ومن الملائكة وقيل لانه احفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها (قوله قالوا ويكفى الخ) أى وهو
المعتمد والخلاف مبنى على الخلاف فى علة ندب تغطية الرأس هل هو الحياء من الله أو خوف علوق
الرائحة بمسام الشعر قال بن والاول هو المنصوص اه من حاشية الاصل (قوله فان نسى سمى الخ) هذا هو
المشهور وقيل لا تفوت الا بخروج الخارج فان قلت اذا فاته الذكر فبأى شئ يتحصن قلت تركه الذكر تعظيما
لله هو التحصن (قوله ولو لم يصل المحل) ومثل الكنيف المواضع القذرة التى بين يديه (قوله بان يقول الخ)
هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكفى وحكمته أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين أعين
الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لان
للشيطان فيه تسلطا وقدرة على ابن آدم لم تكن فى غيره بسبب غيبة الحفظة عنه (قوله وقد تسكن الباء)
وقيل بالسكون الكفر (قوله الحمد لله الخ) ومنه أيضا ما ورد أنه يقول غفرانك والحكمة فى طلب الغفران
انه لما كان خروج الاخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكثه فى الارض وما تناسل
ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول اليه المعاصى فقد روى أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال أى
رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء
غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكيرا لامته بهذه العظة اه من الحاشية وفى رواية الحمد لله الذى
سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الحمد لله الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى
قوته (قوله وسكوت الخ) أى لان الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا
يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد على مسلم ولو بعد الفراغ كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن فانهما
يردان بعد الفراغ وأما المصلى فيرد بالاشارة (قوله من الآداب المندوبة الخ) جعل هذه من المندوبات
باعتبار الغالب كما ستقف عليه فى الحل (قوله وأما ستر عورته الخ) حاصله ان ستر العورة عن أعين الناس

اومستطيل لئلا يخرج منه مايؤذيه من الهوام ولانه مسكن الجن فربما حصل منهم له أذية وأن يتقي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وأن يتقي مورد الناس أي محل ورودهم للماء لانه يؤذى الناس فيلعنونه وأن يتقي الطرق التى يعرفها الناس وأن يتقي الظل أي المحل الذى الشأن أن يستظل فيه الناس لا مطلق ظل ومثله الشمس أيام الشتاء والمكان المقمر الذى شأنهم الجلوس فيه والمورد وما عطف عليه هي المسماة بالملاعن الثلاث وعطف المجلس عليها من عطف ما هو أعم وأن يتقي الامكنة النجسة لئلا تصيبه لنجاستها (وتنحيه ذكر الله لفظا وخطا) من الآداب الاكيدة أن لا يذكر الله تعالى في الخلاء قبل خروج الاذى أو حال خروجه وبعده ما دام في المكان الذى يقضى فيه حاجته سواء كان كنيفا أو غيره وأن لا يدخل الكنيف أو يقضى حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله أودرهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبي ولينحه قبل دخوله ندبا أكيدا الا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية مالم يكن حرزا مستورا بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه فى جيبه مثلا يمنع الحرمة فى المصحف والكراهة فى غيره وهذا مالم يخف عليه الضياع والا جاز الدخول به للضرورة (وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما) من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه بان يقدم فى الخروج رجله اليمنى وذلك عكس المسجد فانه يندب له تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجا لشرفه كما يندب فى تنعله تقديم اليمنى وفى خلع النعال تقديم اليسرى وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجا (ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها بلا ساتر كالوطء والافلا) يحرم على المكلف اذا قضى حاجته فى الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة والاولى الترك

واجب ومصب الندب أن يبعد عنهم بحيث لا يرى له جسم ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح وهذا بالفضاء كما صرح المصنف وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة (قوله أو مستطيل) أشار بهذا الى أنه ليس المراد بالجحر خصوص المستدير بل ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل وليس مقصورا على معناه اللغوى وهو المستدير (قوله مهب الريح) أي جهة هبوبه وان كان ساكنا (قوله الطرق) هو أعم مما قبله لان الطريق اما موصلة للماء فتكون موردا واما غير موصلة له فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد محل الورود فهو مغاير ولذا جمع بينهما فى الحديث (قوله الشأن الخ) أي كمقيل ومناخ أي محل قيلولة الناس أو اناخة الابل فيها (قوله هى المسماة بالملاعن الخ) قال فى الحاشية والظاهر ان قضاء الحاجة فى المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض وقاله الاجهورى وقد تبع شارحنا خليلا ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تشهد للحرمة فلذلك قلنا جعلها مندوبات باعتبار الغالب (قوله الامكنة النجسة الخ) فيتقى الصلب منها فى البول والغائط قياما وجلوسا والرخو منها فى الغائط قياما وجلوسا وفى البول جلوسا (قوله وكذا اسم نبي) أي مقرون بما يعينه كعليه السلام لا لمجرد الاشتراك ومحل الكراهة اذا كانت النجاسة لا تصل للخاتم والا منع اتفاقا (قوله ولو آية) ماذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه ابن عبد السلام والتوضيح وقد رده ح والاجهورى وقالا انه غير ظاهر واستظهر الاول كراهة الدخول بالقرآن وأطلق فى الكراهة فظاهره كان كاملا أولا واستظهر الثانى التحريم فى الكامل وما قاربه والكراهة فى غير ذى البال كالآيات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه فى المج اه من حاشية الاصل (قوله ومن الساتر جيبه) قال فى حاشية الاصل نقلا عن ح والظاهر ان الجيب لا يكفى لانه ظرف متسع (قوله والا جاز الخ) أي ولا بد له من ساتر ان أمكن قال فى حاشية الاصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بامرين الخوف والساتر اه والمراد بالخوف اما على نفسه بان جعل حرزا أو الضياع (قوله حال دخوله الكنيف) أي وكذا كل دنىء كحمام وفندق وبيت ظالم (قوله وأما المنزل الخ) والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد كان الحكم للمسجد دخولا وخروجا (قوله ومنع بفضاء الخ) حاصل فقه المسئلة ان المسائل ست الاولى قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا الثانية قضاء الحاجة فى بيت الخلاء الذى فى المنزل بساتر والوطء فى المنزل بساتر وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا ومستدبرا الثالثة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح الرابعة قضاء الحاجة والوطء فى الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبرا وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما (قوله والا فلا) أي اما اتفاقا أو على الراجح كما تقدم (قوله فان استتر الخ) ويكفى أن يكون طوله ثلثى ذراع وقرب منه ثلاثة أذرع فاقل وعرضه منه مقدار ما يوارى عورته (قوله

مراعاة للخلاف وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته فى الفضاء بلا ساتر وقوله والا أى وان لم يكن فى الفضاء بان كان فى منزله ولو فى ساحة الدار أو رحبتها أو سطحها أو كان فى الفضاء ولكن لساتر فلا حرمة والمراد بالمنزل ما عدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها والكلام كله فى غير الاكنفة وأما هى فلا حرمة اتفاقا وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو فى الفضاء بلا ساتر (ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر خفا) يجب على من قضى حاجته أن يستبرئ أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته بان يجعل اصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من أصله والابهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى يخرج ما فيه من البول والنتر بسكون التاء المثناة جذبه وندب أن يكون كل منهما برفق وهو معنى قوله خفا بفتح الخاء حتى يغلب على الظن خلوص المحل ولا يتتبع الاوهام فانه يورث الوسوسة وهى تضر بالدين (واستنجاء وندب بيساره وبلها قبل لقى الاذى واسترخاؤه قليلا وغسلها بكتراب بعده واعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر ثم ماء) يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به ازالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالاحجار وندب ان يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى الا لضرورة وندب بل يده اليسرى بالماء قبل لقى الاذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها اذ الاقى بها الاذى جافة ويندب حال الاستنجاء ان يسترخى قليلا لانه أمكن في

فى التنظيف وندب بعد فراغه من الاستنجاء ان يغسل يده التى لاقى بها الاذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كاشنان وغاسول وصابون وندب له عند ارادته قضاء الحاجة ان يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك ويندب له وتر المزيل اذا كان جامدا كحجر حيث انقى المحل بالشفع والا فالانقاء متعين وينتهى ندب الايتار للسبع فان أنقى بثامن فلا يطلب بتاسع وندب تقديم قبله على دبره فى الاستنجاء وندب له

مراعاة للخلاف) أى وهو الذى علمته من الحاصل (قوله وأما هى فلا حرمة اتفاقا) أى ان كان بساتر والا ففيهما قولان وان كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم (قوله وكذا لا يحرم الخ) أى ولكن الاولى الاتقاء (قوله ووجب استبراء) يحتمل أن السين والتاء زائدتان وأن يكونا للطلب فعلى انهما زائدتان تكون الباء فى بسلت للتصوير وعلى انهما للطلب تكون الباء للاستعانة أو السببية (قوله أى يستخلص مجرى) فى السين والتاء مع الباء فى قوله بسلت ما تقدم (قوله بان يجعل اصبعه الخ) تصوير لما قبله ولذا أفتى الناصر اللقانى بوجوب الاستبراء ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافى لكن وقع فى عبد عن اللخمى ما يوهم أن البقاء فى القصبة لا يضر وأن النقض اذا نزل بالفعل ومال اليه شيخنا لكن اذا بقى فى القصبة مع الرشح على رأس الذكر فضر قطعا اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله من يده اليسرى الخ) كونه من اليد اليسرى وبالابهام والسبابة أفضل وأولى ولو فعل ذلك باليمنى أو بغير السبابة والابهام كفى وخالف الافضل وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطا وما تقدم فى البول وأما الغائط فيكفى فى تفريغ المحل منه الاحساس بانه لم يبق شئ مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط فلو توضأ والبول فى قصبة الذكر أو الغائط فى داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا كما تقدم تحقيقه لان شرط صحة الوضوء عدم المنافى فالاستبراء مطلوب لاجل ازالة الحدث فلا يجرى فيه الخلاف الذى فى ازالة النجاسة وفى الحقيقة ليس السلت والنتر بالمتعين بل المدار على حصول الظن بانقطاع المادة بسلت أو غيره كالو مكث مدة يغلب على الظن خلو المحل ولا يضر بلولة رأس الذكر بعد ذلك (قوله كل منهما برفق) هو بالنسبة للنتر وصف كاشف لانه عند أهل اللغة هو التحريك الخفيف (قوله ولا يتتبع الاوهام) أى فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك السلت والنتر وما شك فى خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها فان تحققها فحكم الحدث والخبث أى انها تنقض الوضوء ان لم تلازم نصف الزمان فاكثر ويجب غسلها ان لم تأت كل يوم ولو مرة (قوله وهى تضر بالدين) ولذلك قال العارفون ان الوسواس سببه خبل فى العقل أو شك فى الدين (قوله بالماء أو بالاحجار) أى فهو أعم من الاستجمار لان الاستجمار لا يكون بالماء (قوله بيده اليسرى) أى لانه ليس من التشريف (قوله بتراب ونحوه) محل طلب الغسل بالتراب ونحوه ان لم يكن بلها أولا والا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولا والمراد باليد التى تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لانها التى يلاقى بها النجاسة (قوله ان يعد) أى فيندب لمريد قضاء الحاجة اعداد الماء والحجر معا ان أمكن والا فالماء فقط والا فالاحجار فقط على حسب الترتيب فى المندوب (قوله فان أنقى الخ) أى ان انقى الشفع يوتر بثالث وأربع يوتر بخامس وست يوتر بسابع وبعد ذلك لا ايتار بل المدار على الانقاء وقولهم الوتر خير من الشفع فى غير الواحد والا فالاثنان خير منه ويكفى فى الوترية حجر واحد له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة (قوله تقديم قبله الخ) أى خوفا من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره ومحل تقديم القبل الا ان يقطر فيقدم دبره لانه لا فائدة

ان يجمع بين الحجر والماء فيقدم ازالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه (وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا) الضمير في تعين يعود على الماء أي ان الماء يتعين ولا يكفي الحجر ونحوه في ازالة المني لمن فرضه التيمم أو الوضوء لخروجه بلا لذة أو لذة غير معتادة وفي ازالة دم الحيض أو النفاس (٣٥) وكذا في دم الاستحاضة ان لم يلازم كل يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب ازالته ويتعين الماء أيضا في ازالة بول المرأة بكرا أو ثيبا لتعديه المخرج الى جهة المقعدة عادة ويتعين أيضا في حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كأن يصل الى المقعدة أو يعم جل الحشفة (ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها وفي اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله لما يستقبل) يعني ويتعين الماء أيضا في مذي خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة لزوجة مثلا أو لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذي وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطا فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أولا ولم يرجحوا واحدا من القولين فلذا قلنا قولان وعلى القول الاول فالامر ظاهر وأما على الثاني فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لانه أمر واجب وقولنا بلذة قيد زدناه على المصنف اذ لا بد منه لانه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة والا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا تغتر بما يخالفه

في تقديم القبل (قوله أن يجمع بين الحجر والماء) أي لان الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في استنجائهم كما ورد الحديث بذلك (قوله فالماء أولى) أي فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى وخالف الاولى وهل يكون في هذه الحالة المحل طاهر الرفع العين والحكم عنه أو نجسا معفوا عنه انظر ح انتهى من حاشية الاصل والحاصل ان المراتب خمس ماء وحجر ماء ومدر ماء فقط حجر فقط مدر فقط والمراد بالمدر أي طاهر منق مستوفي الشروط غير حجر فهي مطلوبة ندبا على هذا الترتيب في غير ما يتعين فيه الماء (قوله وتعين الخ) شروع في مسائل مستثناة من قولهم الماء أفضل في الاستنجاء وليس بمتعين فكأنه قال الا في هذه المسائل فيتعين فيها الماء ولا يكفي فيها الحجر ونحوه (قوله لمن فرضه التيمم الخ) جواب عن سؤال وارد على المصنف حاصله ان المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالاحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار وحاصل ما أجاب به الشارح ان الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لكمرض أو لعدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فيقال لمن خرج منه المني لا بد من غسل الذكر أو الفرج بالماء أو لمن فرضه الوضوء لخروج منيه بلا لذة أو لذة غير معتادة ويقال في المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم (قوله وبول المرأة) مثلها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت انثياه أم لا ومثله مني الرجل اذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله البول الخارج من الثقبة اذا انسد المخرجان على الظاهر لانه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجر وافهم قوله بول انها في الغائط كالرجل وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا أو بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها وأما قول عب وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة ففيه نظر اذ التفرقة بين الثيب والبكر انما هو في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن وكذا يحرم ادخال اصبع بدبر لرجل أو امرأة الا أن يتعين لزوال الخبث كما في المج ولا يقال الحقنة مكروهة لاننا نقول فرق بينهما فان الحقنة شأنها تفعل للتداوي انتهى من حاشية الاصل (قوله انتشر عن المخرج) أي فيتعين الماء في هذا الحدث كله لا في المنتشر فقط فيغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون الشيء منفردا دونه مجتمعا مع غيره وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه ويعفى عن المعتاد انتهى من حاشية الاصل (قوله مع غسل كل ذكره الخ) اعلم ان غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف قيل انه معلل بقطع المادة وازالة النجاسة وقيل انه تعبدي والمعتمد الثاني وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمعتمد الثاني ويتفرع أيضا هل تجب النية في غسله أولا فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بانه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها ثم على القول بوجوب النية اذا غسله كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النية أولا قولان والمعتمد الصحة كما سيأتي في الشارح لان النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وان الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أولا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد في الوقت أولا يطالب باعادتها قولان هذا محصل ما في المسئلة انتهى من حاشية الاصل (قوله رفع حدثه) أي الذكر (قوله والا عفي عنه) أي بالنسبة لازالة النجاسة وأما نقض

من كلام بعض الشراح وعبر بمع اشارة الى ان الباء فى قول الشيخ بغسل بمعنى مع وحاصل المسئلة ان خروج المذى من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم (٣٦) (وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير والا فلا وأجزأ ان أنقى كاليد ودون الثلاث) يجوز الاستجمار وهو ازالة النجاسة من أحد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الاصل أو غيره من خشب أو مدر وهو ما حرق من الطين أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك فلا يجوز بمبتل كطين ويشترط فى الجواز أيضا ان يكون طاهرا احترازا من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة وان يكون منقيا للنجاسة احترازا من الاملس كالقصب الفارسى والزجاج وان يكون غير مؤذ احترازا مما يؤذى كالحجر المحدد والسكين وان لا يكون محترما اما لكونه مطعوما لآدمى كخبز أو غيره ولو من الادوية كزنجبيل ومغاث وزنجبيل واما لكونه ذا شرف كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى أو بما دل على باطل كالسحر أو لكون شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر واما لكون حرمته لحق الغير ككون الشئ الذى يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار الغير ولو وقفا وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له فان وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار فان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزى ان انقى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذى لا يتحلل منه شئ كما يجزى الانقاء باليد

الوضوء فينتقض الوضوء ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر (قوله من كلام بعض الشراح الخ) اراد الخرشى و عب فان الخرشى قال ثم ان كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين الماء فيه انتهى ويؤخذ من الاصيلى و عب نحو هذه العبارة وقد علمت فساده من كلام الشارح وما تقدم لك فى مذى الرجل وأما المرأة فتغسل من مذيها محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية كما قال الاجهورى لانه ليس فيه شائبة تعبد خلافا لما استظهره ابن حبيب من احتياجها للنية *(تنبيه)* يكره الاستنجاء من الريح وقد نص عليه خليل ولم ينص عليه مصنفنا لوضوحه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا وهو طاهر لا ينجس ثوبا ولا بدنا (قوله وجاز الاستجمار الخ) أى يجوز ان اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة والمراد باليابس الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة كالحجر أو لا كالقطن (قوله الاستجمار وهو الخ) هو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الاحجار ونحوها كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا أرادوا التبرز قصدوا للمنخفض فاذا قضوا أربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الاثر اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله فلا يجوز بمبتل) هذا شروع فى محترز الاوصاف الخمسة المشترطة فى جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب أى فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فان صلى قبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة وما قيل فى المبتل يقال فى النجس ان كان يتحلل منه شئ (قوله فى الجواز) أى فى متعلقه لان الشروط فى الشئ الذى يتعلق به الجواز (قوله كالقصب الفارسى الخ) حيث كان كل سالما من الكسر والا كان من المؤذى (قوله لحرمة الحروف) أى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقانى محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربى والا فلا حرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال الاجهورى الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربى أو بغيره وهو ما يفيده ح وفتوى الناصر قال شيخنا وهو المعتمد اه من حاشية الاصل (قوله ولو وقفا) أى سواء كان ذلك الوقف مسجدا أو غيره وكان الواقف له هو أو غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج وأما ملك الغير فمحل الحرمة اذا استجمر بغير اذن مالكه فان استجمر باذنه كره فقط (قوله طاهرين) أى لان العظم طعام الجن فانه يكسى لحما والروث طعام دوابهم يرجع علفا كما كان عليه وهل الذى يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر فى ذلك واذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهى عنهما لحق الغير ان قلت اذا كان الروث علف دوابهم منهيا عنه يكون علف دواب الانس من الحشيش ونحوه من كل ما ليس مطعوما للآدمى كذلك والجواب أن النهى فى الروث ورد بدليل خاص وبقى ما عداه على الاصل اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله مملوك له) أى واستجمر به من داخل وأما من خارج فقولان بالكراهة والحرمة وانما قيل بالحرمة لانه قد ينزل مطر عليه مثلا ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة (قوله لم يجز) أى اذا أراد الاقتصار على تلك الاشياء وأما ان قصد أن يتبعها بالماء فانه يجوز الا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقا لا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقا مشكل مع ما مر من كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح لانا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس وهذا ممنوع والتلطخ المكروه ليس فيه قصد

الاستعمال

وبدون الثلاث من الاحجار ونحوها أو ظاهره ان محل الاجزاء في غير المني وبول المرأة والدم والمنتشر كثيرا أخذا مما تقدم فهو في الحقيقة مستثنى مما هنا ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال

﴿فصل﴾ فرائض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدى الاذنين) فرائض الوضوء سبعة أولها غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحى وهو فك الحنك الاسفل واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الاصلع بالصاد المهملة وهو من انحسر شعر رأسه الى جهة اليافوخ فلا يجب عليه ان ينتهي في غسله الى منابت شعره وخرج الاغم وهو من نزل شعر رأسه الى جهة حاجبيه فيجب عليه ان يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد ولا بد من ادخال جزء يسير من الرأس لانه مما لا يتم الواجب الا به وحده عرضا من وتد الاذن الى الوتد الآخر فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لانه من الوجه (فيغسل الوترة وأسارير جبهته

الاستعمال اهـ من حاشية الاصل (قوله وبدون الثلاث الخ) خلافا لابي الفرج فانه أوجب الثلاثة فان أنقى أقل من الثلاثة فلا بد منها (قوله والدم) أي دم الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) أي لما انقضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي يحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها من الثوب والبدن والمكان وما يعفى منها وما لا يعفى أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء وفرائضه والغسل وفرائضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة فلذلك قال الشارح شرع في الكلام الخ (قوله طهارة) أراد بها التطهير لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير لانه الذي يتعلق به الوجوب

﴿فصل﴾ (قوله فرائض الخ) جمع فريضة وهو الامر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة فصوق مع أنها سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنهما متحدان في المبدا وقول نت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة ومراده بالفرض هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهي الاعضاء الاربعة وانما خصت بذلك لانها محل اكتساب الخطايا ولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومسح رأسه ورقها واختصت الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى بادنى طهارة واعلم أن الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهو الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهي النية والدلك والفور اهـ من الخرشي والحاشية وفرائض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حل الشارح تقديره سبعة وقوله غسل الوجه خبر لمبتدا محذوف قدره الشارح ويصح جعله خبرا عن فرائض وقوله من منابت متعلق بمحذوف خبر لمبتدا محذوف قدره الشارح بقوله وحده طولا الخ وقوله وما بين وتدى الاذنين خبر لمبتدا محذوف قدره الشارح بقوله وحده عرضا الخ (قوله غسل جميع الوجه) أي ولو تعدد لشخص واحد (قوله بفتح اللام) وحكى كسرها في المفرد والمثنى (قوله فك الحنك الاسفل) وهو قطعتان ومحل اجتماعهما هو الذقن وسمى فكا لان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك عن صاحبه (قوله واللحية بفتح اللام) ويجوز كسرها وجمعها لحى بالكسر (قوله الاصلع الخ) الحاصل ان خلو مقدم الرأس من الشعر يقال له صلع ولصاحبه أصلع والانزع هو الذي له نزعتان بفتحتين أي بياضان يكتنفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الاصلع في الوجه لا يدخل البياضان للانزع (قوله ولا بد الخ) أي كما لا بد من ادخال جزء من الوجه في مسح الرأس وليس لنا فرض يغسل ويمسح الا الحد الذي بين الوجه والرأس (قوله لانه مما لا يتم الخ) أي فهو واجب وهل بوجوب مستقل أو بوجوب الواجب الذي يتم به قولان (قوله وحده عرضا الخ) الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم الناتئ فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه الشعر فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الوتدين من البياض كذلك وما تحت الوتدين من الوجه فيغسل ويدخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا اهـ من الحاشية (قوله جبهته) المراد بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فيشمل الجبينين كما تقدم بخلاف الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية

وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) هذا مفرع على ما قبله أى اذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الانف بفتح التاء الفوقية والواو وهى الحاجز بين طاقتى الانف وغسل أسارير الجبهة وهى التكاميش جمع اسرة كأزقة واحدة سرار كزمام أو جمع اسرار كاعناب واحده سرر كعنب فأسارير جمع الجمع على كل حال وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن أو غيره كاثر جرح أو ما خلق غائرا وأما قول الشيخ لاجر حاربئ أو خلق غائرا فمحمول على ما اذا لم يمكن غسله ومعلوم ان كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان عليه حذف حرف النفى وعطفه على المثبت مع وجود تخليل شعر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اذ كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أى الجلدة تظهر فى مجلس المخاطبة تحت الشعر وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما والمراد بالتخليل ايصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أى ايصال الماء للبشرة تحته فلا ينافى انه يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وان لم يصل للبشرة (وغسل اليدين الى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) الفريضة الثانية غسل اليدين الى المرفقين بادخالهما فى الغسل مع وجوب تخليل اصابعه ومعاهدة تكاميش الانامل اوغيرها ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل اوامرأة ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته ولا يعد حائلا بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل او المتعدد فلا بد من نزعه مالم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفى تحريكه لانه بمنزلة الدلك بالخرقة ولا فرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كالنحاس وان كان الحرام يجب نزعه على كل حال من حيث انه حرام تنبيه وقوله خاتمه الاضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمرأة (ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى لا نقض ضفره وادخل يده تحته فى رد المسح) الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم الى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ فى الوجه واما هو فلا يمسح بل يغسل فى الوجه ويدخل فى الرأس البياض الذى فوق وتدى الاذنين كما مر ومع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا وليس على الماسح من ذكر أو انثى نقض مضفوره ولو اشتد الضفر مالم يكن بخيوط كثيرة والا نقض لانها حائل

(قوله وظاهر شفتيه) هو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله مع وجوب تخليل شعر الخ) الحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر فى الوجه خفيف يجب عليه ايصال الماء للبشرة لا فرق بين ذكر وأنثى وان كان الشعر كثيفا يكره تخليله فى الوضوء سواء كان لحية أو غيرها لذكر أو أنثى ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذى يلى العنق كانت كثيفة أو خفيفة (قوله على ظاهره) أى لا باطنه الذى يلى العنق فلا يطالب بغسله وغسله من التعمق فى الدين ﴿تنبيه﴾ يجب على المتوضئ عند غسل وجهه ازالة ما بعينيه من القذى فان وجد بعينيه شيأ بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول المدة حمل على الطريان حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل اليدين) أى للسنة والاجماع وان صدقت الاية بيد واحدة أخذا من مقابلة الجمع بالجمع (قوله بادخالهما فى الغسل) للسنة والاجماع والا فالاصل فى الى عدم الادخال كما قال الاجهورى

وفى دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

وسمياه مرفقين لان المتكئ يرتفق بهما اذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعيه ﴿تنبيه﴾ يلزم الاقطع أجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما أمكنه قاله شيخنا فى مجموعه ويلزم غسل بقية معصم ان قطع المعصم وكل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا كما يلزمه غسل كف خلقت بمنكب ولم يكن له سواها فان كان له يد سواها فلا يجب غسل الكف الا اذا نبتت فى محل الفرض أو فى غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لان لها حينئذ حكم اليد الاصلية بل ولو كثرت الايادى التى بالمرافق تغسل كلها فان لم يكن لها مرفق فلا غسل مالم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ماوصل الى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال فى الرجل الزائدة ما قيل فى اليد وينزل الكعب منزلة المرفق اهـ من الاصل (قوله مع وجوب تخليل أصابعه) اشارة الى ان الباء فى بتخليل بمعنى مع (قوله ولو ضيقا) لكنه اذا كان ضيقا فنزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة (قوله من حيث انه حرام) اى لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه فان الوضوء صحيح حيث كان واسعا على كل حال (قوله ومسح جميع الرأس) أى على المشهور ولا يلزم غسله عند كثرة العرق لان المسح مبنى على التخفيف خلافا لمن زعم انه يغسله عند العرق لئلا يضيف الماء فليس كلامه بشئ فلو وقع ونزل وغسله أجزأه مع الكراهة (قوله بخيوط كثيرة) حاصله انه ان كان باكثر من خيطين نقض فى الوضوء والغسل اشتد أم لا وبخيط أو بخيطين ان اشتد فيهما نقض والا فلا وبنفسه لا ينقض فى الوضوء مطلقا وينقض فى الغسل ان اشتد لا فرق فى تلك الصور بين الذكر والانثى قال شيخنا الجداوى رحمه الله

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر * فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى أقل ان يكن ذا شده * فالنقض فى الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط أبطله * فى الغسل ان شد والا اهمله

واغتفر الخيطان وأما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وادخل الماسح يده وجوبا تحت الشعر المستطيل في رد المسح اذ لا يحصل التعميم الا به وهل قولهم الرد سنة أي بعد التعميم ذكره الاجهوري ورد بان جميع نصوص اهل المذهب على ان الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة ولا يجب رد أصلا (وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصل الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه وندب تخليل أصابعهما) الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين أي القدمين مع ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتئان أي البارزان أسفل الساق تحتهما

مفصل الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد المفاصل وبالعكس اللسان ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والاخمص وهو باطن القدم بالغسل وكذا سائر المغابن ويندب تخليل أصابع الرجلين يبدأ ندبا بخنصر اليمنى ويختم بابهامها من أسفلها بسبابته ثم يبدأ بابهام اليسرى ويختم بخنصرها كذلك والدلك باليد اليسرى (ودلك خفيف بيد) الفريضة الخامسة الدلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه والمراد باليد باطن الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفي دلك الرجل بالاخرى خلافا لابن القاسم ولا الدلك بظاهر اليد وهذا في الوضوء وأما في الغسل فيكفي كما سيأتي ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة (وموالاة ان ذكر وقدر) الفريضة السادسة الموالاة بين اعضاء الوضوء بان لا يتراخى بينهما والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور لانه يوهم العجلة حال غسل الاعضاء وليس بمراد ومحل وجوب الموالاة ان كان ذاكرا قادرا عليها فاذا فرق بين الاعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية وان فرق ناسيا كونه في وضوء أو عاجزا عنها ففيه تفصيل أشار له بقوله (وبنى الناسي مطلقا بنية الاتمام كالعاجز ان لم يفرط والا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد) يعني ان من فرق بين الاعضاء ناسيا كونه في وضوء فانه يبني على ما فعل طال الزمن أو لم يطل ولو أكثر من نصف النهار

﴿تنبيه﴾ ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة وفي الغسل تقليد أبي حنيفة لانه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وان لم يعم المسترخي من الشعر بل ولو كان المسترخي جاوا عنده فلا ضرر كما ذكره في الدر المختار (قوله واغتفر الخيطان) أي ان لم يشتدا كما تقدم (قوله ولا يجب رد أصلا) وهو المعول عليه كما ذكره الزرقاني وجمهور أهل المذهب لان له حكم الباطن والمسح مبني على التخفيف ومحل كون الرد سنة ولو في الشعر الطويل اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب فان بقي ما يكفي بعض الرد فعل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط اه من الاصل فاذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الاجهوري وقد ظهر للشارح ضعفه (قوله بالكعبين) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها في قوله بمفصلي الساقين فانها للظرفية بمعنى في (قوله واحد المفاصل) هو مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته (قوله كالعرقوب) هو مؤخر القدم ومراده بالعرقوب ما يشمل العقب وانما نص عليه لقوله في الحديث الشريف ويل للاعقاب من النار (قوله ويندب تخليل الخ) أي على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل في الرجلين كاليدين فالحاصل أنه قيل بوجوبه فيهما وندبه فيهما والمشهور الوجوب في اليدين والندب في الرجلين وانما وجب في اليدين لعدم شدة التصاقها بخلاف الرجلين (قوله من أسفلها الخ) مندوب ثان ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا في مجموعه ولا يعيد مزيل كاللحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكذا لا يعتبر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس ولا ينبغي تركه الآن لمن عادته الحلق اه قال في حاشيته لانه صار علامة على دعوى الولاية والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله ودلك الخ) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة أو غمس ان قلت حيث كان الدلك داخلا في مسمى الغسل ففرضية الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره قلت ذكره للرد على المخالف القوي القائل انه واجب لا يصال الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يجب بناء على ان ايصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلا اه من حاشية الاصل نقلا عن العلامة العدوي (قوله ولو بعد صب الماء الخ) أي كما قاله ابن أبي زيد وهو المعتمد خلافا لابي الحسن القابسي حيث قال لا بد من مقارنة اليد للصب (قوله والمراد باليد الخ) هذا مشهور المذهب وعليه الاجهوري ومن تبعه وفي بن نقلا عن المسناوي ان الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء فيكفي الدلك باي عضو كان أو بخرقة أو بحك احدى الرجلين بالاخرى كما يؤخذ من حاشية الاصل ومن شيخنا في حاشية مجموعه ﴿تنبيه﴾ لا يضر اضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهورا الا ان يتجسد الوسخ قاله شيخنا في مجموعه (قوله وليس بمراد) أي بل المراد عدم التراخي الذي به الجفاف (قوله قادرا عليها) قيدها المصنف والشارح بالقدرة تبعا لخليل وهو المشهور وان نازعه ر وغيره وقيل سنة وعليه ان فرق ناسيا لا شئ عليه وكذا عامدا على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا على أحد القولين والثاني لا تبطل اه من الاصل (قوله وأعاده بالنية) أي ابتدأه وجوبا ان أراد الصلاة (قوله فانه يبني الخ) أي ان شاء لانه من جملة العبادة التي لا تلزم بالشروع

بنية اتمام وضوئه وهو معنى الاطلاق واما لو فرق عاجزا من ا كمال الوضوء فان لم يكن مفرطا في أسباب العجز كالو أعد ماء كافيا لوضوئه فاهريق منه أو غصب أو أكره على عدم الاتمام فانه يبنى كالناسى مطلقا طال أولم يطل وان كان مفرطا كالو أعد من الماء مالا يكفيه ولو ظنا ولم يكفه فانه يبنى على ما فعل (٤٠) مالم يطل الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذى يغسل بعض الاعضاء بمكان ثم ينتقل

لتكميله بمكان آخر أو استمر في مكانه تاركا التكميل وضوئه قصدا بلا رفض فان طال ابتدأ وضوأه وجوبا لعدم الموالاة والطول يقدر بجفاف العضو الاخير في الزمن المعتدل أى الذى لاحرارة به ولا برودة ولاشدة هواء ويعتبر أيضا اعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولابد من اعتبار اعتدال المكان أيضا بان لا يكون القطر حارا ولا باردا (وأتى بالمنسى فقط ان طال والا أعاد ما بعده للترتيب) هذه المسئلة من تعلقات الترك لبعض الاعضاء نسيانا وحاصلها ان من فعل بعض الاعضاء وترك جميع ما بعده كالو غسل وجهه وترك الباقى نسيانا منه بان ذهل عن كونه يتوضأ فانه يفعل ذلك الباقى بنية طال أولم يطل كما علم مما تقدم واما لو ترك عضوا أو لمعة في اثناء وضوئه نسيانا وتمم بقية الاعضاء معتقدا الكمال ثم تذكر المتروك كما لو غسل وجهه وترك احدى اليدين ناسيا وفعل بقية الاعضاء ثم تذكر أو نبهه أحد فلا يخلو اما ان يطول

فالمتوضئ مخير في اتمام الوضوء وتركه حصل نسيان أم لا فيجوز له رفض النية ويبتدئه قال ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وائتمام تحتما

وفى غيرها كالطهر والوقف خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية

من النوافل سبع تلزم الشارع * أخذا لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاة عكوف حجه الرابع * طوافه عمرة احرامه السابع

فاراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الائتمام في كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضا قال المحلى وانما يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة (قوله بنية اتمام الخ) أى بتجديد نية لان النية الاولى ذهبت بخلاف العاجز فنيته حاضرة حكما فلا يحتاج لتجديد (قوله كالو أعد ماء كافيا) أى تحقيقا (قوله أو أكره على عدم الاتمام) أى أو تبين أنه لا يكفيه أو سرق منه (قوله مطلقا) بيان لوجه الشبه لكن الناسى بتجديد النية بخلاف هذا المعلمت فجملة الصور التى يبنى فيها مطلقا خمس غير الناسى (قوله ولو ظنا) ماقبل المبالغة الجزم بعدم الكفاية فمن أعد من الماء مالا يكفيه جزما أو ظنا يبنى مالم يطل كاقال الشارح وأولى منهما في الحكم من ظن الكفاية أو شك فيها ومثل هذه الصور المفرق عمدا بغير نية رفض الوضوء فتحصل ان الصور التى يبنى فيها مالم يطل خمس والصور التى يبنى فيها ولو طال ست بالناسى وكلها تؤخذ من المتن فتؤخذ الست التى يبنى فيها مطلقا من قوله وبنى الناسى مطلقا بنية اتمام الوضوء كالعاجز ان لم يفرط وتؤخذ الخمس التى يبنى فيها مالم يطل من قوله والا بنى مالم يطل وقوله كالعامد وقال شيخنا في مجموعه من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبنى ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد (قوله ولابد من اعتبار اعتدال المكان) كما عزاه الفاكهانى لابن حبيب (قوله هذه المسئلة من تعلقات الخ) فلذلك قدمها هنا وان ذكرها خليل في السنن (قوله كما علم مما تقدم) أى من مسئلة البناء نسيانا فان كان على أعاد الصلاة بعد اتمام الوضوء (قوله واما لو ترك عضوا الخ) شروع في معنى المصنف هنا (قوله كالو غسل وجهه الخ) مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمعة وهى كمن ترك بعض وجهه أو غيره (قوله على ما تقدم) أى من قوله بجفاف عضو وزمن اعتدلا (قوله اقتصر على فعل المنسى) اى اتى به وحده بنية اكمال الوضوء ويثلثه ان كان مما يثلث (قوله استنانا) وقيل ندبا ويعيده مرة ان فعله أولا مرتين أو ثلاثا والا فمما يكمل الثلاث وهذا في ترك العضو أو اللمعة نسيانا كما ذكره المصنف وأما عمدا أو عجزا فان لم يطل فانه يأتى به وجوبا وبما بعده استنانا أو ندبا كما تقدم في النسيان وان طال ففى الحقيقى يأتى به وحده وفى العمد والعجز الحكمى يبتدئ الوضوء لبطلانه (قوله في ابتدائه) هو معنى قول غيره عند أول مغسول (قوله أو استباحة الخ) بيان لكيفية النية فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال المصنف وهى نية رفع الحدث أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض ويريد به ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبى كما تقدم وأو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بل الاولى الجمع بين الثلاثة في قصده أو لفظه ان لفظ وان كان اللفظ خلاف الاولى كما قال الشارح (قوله أى المنع الخ) هو أحد معنيين للحدث هنا والثانى الصفة الحكمية والمراد برفع المنع رفع تعلقه بالشخص فيرجع لرفع الصفة الحكمية (قوله ما منعه الحدث) أى

الزمن على ما تقدم أولا فان طال الزمن اقتصر على فعل المنسى ولا يعيد ما بعده من الاعضاء وان لم يطل بان لم تجف الاعضاء فعل المنسى وأعاد ما بعده استنانا لاجل تحصيل سنة الترتيب فهى ملاحظة عند عدم الطول (ونية رفع الحدث في ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض) الفريضة السابعة النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بان ينوى بقلبه رفع الحدث الاصغر أى المنع المترتب على الاعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو بقصد أداء فرض الوضوء والاولى ترك التلفظ بذلك لان حقيقة النية

القصد بالقلب لا علاقة للسان بها (وان مع نية رفع الخبث أو اخراج بعض ما يباح) يشير الى ان النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على العضو أو اخراج بعض ما يباح بالوضوء كأن ينوي به استباحة الصلاة لا مس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر وجازله ان يفعل به ما أخرجه لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده (بخلاف نية مطلق الطهارة أو اخراج ناقض أو نية ان كنت أحدثت فله) يعني اذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث أي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين فانها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الاجزاء كما قال (٤١) سند لان فعله دليل على ارادة رفع الحدث وكذا لا يجزى نية الوضوء مع اخراج حدث ناقض كأن يقول نويت الوضوء من غير البول أو الا من البول أو نويته من الغائط لا من البول وكذا لا تجزى اذا حصل عنده شك في وضوئه ان كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة (ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الاثناء لا بعده كالصلاة والصوم) أي ان عزوب النية أي ذهابها بعد ان أتى بها في أوله بان لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الاول لا يضر في الوضوء بخلاف الرفض أي الابطال في اثنائه بان يبطل ما فعله منه كان يقول بقلبه أبطلت وضوئي فانه يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه ان أراد به صلاة ونحوها بخلاف رفضه بعد اتمامه فلا يضر وجازله أن يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الاثناء قطعا وعليه القضاء والكفارة في الصوم لا بعد تمامها على أظهر القولين المرجحين وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ويرتفض التيمم مطلقا ما لم يصل به لضعفه (وسننه غسل يديه الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء ان أمكن الافراغ والا أدخلهما فيه كالكثير والجاري وندب تفريقهما) لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع في الكلام على سننه وهي ثمانية السنة الاولى غسل يديه أولا الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء وان أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما في الاناء على ما صرحوا به

فعلا منعه الخ منع تحريم أو كراهة كما تقدم في تعريف الطهارة (قوله القصد) أي الى العبادة المعينة فأفاد الشارح حقيقتها وكيفيتها وأما زمنها فيؤخذ من قوله عند ابتداء الوضوء والمحل من قوله بقلبه والمقصود منها هو تمييز العبادات عن العادات وبعض العبادات عن بعض من قوله القصد بالقلب والحكم من عدها من الفرائض والشرط أن لا يأتي بمناف وسيأتي في قوله أو اخراج ناقض الخ وقد جمع العلامة اللقاني هذه الاشياء بقوله

سبع سؤالات أتت في نية * تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

(قوله وان مع نية الخ) ومثله نية التبرد أو التدفي أو النظافة (قوله غير معين) أي بحيث صار صادقا بالحدث والخبث أو بالخبث فقط أو بالحدث فقط فالضرر في هذه الصور الثلاث كما في حاشية الاصل (قوله كما قال سند) ومثله اذا نوى الطهارة من حيث تحققها في الحدث فالاجزاء في صورتين (قوله من غير البول) أي مع حصول البول منه والا فلا ضرر لانه الواقع (قوله أو الا من البول) أي وقد حصل منه كغيره أيضا والا فلا ضرر كما علمت (قوله لا من البول) أي وقد خرج منه فان الوضوء باطل حصل منه ما نواه أولا (قوله لعدم الجزم) أي لان النية مترددة لكونه علقها على حدث محتمل وان كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا للحطاب وأما لو شك في الوضوء ونوى رفع الحدث مما شك فيه فيرتفع قطعا (قوله ولا يضر عزوبها الخ) يقيد بما اذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ويقيد بما اذا لم يعتقد في الاثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزى انتهى من حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله وأما الصلاة والصوم) أي ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما بقي شئ آخر وهو ان رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على المس واخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الاول دون الثاني لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل قاله في الحاشية ثم قال والذي يظهر ان المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره الشبرخيتي ﴿تنبيه﴾ لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقا وفي تقدمها بيسير خلاف وأما تأخرها فيضر مطلقا لخلو بعضه عن النية فيكون في الحقيقة أول الوضوء ما نوى عنده (قوله غسل يديه) أي تعبدا كما قال ابن القاسم وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في انائه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فتعليله بالشك دليل على أنه معقول واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على المبالغة في النظافة انتهى من حاشية الاصل (قوله قبل ادخالهما في الاناء الخ) هذا هو المعتمد وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الاناء مطلقا سواء توضأ من نهر أو حوض أو اناء كان الماء قليلا أو كثيرا

لكن بشرط أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه كالصحفة وأن يكون غير جار فان كان كثيرا أو جاريا أولم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بادخالهما فيه والا تحيل على غسلهما خارجه ان أمكن والا تركه وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الماء وهل التثليث والتفريق بان يغسل كل يد ثلاثا على حدتها من تمام السنة أو يكفى غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعين قولان الارجح الاكتفاء قياسا على باقى أفعال الوضوء التى يطلب فيها التثليث ولذا لم نذكر التثليث فى المتن ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتى والغسلة الثانية والثالثة وبينا هنا أن التفريق مندوب (ومضمضة واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات ومبالغة مفطر واستنثار بوضع أصبعيه من اليسرى على أنفه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد مائهما ورد مسح الرأس (٤٣) ان بقى بلل) السنة الثانية المضمضة وهى ادخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه والثالثة الاستنشاق وهو ادخال الماء فى الانف وجذبه بنفسه الى داخل أنفه وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا معنى قول الشيخ وفعلهما بست أفضل أى أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال وجازا أو احداهما بغرفة وندب للمفطر ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق بايصال الماء الى الحلق وآخر الانف وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء ثم لابد لهذه السنن الثلاثة من نية بأن ينوى بها سنن الوضوء أو ينوى عند غسل يديه اداء الوضوء احترازا عما لو فعل ماذكر لاجل حر او برد أو ازالة غبار ثم أراد الوضوء فلابد من اعادتها لحصول السنة بالنية الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه مع وضع اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه كما يفعل فى امتخاطه الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما السادسة تجديد الماء لهما السابعة رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه والا سقطت سنة الرد (وترتيب فرائضه فان نكس أعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فمع تابعه) السنة الثامنة ترتيب الفرائض الاربعة بان يقدم الوجه على اليدين وهما على الرأس ثم الرجلين وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتى فان نكس بان قدم فرضا على موضعه المشروع له كان غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره طولا مقدرا بجفاف العضو الاخير فى زمان ومكان اعتدلا فان لم يبعد مرة

(قوله لكن بشرط الخ) أى فالشروط ثلاثة (قوله والتفريق الخ) اعلم ان طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم بغسلهما مجموعتين (قوله وطرحه) أى لا ان شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزى ولا ان أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو المشهور (قوله كما قال الخ) أى الشيخ خليل وضمير الاثنين فى كلامه عائد على المضمضة والاستنشاق والمراد بالجواز خلاف الاولى لانه مقابل للندب وقوله بغرفة راجع لكل من الامرين قبله أى جازا معا بغرفة وجاز أحدهما بغرفة فالاول كان يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التى تمضمض منها ثلاثا على الولاء أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثانى كان يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بأخرى ثلاثا وبقى صفة أخرى والظاهر جوازها وهى أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق اثنتين من غرفة ثالثة انتهى من حاشية الاصل (قوله ثم لابد لهذه السنن الثلاثة المناسب) تأخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار ويبدل الثلاثة بالاربعة لان كلامه يوهم ان الاستنثار لا يتوقف على نية وليس كذلك بل حكم الاربعة واحد (قوله لحصول السنة بالنية) اللام للتعليل علة للاعادة فأل فى السنة للجنس فيشمل السنن الاربعة (قوله مع وضع الخ) فان لم يضع اصبعيه على أنفه ولا أنزل الماء من الانف بالنفس وانما نزل بنفسه فلا يسمى استنثارا بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وقيل ان ذلك مستحب (قوله من يده اليسرى) هو مستحب كخصوص السبابة والابهام (قوله ظاهرهما وباطنهما) الظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه لانها خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس (قوله السادسة الخ) وبقى لهما سنة أخرى وهى مسح الصماخين وهو الثقب الذى تدخل فيه رأس الاصبع من الاذن كما فى المواق نقلا عن اللخمى وابن يونس وقد ذكره الاصل لكن الذى يفيده التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة فلذا تركه هنا وعدها ثمانية (قوله رد مسح الرأس) أى الى حيث بدأ فيرد من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (قوله والا سقطت الخ) أى لانه يكره التجديد كما سيأتى فى المكروهات وقد علمت أن الرد سنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير خلافا لمن فصل (قوله وترتيب فرائضه) أى واما السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فسيأتيان فى الفضائل وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن ترتيب الفرائض فى أنفسها سنة فان خالف ونكس بان قدم عضوا عن محله فلا يخلو اما ان يكون ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا وفى كل اما أن يطول الامر أم لا فان كان الامر قريبا بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة ان كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين والا كمل تثليثه واعاد ما بعده مرة

فعله مرة فقط مع تابعه شرعا فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه فرأسه فرجليه فان تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة مرة سواء نكس سهوا أو عمدا وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا واستأنف وضوأه ندبا ان نكس عمدا ولو جاهلا ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقا ثم يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب أو بعد لان كل فرض من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه الا اذا نكس عمدا وطال كما تقدم ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا الا اذا تعمد وطال فيبتدئ وضوأه ندبا فقوله والا فمع تابعه أى ان كان له تابع (وفضائله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بلا حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الاناء المفتوح بجهتها وبدء بمقدم الاعضاء والغسلة الثانية والثالثة حتى فى الرجل وترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض (٤٣) واستياك وان باصبع) هذا شروع فى فضائل الوضوء أى مستحباته بعد ان فرغ من الكلام على سننه أولها ايقاعه فى محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ثانيها استقبال القبلة ثالثها التسمية بان يقول عند غسل يديه الى كوعيه بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف رابعها تقليل الماء الذى يرفعه للاعضاء حال الوضوء ولا تحديد فى التقليل لاختلاف الاعضاء والناس بل بقدر ما يجرى على العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده خامسها تقديم اليد أو الرجل اليمنى فى الغسل على اليسرى سادسها جعل الاناء المفتوح كالقصعة والطست بجهة اليد اليمنى لانه أعون فى التناول بخلاف الابريق ونحوه فيجعله فى جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعا الى العضو سابعها البدء فى الغسل أو المسح بمقدم العضو بان يبدأ فى الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا الى ذقنه أو لحيته ويبدأ فى اليدين من اطراف الاصابع الى المرفقين وفى الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا وفى الرجل من الاصابع الى الكعبين فقولنا بمقدم الاعضاء أولى من قوله بمقدم الرأس ثامنها الغسلة الثانية فى السنن والفرائض فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من رأس واذن وخفين فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة الثالثة فيما ذكر فكل منهما مندوب على حدته وعبارتنا أفضل من قوله وشفع غسله وتثليثه والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقاء وهو ضعيف ومحل الخلاف فى غير النقيتين من الاوساخ واما هما فكغيرهما قطعا عاشرها الاستياك

مرة على ما تقدم لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسيا وان طال فان كان عامدا أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندبا أو ناسيا فعله فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمدا أو عجزا أو سهوا فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة تأمل (قوله فعله مرة فقط) على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيخى وارتضاه ر خلافا للاجهورى فى قوله يعاد فى حالة القرب ثلاثا (قوله وفضائله) أى خصاله وأفعاله المستحبة (قوله وتقليل الخ) أحسن من قول غيره وقلة لان الموصوف بكونه مستحبا انما هو التقليل لا القلة اذ لا تكليف الا بفعل ومعناه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعل على العضو قليلا وان كان يتوضأ من البحر (قوله فخرج الكنيف الخ) أى بقوله شأنه الطهارة (قوله استقبال القبلة) أى ان امكن بغير مشقة (قوله التسمية) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وانها تكره (قوله خلاف) أى قولان رجح كل منهما فابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهانى وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله ما يجرى الخ) أى وان لم يجر كان مسحا (قوله اليمنى) أى ولو أعسر بخلاف الاذنين واما جانبا الوجه والفودان فلا ترتيب بينهما (قوله لجهة اليد اليمنى) أى حيث لم يكن أعسر والا انعكس الحال (قوله أولى) أى لشموله وعمومه (قوله الغسلة الثالثة) جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحبا هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزرقانى عن أشهب فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره فى التوضيح (قوله أفضل) أى لكونها أصرح فى المراد لا تحتمل غيره ومحل كون الثانية والثالثة مستحبا اذا عمت الاولى وأحكمت من فرض أو سنة (قوله الانقاء) أى ولو زاد على الثلاث ولا يطلب بشفع ولا تثليث بعد الانقاء على هذا القول والمراد بالوسخ الذى يطلب ازالته فى الوضوء الوسخ الحائل واما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على ازالته كذا فى بن نقلا عن المناوى ﴿تنبيه﴾ ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف وهما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فجملة ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب ان يقول بعد الكلام على غسل الرجلين عاشرها ترتيب السنن فى أنفسها حادية عشرها ترتيبها مع الفرائض ثانية عشرها الاستياك (قوله الاستياك) هو استعمال السواك عودا أو غيره فالسواك يطلق مرادا به الفعل ويطلق ويراد به الآلة فلما كان لفظ السواك مشتركا عبر بالفعل لدفع ايهام الآلة وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى دلك أو تمايل من قولهم جاءت الابل تساوك أى تمايل فى المشى من ضعفها وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا

بعود لين قبل المضمضة من نخل أو غيره والافضل ان يكون من أراك ويكفى الاصبع عند عدمه وقيل يكفى ولو وجد العود ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الايمن عرضا فى الاسنان وطولا فى اللسان ولا يستاك بعود الريحان المسمى فى مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الاطباء عرق الجذام ولا بعود الحلفاء ولا قصب الشعير لانهما يورثان الاكلة أو البرص ولا ينبغى ان يزيد فى طوله على شبر وفى السواك كلام طويل فراجعه فى محله (كصلاة بعدت منه وقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم) تشبيه فى الندب أى كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف فمن والى بين صلوات فلا يندب ان يستاك لكل صلاة منها مالم يبعد ما بينها عن الاستياك يندب الاستياك أيضا عند ارادة قراءة القرآن لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل وغيره أو بكثرة كلام ولو ذكرا أو قراءة أو طول سكوت وورد ان السواك ـفاء من كل داء الا السام ى الموت (وكره موضع س وا كثار الماء والكلام ير ذكر الله والزائد على ثلاث وبدء بمؤخر الاعضاء كشف العورة ومسح قبه وكثرة الزيادة على ـل الفرض وترك سنة) ـذا شروع فى مكروهات ضوء وهو من زياداتى لى المصنف أى انه يكره ل الوضوء فى مكان نجس لانه طهارة فيتقى عن المكان النجس أو ما شأنه النجاسة ولئلا يتطاير عليه شئ مما ـاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة ويكره اكثار الماء على العضو لانه من السرف

يخرج من فيه آية قرآن الا فى جوف الملك (قوله بعود لين) أى لغير الصائم وأما هو فيكره به (قوله والافضل ان يكون الخ) وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال فى الحاشية والظاهر ان مذهبنا موافق لهم وقال أيضا وهو من خصائص هذه الامة لانه كان للانبياء السابقين لا لاممهم انتهى قال بعض أول من استاك سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله ويكفى الاصبع الخ) أى خلافا للشافعية فانه لا يكفى الاصبع عندهم مطلقا وان لم يوجد غيره (قوله بيده اليمنى) أى بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه (قوله عرضا فى الاسنان الخ) أى باطنا وظاهرا وطولا فى اللسان ظاهرا ويستحب أيضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويكره للصائم الاخضر لئلا يتحلل منه شئ ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح انه فعله وهو فى سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله على وهن لكم سنة فذكر منها السواك وأجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة (قوله كلام طويل) من ذلك فضائله وهى تنتهى الى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضى الرحمن * وهكذا مبيض الاسنان
ومظهر الشعر مذكى الفطنه * يزيد فى فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب * لبخر وللعدو مرهب
كذا مصفى خلقه ويقطع * رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام * ومهضم الاكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده * مسهل النزع لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا يقوى
ومورث لسعة مع الغنى * ومذهب لالم حتى العنا
وللصداع وعروق الراس * مسكن ووجع الاضراس
يزيد فى مال وينمى الولدا * مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجال للبصر * ومذهب لبلغم مع الحفر
ميسر موسع للرزق * مفرح للكاتبين الحق

(قوله كصلاة بعدت منه الخ) أى سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا بناء على انه يصلى (قوله تشبيه فى الندب الخ) وقال القاضى عياض والسواك مستحب فى كل الاوقات ويتأكد استحبابه فى خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن (قوله وهو من زياداتى الخ) أى لان للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط هنا وسيأتى له جملة مواضع يزيدها على أصله (قوله أى انه يكره الخ) لما كان لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات (قوله لانه طهارة) أى لانه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغى أن تكون فى المواضع الطاهرة (قوله ولئلا يتطاير الخ) هذا التعليل لا يظهر الا فى المكان النجس بالفعل لا فيما شأنه النجاسة فالتعليل

والغلو في الدين الموجب للوسوسة ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويكره الزائد على الثلاث في المغسول وكذا
يكره المسح الثاني في الممسوح وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف ويكره البدء بمؤخر الاعضاء وكشف العورة حال الوضوء اذا كان
بخلوة أو مع زوجته أو أمته
والا حرم كما هو ظاهر ويكره
مسح الرقبة في الوضوء لانه
من الغلو في الدين فهو
بدعة مكروهة خلافا لمن
قال بندبه وكذا تكره
كثرة الزيادة على محل
الفرض لما ذكرنا وقال
الشافعي بندبها وفسر
اطالة الغرة في الحديث بذلك
وفسرها الامام مالك بادامة
الوضوء وكره للمتوضئ ترك
سنة من سنن الوضوء عمدا ولا
تبطل الصلاة بتركها فان
تركها عمدا أو سهوا سن له
فعلها لما يستقبل من الصلاة
ان أراد ان يصلي بذلك
الوضوء (وندب لزيارة صالح
وسلطان وقراءة قرآن
وحديث وعلم وذكر ونوم
ودخول سوق وادامته
وتجديده ان صلى به أو طاف)
يعني انه يندب لمن أراد
زيارة صالح كعالم وزاهد
وعابد حي أو ميت ان يتوضأ
وأولى لزيارة نبي لان حضرتهم
حضرة الله تعالى والوضوء
نور فيقوى به نوره الباطني
في حضرتهم وكذا يندب
الوضوء لزيارة سلطان أو
الدخول عليه لامر من
الامور لان حضرة السلطان حضرة قهر أو رضا من الله والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن
وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقا وعند النوم وعند دخول السوق لانه محل لهو واشتغال بامور الدنيا
ومحل الايمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط على الانسان والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد الانس والجن
ويندب أيضا ادامة الوضوء لانه نور

الاول أتم (قوله والغلو) أي التشديد وفي الحديث ولن يشاد أحد الدين الا غلبه (قوله ويكره الكلام الخ) أي لان السكوت عن غير ذكر الله حال الوضوء مندوب فيكره ضده (قوله اللهم اغفر لي ذنبي) يجري في تفسيره ما جرى في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك (قوله ووسع لي في داري) أي الدنيوية والاخروية فقد ورد سعادة المرء في الدنيا ثلاث الدار الوسيعة والدابة السريعة والزوجة المطيعة انتهى وسعة دار الآخرة هي الاهم (قوله وبارك لي في رزقي) أي زدني فيه في الدنيا والآخرة (قوله وقنعني) أي اجعلني قانعا أي مكتفيا وراضيا بما رزقتني في الدنيا فلا أمد عيني لما في أيدي الناس وهذا هو الغنى النفسي وفي الحديث خير الغنى غنى النفس (قوله ولا تفتني بما زويت عني) أي ولا تجعلني مفتونا أي مشغولا بما زويته أي أبعدته عني بان سبق في علمك انك لا تقدره لي فان الشغل به حسرة وندامة وهذا الحديث تعليم لامته والا فهو يستحيل عليه تخلف تلك الدعوات (قوله على الثلاث) أي الموعبة لانها من السرف وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح (قوله وكذا يكره المسح الخ) أي يكره تكرار المسح في العضو الممسوح كان المسح أصليا أو بدليا اختياريا أو اضطراريا لكون المسح مبنيا على التخفيف (قوله اذا كان بخلوة) أي ولو في ظلام (قوله خلافا لمن قال بندبه) أي وهو أبو حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام وان ورد فيه انه أمان من الغل (قوله كثرة الزيادة الخ) أي وأما أصل الزيادة فلا بد منها لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لما ذكرنا) أي وهو الغلو (قوله في الحديث) أي الوارد في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (قوله ترك سنة) أي أي سنة كانت من السنن الثمانية فهي أولى في الكراهة من ترك الفضيلة (قوله فان تركها الخ) أي تحقيقا أو ظنا أو شكا لغير مستنكح غير الترتيب ولم ينب عنها غيرها ولم يوقع فعلها في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فانه يفعلها كما قال الشارح ان أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قرب بها ولا يعيد ما صلى في وقت ولا غيره اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد اضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما الترتيب فقد تقدم حكمه وأما ما ناب عنه غيره كغسل اليدين الى الكوعين أو أوقع فعله في مكروه كرد مسح الرأس وتجديد الماء للاذنين والاستنثار اذ لا بد من سبق استنشاق فلا يفعل شئ منها على ما لابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة مطلقا وظاهر الشارح موافقة ابن الحاجب لكن الذي ارتضاه الاشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه في الاصل (قوله وندب الخ) شروع في الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطا في صحة ما يفعل به بل من كمالات ما يفعل به ولذلك لا يرتفع بها الحدث الا اذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلا (قوله فيقوى به نوره الخ) أي فتتصل روحه بارواحهم ويستمد منهم (قوله لزيارة سلطان) مراده كل ذي بطش (قوله حضرة قهر الخ) أي فهو مظهر من مظاهر الحق رحمة ونقمة يرحم الله به وينتقم الله به والوضوء حصن من النقمة فاتح للرحمة (قوله وكذا يندب الخ) أي لان حضرة ما ذكر حضرة الله فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء واخلاص الباطن (قوله وعند النوم) أي لما ورد من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش وان الشيطان لا يتلاعب به (قوله فللشيطان فيه قوة تسلط) أي لما

كما ورد ويندب أيضا لمن كان على وضوء صلى به فرضا أو نفلا أو طاف به أو أراد صلاة أو طوافا ان يجدد وضوأه لذلك لا ان مس به مصحفا فلا يندب له تجديده (وشرط صحته اسلام وعدم حائل ومناف) هذا شروع فى شروط الوضوء وهى من زيادتنا على الشيخ كالذى قبله ماعدا الاخير وشروطه ثلاثة أنواع شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا ومراده بالشرط مايتوقف عليه الشئ من صحة أو وجوب أو هما فيشمل السبب كدخول الوقت فشروط صحته ثلاثة الاسلام فلا يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج الثانى عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك الثالث عدم المنافى للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه (وشرط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه وحصول ناقض) أى شروط وجوبه فقط أربعة دخول وقت الصلاة والبلوغ فلا يجب على صبى والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذى لا يضره استعماله والرابع حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر (وشرطهما عقل ونقاء من حيض ونفاس ووجود ما يكفى من المطلق وعدم نوم وغفلة) أى ان شروط الوجوب والصحة معا للوضوء أربعة الاول العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه الثانى النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء الثالث وجود ما يكفى من الماء المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الاعضاء بما وجده من الماء فباطل وما أدخلناه فى شرط القدرة من انه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله فانه يصدق عليه انه ليس بقادر على الوضوء تأمل الرابع عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية اذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة

ورد ان أول من يدخل الاسواق الشياطين براياتها وانها شر البقاع (قوله كما ورد) من ذلك ما فسر به مالك اطالة الغرة فى حديث أبى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (قوله لا ان مس به مصحفا) ان قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله مع ان كلا فعل به عبادة تتوقف على طهور والجواب ان غير مس المصحف أقوى من تعلقه بالطهارة لتوقف صحته عليها فلذلك طلب التجديد بعد تأديتها دون مس المصحف (قوله ماعدا الاخير) أى الذى هو تجديد الوضوء (قوله وشروطه الخ) جمع شرط ومعناه لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شروط صحة الخ) شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله (قوله شروط وجوب) شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله (قوله ومراده بالشرط الخ) جواب عن سؤال ورد عليه وهو ان حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة فكيف يجتمعان اذ شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله فاجاب بقوله ومراده الخ أى انهما اذا اجتمعا يعرفان بما ذكر واذا انفردا يعرفان بما سبق انتهى تقرير الشارح (قوله فيشمل السبب) هو فى اللغة الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء أى حبل الى سقف بيته ويطلق أيضا على الموصل لغيره وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (قوله الاسلام) أى بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد خلافا لمن جعله شرط وجوب بناء على انهم غير مخاطبين ولكن اذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معا كما ذكره محشى الاصل فى فصل شرط الصلاة (قوله ولا يختص بالوضوء) اعتراض من الشارح على عدهم له من الشروط كأنه يقول لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا بذلك الشئ (قوله متجسم) يحترز عن نحو السمن والزيت الذى يقطع الماء على العضو فلا يضر اذا عم الماء وتقطع بعد ذلك (قوله ونحو ذلك) أى كالاوساخ المتجسدة على الابدان ومن ذلك القشف الميت (قوله ونحوه) أى كمس الاجنبية بلذة معتادة (قوله دخول وقت الصلاة) انما عده من الشروط لما تقدم له ان مراده بالشرط ما يشمل السبب (قوله والبلوغ) سيأتى علامته ان شاء الله تعالى فى الحنجرة ومعناه قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية الى حالة الرجولية (قوله على صبى) مراده به ما يشمل الذكر والانثى (قوله كالمريض) ادخلت الكاف المكره والمصلوب والاقطع اذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل (قوله ولا على فاقد الماء) أى حقيقة أو حكما كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب (قوله حصول ناقض) أى ثبوته شرعا ولو بالشك فى الحدث أو الشك فى السبب لغير مستنكح (قوله فلا يجب على محصله) أى الوضوء وأما التجديد فشئ آخر (قوله أربعة) وزاد بعضهم خامسا وهو بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فتكون على هذه خمسة وانما تركه المصنف لندور تخلفه (قوله من مجنون) ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه (قوله العادم للماء من أصله) أى حسا أو شرعا كمن عنده ماء مسبل للشرب أو محتاج له لنحو شرب كما تقدم التنبيه عليه (قوله تأمل) أمر بالتأمل ليعرف به الفرق (قوله لعدم النية) أى بالنسبة للغافل

(كالغسل وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد الاان الوقت فيه شرط فيهما) أي ان الغسل يجرى فيه جميع الشروط المتقدمة بانواعها الثلاثة سواء بسواء وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء الا اذا وجد صعيدا طاهرا يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط فيهما وأعاد الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده له ولما كان التشبيه يوهم ان دخول الوقت شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه بقوله الا ان الوقت فيه أي التيمم شرط فيهما أي الوجوب والصحة معا

﴿فصل﴾ ناقض الوضوء اما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغائط وبول ومذى وودى ومنى بغير لذة معتادة وهاد) لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع في بيان نواقضه والناقض ثلاثة أنواع حدث وسبب وغيرهما وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ وقوله في الصحة متعلق بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح الخ وحاصله ان الخارج المعتاد سبعة ستة في الذكر والانثى وواحد وهو الهادى يختص بالانثى وكلها من القبل الا الريح والغائط فمن الدبر فقوله الخارج خرج عنه الداخل من اصبع أو عود أو حقنة فلا ينقض وخرج بقوله المعتاد الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد ما خرج من الفم أو من ثقبة على ما سيأتي أو خروج ريح أو غائط من القبل أو بول من الدبر فلا ينقض واحترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض وهو السلس على ما سيأتي وقوله ومنى بغير لذة معتادة أي بان كان بغير لذة أصلا او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فامنى واما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فوجب للغسل والهادى هو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها وبقي من النواقض أمران

للغافل وأما النائم فمعدوم النية والعقل (قوله كالغسل الخ) حاصله ان الشروط الاحد عشر بل الاثنا عشر بما زدناه تجرى في الغسل والتيمم أيضا فيقال شروط صحة الغسل ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على أي عضو من جميع الجسد وعدم المنافي وهو الجماع وما في معناه وشروط وجوبه فقط أربعة البلوغ ودخول الوقت والقدرة على الاستعمال وثبوت الموجب وستأتي موجباته وشروط وجوبه وصحته معا خمسة العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ووجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على الوجه واليدين وعدم المنافي الذي يوجب الغسل أو الوضوء ومن المنافي أيضا وجود الماء المباح للقادر على استعماله وشروط وجوبه فقط ثلاثة البلوغ والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض وشروط وجوبه وصحته معا ستة العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الصعيد الطاهر ودخول الوقت وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة

﴿فصل﴾ (قوله ناقض الوضوء) أي مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة أو غيرها ولذلك قال شيخنا في حاشية مجموعه أي ينتهي حكمه لانه بطل من أصله والا لوجب قضاء العبادة التي أديت به انتهى ويسمى موجب الوضوء أيضا قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق كالبلوغ مثلا وكلامنا فيما كان متأخرا الا ما كان متقدما والمؤلف لما أراد ذكر النواقض متأخرة عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجب اولى لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وايضا فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة بالوضوء السابق وان أجيب عنه (قوله اما حدث) هو ما ينقض الوضوء بنفسه (قوله وسبب) هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث (قوله وغيرهما) أي كالشك في الحدث والردة على انه يقال ان الشك في الحدث داخل في الاحداث والشك في السبب داخل في الاسباب بان يقال ان الحدث ناقض من حيث تحققه أو الشك فيه انتهى من الحاشية (قوله متعلق بالمعتاد) أي الذي اعتيد في الصحة خروجه أي لا متعلقا بالخارج والا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد اذا خرج في المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالصحة ما شانه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فاذا خرج البول غير متغير فانه ينقض الوضوء لان جنسه معتاد وان لم يكن هو معتادا (قوله أو حقنة) هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة ومن جملة الدواخل ذكر البالغ في قبل أو دبر فانه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف انما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى فقط ومن جملة ما ليس داخلا ولا خارجا القرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان الوضوء اذا تمت معهما الاركان وأما لو منعا من الاتيان بشئ منها حقيقة أو حكما كما لو كان يقدر على الاتيان بعسر فقد أبطلا الوضوء فمن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على شئ من أركان الصلاة أصلا أو يأتي به مع عسر كان وضوءه باطلا ليس له ان يفعل به ما يتوقف على طهارة لان الحدث وان لم يخرج حقيقة فهو خارج حكما انتهى من حاشية الاصل تبعا لتقرير العلامة العدوى (قوله بغير لذة أصلا) أي ولم يكن على وجه السلس والا فحكمه (قوله أو هزته دابة) أي ما لم يحس بمبادي اللذة فيستديم حتى ينزل فانه يجب عليه الغسل كما سيأتي (قوله والهادى) أي فهو من موجبات

دم الاستحاضة وسيأتي ادخاله في السلس وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد ان اغتسلت (لاحصى ودود ولو مع أذى) بالرفع عطف على وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما بحدث فلا ينقض ولو خرج مع كل أذى أي بول أو غائط لان خروج الأذى تابع لخروجهما فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجهما خالصين من الاذى كما نصوا عليه والفرق ان الشأن في الحصى والدود عدم خلوهما واعترض بان المشهور عن ابن رشد انه لا نقض بهما مطلقا كالحصى والدود (ولا من ثقبة الا تحت المعدة وانسدا) هذا محترز قوله من المخرج المعتاد فاذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض انسد المخرجان أو أحدهما أولا والمراد بالمعدة الكرش الذي يستقر فيه الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فانه ينقض بشرط انسداد المخرجين لان الطعام او الشراب لما انحدر من المعدة الى الامعاء أي المصارين صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا فلم ينقض (ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر والا نقض) هذا محترز في الصحة لان معناه خارج معتاد على وجه الصحة فخرج السلس لانه لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض ان لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فاولى في عدم النقض ملازمته كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يعم الزمن وسواء كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا أو ريحا أو غائطا أو مذيا أو منيا وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي فان انضبط بان جرت عادته انه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها هكذا قيده بعض الفضلاء وكذا اذا قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له أيامه الا أن هذا خصه بعضهم بالمذي اذا كان لعزوبة بلا تذكر واما التذكر أو نظر بان كان كلما تذكر أو نظر أمذى واستدام عليه التذكر فانه ينقض مطلقا

الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد لقول خليل ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه (قوله دم الاستحاضة) أي في بعض أحواله لجريانه على صور السلس (قوله وخروج مني الرجل الخ) حيث دخل بجماع لا بغيره فلا يوجب الوضوء لقول الخرشي وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة (قوله لا حصى ودود) أي المتخلقان في البطن وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الاذى لانه من قبيل الخارج المعتاد (قوله ولو خرج مع كل أذى) أي ولو كثر الاذى ما لم يتفاحش في الكثرة والا نقض كما قرره العلامة العدوي ﴿تنبيه﴾ يعفى عما خرج من الاذى مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بان كان يأتي كل يوم مرة فأكثر والا فلا بد من ازالته بماء أو حجر ان كثر والا فلا يلزمه الاستنجاء منه ولذلك قال شيخنا في مجموعه

قل للفقيه ولا تخجلك هيبته * شيء من المخرج المعتاد قد عرضا

فاوجب القطع واستنجى المصلي له * لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

(قوله ولا من ثقبة الخ) حاصل الفقه ان الصور تسع لان الثقبة اما تحت المعدة أو في نفس المعدة وهي ما فوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة كما في الحاشية أو فوقها بان كانت في الصدر وفي كل اما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا أو ينسد أحدهما و ينفتح الآخر فالنقض في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسدا ولا نقض في الباقي ولكن قال شيخنا في مجموعه ومقتضى النظر في انسداد أحدهما نقض خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والفرق بانه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واه اهـ (قوله الا تحت المعدة الخ) المستثنى صورة واحدة من التسع (قوله ومستقرها فوق السرة) أي والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية (قوله وأما عند انفتاحهما الخ) وقد علمت ما اذا انسد أحدهما وكان الخارج منها هو الذي يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض أيضا كما تقدم عن شيخنا في مجموعه وقرره المؤلف أيضا (قوله ولا سلس) معطوف على قوله لا حصى وحاصله ان الخارج من أحد المخرجين اذا لم يكن على وجه الصحة صوره أربع تارة يلازم كل الزمان وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء وتارة يلازم جل الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما ويستحب فيهما الوضوء لكل صلاة وتارة يلازم أقل الزمان وهذه يجب فيها الوضوء والثلاثة الاول داخلة تحت قول المصنف ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر والرابعة هي قوله والا نقض (قوله أوقات الصلاة) وهي من الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الثاني وما اقتصر عليه الشارح احدى طريقتين في خليل للمتأخرين وهي طريقة ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي والطريقة الثانية تقول المراد جميع أوقات الصلاة وغيرها وهو قول البرزلي ومختار ابن عبد السلام وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا ان أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الاولى ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت (قوله بعض الفضلاء) هو سيدي عبد الله المنوفي (قوله فانه ينقض

مطلقا ولو لازم كل الزمن فان كان لغير عزوبة بل لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره ولا يجب فيه التداوي ومن السلس دم الاستحاضة فان لازم أقل الزمن نقض والا فلا (واما سبب وهو زوال العقل وان بنوم ثقيل ولو قصر) هذا شروع في بيان السبب الناقض وهو ثلاثة أنواع زوال العقل ولمس من تشتهي ومس ذكره المتصل فقوله واما سبب عطف على اما حدث وقوله وهو زوال العقل اشارة الى النوع الاول وزواله يكون بجنون أو اغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا ان خف ولو طال وندب ان طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات أو بسقوط شئ بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك فان شعر بذلك فخفيف وان لم يفسر الكلام عنده (ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر أو شعر او بحائل ان قصد اللذة أو وجدها والا فلا) هذا اشارة للنوع الثاني من أنواع السبب فلمس معطوف على زوال عقل أي ان لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللامس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب وظاهرها كان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أو كان كثيفا وتأولها بعضهم بالخفيف وأما اللامس من فوق حائل كثيف فلا ينقض ومحل النقض

مطلقا) قال شيخنا في مجموعه وليس منه مذي من كلما نظر أمذى بلذة خلافا لما في الخرشي بل هذا ينقض انما السلس مذي مسترسل نظر أم لا لطول عزوبة مثلا او اختلال مزاج (قوله ولا يجب فيه التداوي) أي لو قدر على رفعه بالتداوي لا يجب عليه التداوي غاية الامر أن فيه الصور الاربع المتقدمة فهو مخصص لقولهم حيث قدر على رفعه لا يغتفر له الا مدة التداوي ولذلك قال في حاشية الاصل اعلم أن عندنا صورا ثلاثا الاولى ما اذا كان سلس المذي لبرودة أو علة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيها الوضوء قدر على رفعه أم لا الا اذا فارق أكثر الزمان الثانية ما اذا كان لعزوبة مع تذكر بان استنكحه وصار مهما نظر او سمع أو تفكر أمذى بلذة الثالثة ما اذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا نظر أو لا تفكر او لا والاولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن والثانية منهما يجب فيها الوضوء على احدى روايتي المدونة وقال ابن الجلاب ان قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء والا فلا انتهى فاذا علمت ذلك فجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوي يغتفر له مدة التداوي فقط الا سلس المذي اذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له ولو قدر على التداوي كما هو مفاد شارحنا وحاشية الاصل نقلا عن بن (قوله واما سبب) أي سبب للحدث أي موصل اليه كالنوم فانه يؤدي الى خروج الريح مثلا وغيبة العقل تؤدي لذلك أيضا واللمس والمس يؤديان لخروج المذي (قوله زوال العقل) ظاهره ان زوال العقل بغير النوم كالاغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين طويله وقصيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير اه من حاشية الاصل والمراد بزواله استتاره اذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوءه أو لا (قوله وان بنوم ثقيل الخ) ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وان كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال وهي طريقة اللخمي واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال واما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وعزا في التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره ولكن الطريقة الاولى هي الاشهر وهي طريقة ابن مرزوق (قوله ولو قصر) رد بلو على من قال بعدم النقض في القصير ولو ثقل (قوله أو سكر) ولو بحلال الا من سكر في محبة الله فلا ينتقض وضوءه لان قلبه حاضر مستيقظ (قوله ولمس) اللمس هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة فقول المصنف ان قصد لذة تخصيص لعموم المعنى وأما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في النقض به قصد (قوله بالغ) أي ولو من مرأة لمثلها قياسا على الغلامين لان كلا يلتذ بالآخر (قوله بالغ) أي لا صبي ولو راهق لان اللمس انما نقض لكونه يؤدي الى خروج المذي ولا مذي لغير البالغ (قوله يلتذ بمثله الخ) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغا وان يكون الملموس ممن يشتهى عادة وان يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة عادة الناس لا عادة الملتذ وحده والا لاختلف الحكم باختلاف الاشخاص (قوله لظفر) أي أو به وقوله أو شعر أي لا به على الظاهر ومثل الشعر العود ولا يقاس على الاصبع الزائدة التي لا احساس لها والحاصل ان الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصليا أو زائدا وهل يشترط الاحساس في الزائد أو لا خلاف والمعتمد الثاني للتقوي بالقصد والوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر (قوله أو كان كثيفا) هما قولان راجحان ومحل الخلاف ما لم يقبض فان قبض على شئ من الجسم نقض اتفاقا (قوله فلا ينقض)

ان قصد التلذذ بلمسه وان لم تحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال اللمس وان لم يكن قاصدا لها ابتداء فان لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس ان بلغ ووجد أو قصد بان مالت نفسه لان يلمسه غيره فلمسه انتقض وضوءه لانه صار في الحقيقة لامسا وملموسا فان لم يكن بالغا فلا نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهى عادة كما سينبه عليه (الا القبلة بفم فمطلقا) مستثنى من قوله ان قصد اللذة الخ أى ان القبلة في الفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو وجدها أو لا لانها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم فمن أقسام مطلق اللمس وسواء في النقض المقبل والمقبل ولو وقعت باكراه أو استغفال وينتقض وضوءهما ان كانا بالغين أو البالغ منهما ان قبل من يشتهى كما هو الموضوع (٥٠) والا فلا كما يأتى (لا بلذة من نظر أو فكر ولو انعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهى أو بهيمة) هذا محترز ماقبله أى ان مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء بان كانت بسبب نظر لصورة جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له انعاظ وهو قيام الذكر وكذا لمس من لا تشتهى عادة كصغيرة أو صغير ليس الشان التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا بلمس البهيمة أو الرجل الملتحى اذ الشأن عدم التلذذ به عادة اذا كملت لحيته اذا كان اللامس له رجلا وأما المرأة فعلى ماتقدم تفصيله ولو لمست شيخا فانيا (ومس ذكره المتصل مطلقا ببطن كفه أو جنبه أو اصبع كذلك ولو زائدا ان أحس وتصرف) هذا اشارة للنوع الثالث من أنواع السبب وهو مس المتوضئ ذكره المتصل لا المقطوع وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمدا أو سهوا التذ أم لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه أو باصبع ببطنه أو بجنبه لا بظهره ولو كان الاصبع زائدا على الخمسة ان كان يتصرف كاخوته وكان له احساس والا لم ينقض لانه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبي ذكره لا ينقض كلمسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو خفيفا الا أن يكون خفيفا جدا كالعدم (لا بمس دبر أو انثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت) هذا محترز قوله ذكره أى ان المتوضئ لا ينتقض وضوءه بمس دبره أى حلقة الدبر ولا بمسه انثييه ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها الفرجها ولو ألطفت أى أدخلت اصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها (وباغيرهما وهو الردة والشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه أو في السابق منهما) هذا هو النوع الثالث من الناقض فهو عطف على قوله اما حدث أى ان الناقض للوضوء اما حدث واما سبب واما غيرهما وهو أمران الردة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب

أى الا أن يقبض (قوله ان قصد التلذذ) ومنه أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا (قوله الا القبلة بفم الخ) الباء بمعنى على لان من المعلوم أن القبلة لا تكون الا بالفم ولذلك لو لم تكن على الفم تجرى على أحكام الملامسة (قوله أى ان القبلة الخ) أى وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتى في الحجر الاسود (قوله لانها مظنة الخ) أى بالنظر للواقع وان كانت تنتفى في الظاهر (قوله بخلافها في غير الفم الخ) أى ولو كان التقبيل في الفرج فيجرى على أحكام الملامسة وفاقا للاجهورى رادا على ابن عجلة في قياسه على الفم بالاحرى والفرق أن تقبيله لا يشتهى (قوله ولو وقعت باكراه الخ) أى لا لوداع أو رحمة (قوله ولو انعظ الخ) أى فلا ينتقض مطلقا كانت عادته الامذاء بالانعاظ أو لا وهذا هو المعتمد مالم يلتذ بالفعل (قوله صغيرة لا تشتهى الخ) اختلف في مس فرجها فقيل لا نقض ولو قصد اللذة مالم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا انتهى من الاصل (قوله وكذا بلمس البهيمة الخ) أى بخلاف مس فرجها فيجرى على حكم الملامسة (قوله اذا كملت لحيته الخ) أى وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهى عادة (قوله ولو لمست شيخا الخ) أى على المعتمد ومثلها لو لمس البالغ امرأة فانية ((تنبيه)) لمس المحرم ينقض ان وجدت اللذة كان قصد فقط وكان فاسقا شأنه اللذة بمحرمه كما في الحاشية والعبرة في المحرمية وغيرها بما يظنه حالة اللمس (قوله ومس ذكره) أى ولو تعدد قال شيخنا في مجموعه وينبغى أن يقيد بمقاربة الاصلى ولا يشترط احساس الذكر اذا كان أصليا بخلاف الزائد (قوله ان أحس وتصرف) أى فلا بد في الزائد من هذين الامرين بخلاف الاصلى فيشترط فيه الاحساس فقط وقول المصنف أحس بالهمز أولى من قول خليل حس بغيره لانه من الاحساس لا من الحس (قوله لا بمس دبر الخ) أى ولو التذ ولو أدخل اصبعه في دبره (قوله ولو ألطفت الخ) هذا هو المذهب وقيل ان ألطفت فعليها الوضوء (قوله وهو الردة) أى ولو من صغير كما في كبير الخرشى لاعتبارها منه وتسقط الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج (قوله والشك في الناقض) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الامر انه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والاول نظر الى أن الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والثانى نظر الى استصحاب ماكان فلا يرتفع الا بيقين قال ابن عرفة من تأمل علم أن الشك في الحدث شك في المانع لا شك في الشرط والمعروف الغاء الشك في المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاءه لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع والشك في الشرط يؤثر البطلان باتفاق كالعكس في كلام المصنف وهو ما اذا تحقق الحدث وشك هل توضأ أم لا لان الذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين ان قلت حيث كان شكا في المانع فلم جعلوه ناقضا على المذهب مع أن الشك في المانع يلغى كالشك في الطلاق والعتاق والظهار والرضاع قلت كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لاجل الصلاة انتهى من حاشية الاصل

و بعضهم جعلهما من أقسام السبب اما الردة فهي محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل على الارجح من قولين رجح كل منهما وأما الشك فهو ناقض لان الذمة لا تبرأ مما طلب منها الا بيقين ولا يقين عند الشك والمراد باليقين (٥١) ما يشمل الظن والشك الموجب للوضوء ثلاث صور الاولى ان يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا الثانية عكسها وهو ان يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا الثالثة علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما (ولو طرأ الشك في الصلاة استمر ثم ان بان الطهر لم يعد) هذا الحكم يتعلق بالصورة الاولى يعني ان الشخص اذا دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام معتقدا انه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل مني ناقض أم لا فانه يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وان استمر على شكه توضأ وأعادها (فلو شك هل توضأ قطع) يعني لو أحرم بالصلاة معتقدا انه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد ان أحدث أم لا فانه يجب عليه قطع الصلاة و يستأنف الوضوء وهذا حكم الصورة الثانية وأما طرو الصورة الثالثة في الصلاة وهي الشك في السابق منهما فهل حكمه كالاولى أو كالثانية فيقطع وهو الظاهر لان الشك فيها أقوى من الاولى كما هو ظاهر

(ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وان بعلاقة أو ثوب) يعني أن الحدث الاصغر وأولى الاكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف اذ من شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها ويمنع أيضا مس المصحف الكامل أو جزء منه وان آية ولو مس ذلك

الاصل بتصرف (مسئلة) لو تخيل أن شيأ حصل منه بالفعل لا يدري ما هو هل هو حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب انه لاشئ عليه لان هذا من الوهم وكلام المصنف صادق بالشك في الاحداث والاسباب ماعدا الردة فلا نقض بالشك فيها (قوله و بعضهم جعلهما الخ) قال شيخنا في حاشية مجموعه لا ينبغي ان تعد الردة في نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء كما قالوا لا ينبغي ان يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به فكذا ما هنا وأما الشك في الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب (قوله ومنه الوضوء الخ) في البناني قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف (قوله على الارجح الخ) هذا راجع للغسل فقط والقول بالبطلان لابن العربي ورجحه بهرام في صغيره والثاني لابن جماعة ويظهر من كلام ح ترجيحه وتبعه الاجهوري وعلى هذا فمعنى احباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه اعادته فلذا لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام وانما وجب الوضوء على القول المعتمد لانه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ فحينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو ارادة القيام للصلاة بخلاف الغسل فانه لا يجب الا بوقوع سبب من أسبابه ووجه الاول بان الردة تبطل نفس الاعمال فاذا ارتد و بطل عمله رجع الامر لكونه متلبسا بالحدث الذي كان عليه قبل ذلك العمل سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر (قوله والشك الموجب الخ) الشك مبتدأ وثلاث خبر (قوله الاولى ان يشك الخ) هذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع هل هي شك في المانع أو في الشرط والحق أنها شك في المانع وانما حكم بالنقض لغير المستنكح احتياطا للصلاة ولخفة أمر الوضوء (قوله الثانية عكسها الخ) هذه الصورة شك في الشرط جزما وفيها الوضوء اتفاقا ولو للمستنكح (قوله الثالثة علم كلا الخ) هذه الصورة من الشك في الشرط أيضا وفيها النقض ولو مستنكحا ومن باب أولى اذا شك فيهما وشك في السابق أو تحقق أحدهما وشك في السابق فتحصل أن جملة الصور اثنا عشر صورة وهي تحقق الطهارة والشك في الحدث وعكسه وفي كل اما أن يكون مستنكحا أو غيره فهذه أربع وبقي ما اذا شك في السابق مع تحقق الحدث والطهارة أو الشك فيهما أو الشك في الحدث وتحقق الطهارة أو عكسه فهذه أربع وفي كل اما ان يكون مستنكحا أو غيره فتلك ثمان وجميع الاثنى عشر يجب فيها الوضوء ولا فرق بين مستنكح وغيره الا الصورة الاولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره (قوله ثم طرأ عليه الشك فيها) المراد بالشك هنا ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التمادي كما في الخرشي وانما جعل ظن الحدث كشكه لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين وأما الوهم فلا أثر له بالاولى اذ لا يضر قبل الدخول في الصلاة (قوله ثم ان بان الخ) أي جزما أو ظنا (قوله وان استمر على شكه) وأولى اذا تبين حدثه (قوله وأعادها) أي كالامام اذا صلى محدثا ناسيا للحدث فانه لا اعادة على مأمومه للقاعدة المقررة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فهذه المسئلة من قبيل نسيان الحدث (قوله و يستأنف الوضوء الخ) أي لانه شاك في الشرط وتقدم أنه يضر اتفاقا (قوله وهو الظاهر) أي لانه شك في الشرط أيضا وأما لو شك قبل الدخول في الصلاة هل أحدث أم لا فالوضوء باطل كما تقدم ولا يجوز له الدخول في الصلاة جزما والفرق بين الشك قبلها والشك فيها ان الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها الا بيقين وأما من شك خارجها فوجب عليه ان لا يدخلها الا بطهارة متيقنة وأما اذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر الا اذا تحقق الحدث (قوله التلبس بالصلاة الخ) سواء كان كل منهما فرضا أو نفلا ومن الصلاة سجود التلاوة والصلاة على الجنازة (قوله مس المصحف الخ) و يدخل في ذلك جلده قبل انفصاله منه وأحرى طرف

من فوق حائل أو بعود وكذا يحرم على المحدث كتبه فلا يجوز للمحدث ان يكتب القرآن أو آية منه ولا ان يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة (٥٢) (الا لمعلم أو متعلم وان حائضا الا جنبا) أى يحرم على المكلف مس المصحف وحمله الا اذا كان معلما أو متعلما فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل وان كان كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على ازالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على ازالته بالغسل أو التيمم والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره فى المصحف (والا حرزا بساتر وان لجنب كبامتعة قصدت) هذا معطوف على الاستثناء قبله أى الا لمعلم والا اذا كان القرآن حرزا بساتر يقيه من وصول قذارة اليه فانه يجوز حمله خوفا من ارتياع أو مرض أو رمد ولو للجنب وأولى الحائض وظاهره ولو مصحفا كاملا وهو كذلك على أحد القولين ومثل ذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقصد حمله فى سفر أو غيره فان قصد المصحف فقط أو قصدا معا منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للامتعة والا جاز كما هو ظاهر وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لانه لا يسمى مصحفا عرفا فقوله كامتعة تشبيه فى الجواز المستفاد من الاستثناء ويجوز حمل الامتعة المقصود حملها ولو كافر

(فصل جاز بدلا من غسل الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب بلا حد) * ذكر فى هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك فحكمه الجواز فهو رخصة

المكتوب وما بين الاسطر (قوله كتبه) أى بالعربى ومنه الكوفى لا بالعجمى فيجوز للمحدث مسه لانه ليس بقرآن بل هو تفسير له قال بعضهم والاقرب منع كتبه بغير القلم العربى كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربى وقد قال الله تعالى بلسان عربى مبين وما يقع من التمائم والاوفاق بقصد مجرد التبرك بالاعداد الهندية الموافقة للحروف فلا بأس بها ومحل امتناع مس المحدث للقرآن مالم يخف عليه كالغرق أو استيلاء كافر عليه والا مسه ولو جنبا والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه للسخونة وتبخير من هى به وان لم يتعين طريقا للدواء انتهى من حاشية الاصل (قوله ولو بعلاقة) خلافا للحنفية فعندهم لا يحرم الا مس النقوش (قوله أو وسادة) ومنها الكرسى الذى وضع المصحف فوقه وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا منع حمله بالكرسى لا مس الكرسى (قوله الا لمعلم الخ) أى على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك خلافا لابن حبيب قائلا لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا حفظ كحاجة المتعلم (قوله بخلاف الجنب) ومثله الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر لقدرتهما على ازالة المانع (قوله فصار يكرره) أى بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فيتوضأ انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله وان لجنب) أى أو بهيمة لا كافر (قوله ولو مصحفا كاملا الخ) ظاهره ولو لم يغير عن هيئة المصحفية وقيل يشترط تغييره عن هيئة المصحفية (قوله وكذا حمل التفسير الخ) أى فيجوز مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لان المقصود من التفسير معانى القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة

﴿لطيفة﴾ قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ان كان الضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك وفى * جزم وشبه الجزم تخيير قفى * وعلى بقاء الادغام يجوز الضم اتباعا لضم الهاء أو انه نهى بصورة النفى ولا يصح بقاء النفى على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم نعم ان رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة وأل للجنس صح النفى لانه لا يمس ذلك الا الملائكة المطهرون من الرذائل انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه

﴿فصل﴾ (قوله جاز) اى على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة اقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه ان اتفق كونه لابسا وجب عليه المسح عليه لا انه يجب عليه ان يلبسه ويمسح عليه فان قيل كيف يكون جائزا مع انه ينوى به الفرض وذلك يقتضى الوجوب فالجواب ان الجواز من حيث العدول عن الغسل الاصلى وان قام مقام الواجب حتى قيل الواجب أحد الامرين لكن الاصطلاح ان الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد وهذا الجواب ذكره شيخنا فى حاشية مجموعه وسواء كان الماسح ذكرا أو أنثى ولكن الغسل أفضل (قوله بحضر وسفر) هذا التعميم رواية ابن وهب والاخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون وروى عنه أيضا لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الاول وبه قال فى الموطأ (قوله مسح خف الخ) مراده به الجنس الصادق بالمتعدد بدليل ما يأتى فى قوله فان نزعهما أو أعليهما وانما قدم مسح الخف على الغسل لكونه من خواص الطهارة الصغرى (قوله بلا حد) أى واجب بحيث لو زاد عليه بطل المسح فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة كما يأتى (قوله وشروطه) أى الاحدى عشرة الآتية (قوله وصفته) أى كيفية مسحه (قوله وما يتعلق بذلك) أى من محترزات الشروط ومخالفة الكيفية (قوله رخصة) هى فى اللغة السهولة وشرعا حكم شرعى سهل انتقل اليه من حكم شرعى صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلى كون

جائزة بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء فى الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع طريق والاباق لان كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا وأما الرخصة التى لا تجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان فلا تجوز الا فى السفر المباح وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره أى كسى بالجلد بشرطه الآتى فان لم يجلد فلا يصح المسح عليه ولا حد فى مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل خلافا لمن ذهب الى التحديد ولجوازه شروط أحد عشر ستة فى الممسوح وخمسة فى الماسح ذكرها بقوله (٥٣) (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن المشى فيه عادة بلا حائل) أى ان الشرط الاول فى الممسوح كونه جلدا فلا يصح المسح على غيره الثانى ان يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا الثالث ان يكون مخروزا الا ان لزق بنحو رسراس الرابع ان يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بان يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما الخامس ان يمكن المشى فيه عادة احترازا من الواسع الذى ينسلت من الرجل عند المشى فيه وهو الذى لا يمكن تتابع المشى فيه السادس ان لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك (ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه) هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول ان يلبسه على طهارة احترازا من ان يلبسه محدثا فلا يصح المسح عليه الثانى ان تكون الطهارة مائية لا ترابية الثالث ان تكون تلك الطهارة كاملة بان يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذى لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجزله المسح عليه وكذا لو غسل احدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الاخرى لم يجزله مسح حتى ينزع الاولى ثم يلبسها وهو متطهر الرابع ان لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكما أو لقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوزله المسح عليه بخلاف من لبسه لحر او برد أو وعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فانه يمسح الخامس ان لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر لابسه فلا يجوزله المسح بخلاف المضطر والمرأة فيجوز (وكره غسله وتتبع غضونه) أى يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة ان يغسل خفه وأجزأه ان نوى به انه بدل المسح أو رفع الحدث لا ان نوى به مجرد ازالة النجاسة

الحل قابلا للغسل انتهى من الحاشية (قوله جائزة) أى بمعنى خلاف الاولى (قوله فى الوضوء) أى لا فى الغسل فلذلك لو حصلت له جنابة وجب عليه نزعه كما يأتى (قوله كالسفر الخ) أى بخلاف المعصية فى السفر فلا تمنع اتفاقا كالسفر لتجارة ثم يعرض له معاصى (قوله وما مشى عليه المصنف) مراده به الشيخ خليل وقد خالف اصطلاحه فيه هنا من تعبيره عنه بالشيخ (قوله بشرطه الآتى) مراده الجنس الصادق بالمتعدد أو ان شرط مفرد مضاف يعم (قوله خلافا لمن ذهب الخ) أى كابن حنبل فانه أوجب نزعه فى كل اسبوع والشافعى فانه جعله للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام (قوله جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج اليهما أما الاول فلان الخف لا يكون الا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بان لفظ جلد هنا انما ذكره توطئة لما بعده واما الثانى فقد اعترضه الرماصى بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكر هنا الا ما هو خاص بالباب وبان ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن باقى الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة انتهى من حاشية الاصل اذا علمت ذلك فالمصنف قد تبع خليلا فى عده شرطا ولكن قد علمت ما فيه (قوله ولو مدبوغا) أى ما لم يكن من كيمخت كما تقدم من انه يطهر بالدبغ (قوله الا ان لزق الخ) أى ولا ما نسج أو سلخ كذلك قصرا للرخصة على الوارد كما فى المجموع (قوله احترازا من غير الساتر) أى فلا بد من ستره المحل بذاته ولو بعونة أزرار لا ما نقص عنه ولا ما كان واسعا ينزل عن محل الفرض (قوله عادة) أى لذوى المروءة وذكر فى الحاشية عن الصغيران الضيق متى أمكن لبسه مسح عليه لكنه خالفه فى قراءة عب وهو الظاهر انتهى من شيخنا فى مجموعه (قوله من شمع أو خرقة) أى اذا كان على أعلاه لا ان كان أسفله فلا يبطل المسح لما سيأتى انه يستحب مسح الاسفل وانما يندب ازالته ليباشره المسح ولا يضر اللفائف التى توضع على القدم ويلبس الخف فوقها واستثنى العلماء المهماز الذى يكون فى أعلى الخف فانه حائل ولا يمنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب فى السفر قال العلامة العدوى فى حاشية شرح العزية ولا بد أن يكون صغيرا وان يكون زمن ركوبه غالبا فيمسح عليه ركب بالفعل أم لا ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب انتهى ولا بد أن لا يكون من أحد النقدين (قوله لم يجزله المسح عليه الخ) أى الا اذا نزعهما بعد تمام طهارته وأعادهما قبل حدثه (قوله فلا يجوزله المسح الخ) ومثله مشقة غسل الرجلين واما لمن عادته المسح وأولى للسنة فيمسح عليه (قوله لمحرم بحج) والحال انه ذكر وأما الانثى فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة لان احرامها فى وجهها وكفيها كما يأتى ﴿تنبيه﴾ الاظهر اجزاء مسح المغصوب وذلك لان التحريم فى الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه وأما نهى المحرم فورد على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص أشد تأثيرا انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله غسله) أى ولو كان مخرقا خرقا يجوز معه المسح (قوله ان نوى به الخ) ولو نوى أنه ينزعه بعد

أو قـذر وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أي تكاميشـه لان المسح مبني على التخفيف كما يكره تكرار المسح (و بطل بموجب غسـل و بخرقه قدر ثلث القدم ان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا) هذا شروع في بيان مبطلات مسح الخفين فيبطل بموجب الغسـل من الجنابة من مغيب حشفة أو نزول مني بلذة معتادة او حيض أو نفاس ومعنى بطلانه انتهاء المسح الى حصول الموجب و يجب نزعه ليغسل و يبطل المسح أيضا أي ينتهي حكمه بخرقه ثلث القـدم سواء كان منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض فان كان الخرق دون الثلث ضر أيضا ان انفتح بان ظهرت الرجل منـه لا ان التصق الا ان يكون المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بال اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر (٥٤) (و بنزع أكثر الرجل لساقه) أي و بطل المسح على الخف اذا أخرجت الرجل منه لساقه أي ساق الخف وهـو ما فوق الكعبـين فاولى لو خرجت كلها وظاهـر المدونة انه لا يبطله الا خروج جميع القدم الى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح (فان نزعهما او أعليه أو احدهما وكان على طهر بادر للاسفل كالموالاة) اى اذا نزع المتوضئ خفيه بعـد المسح عليهما أو نزع الاعلين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الاسفلين أو نزع أحد الخفين الاعلين أو أحد المنفردين فانه يجب عليه ان يبادر الى الاسفل في كل من المسائل الاربعة فيبادر لغسـل الرجلين في الاولى ولمسح الاسفلين في الثانية ولمسح الاسـفل في الثالثة ولنزع الآخر وغسـل الرجلين في الرابعة وانما وجب نزع الثاني لانه لا يجمع بين غسل ومسح والمبادرة هنا كالمبادرة التي تقـدمت في الموالاة فان طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية ان نسي مطلقا و يعتبر الطول بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا (وندب نزعه كل جمعة أو اسبوع) يعني انه يندب نزعه في كل يوم جمعة وان لم يحضرها كالمرأة ولو لبسه يوم الخميس فان لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل اليوم الذي لبسـه فيـه وهو المراد بيوم الاسـبوع (ووضع يمناه على اطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) هـذه صفة المسح المندوبة وهي ان يضع باطن كف يده اليمنى على اطراف اصابع رجله اليمنى أو اليسرى و يضع باطن كف اليسرى تحتها اى تحت أصابع رجله و يمرهما أي اليـدين لمنتهى كعبي رجله وقيل هذه الكيفية في الرجـل اليمنى واما اليسرى فيعكس الحال بان يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها الا انه امكن (ومسح اعلاه مع اسفله) اى يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة فلا ينافي ان مسح الاعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الاسفل فلا يجب فان تركه أعاد لانه في الوقت المختار ولذا قال (وبطلت بترك الاعلى لا الاسفل فيعيد بوقت) فالضمير في بطلت عائد على الصلاة

حاشية

(قوله و بطل بموجب غسـل) أي وحيث بطل فلا يمسح على الخف لوضوء النوم وهو جنب وهـذه حكمة عدوله عن عبارة خليل (قوله ومعنى بطلانه الخ) أي وليس المراد أن المسح نفسـه بطل والا لزم بطلان ما فعل به من الصـلاة ولا قائل بذلك (قوله ثلث القدم) أي على ما لابن بشير او قدر رجل القـدم على ما في المدونة أو المراد بالكثير ما يتعذر معه مداومة المشي كما للعراقيين (قوله أي و بطل المسح الخ) أي فاذا وصل جل القدم لساق الخف فانه يبادر الى نزعه و يغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمـدا و يطول وقول الاجهوري اذا نزع أكثر الرجـل لساق الخف فانه يبادر لردها و يمسح بالفور غير ظاهر اذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل و بطل المسح كما في الرماصي (قوله وظاهر المدونة) حاصله ان المدونة قالت و بطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والاكثر كالكل قال الاجهوري والاظهر انه مقابل للمدونة وقال ح انه تفسير لها (قوله فان نزعهما الخ) أي ان لم يكن تحتهما غيرهما وقوله أو اعليه أي ان كان تحتهما غيرهما وقوله أو أحدهما صادق بصورتين بان كانت المنزوعة مفردة أو تحتها غيرها فلذلك كانت الصور أربعا (قوله وكان على طهر) الجملة حالية لانه ان لم يكن على طهر بطل المسح مطلقا و يجب غسـل الرجلين في جميع الصور مع الوضوء (قوله و بنى بنية ان نسي) ومثل النسيان العجز الحقيقي (قوله يعني انه يندب الخ) اعلم انه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجزولي ثم ظاهر تعليلهم قصر الندب على من أراد الغسـل بالفعل و يحتمل ندب نزعه مطلقا وهو المتبادر من الشارح اذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة كما قاله زروق فان قلت لم يسـن نزعه كل جمعة لمن يسـن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم المقصد والجواب الاتم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسـل الجمعة وكان في حقه سنة (قوله في مثل اليوم الخ) أي مراعاة للامام أحمد ﴿تنبيه﴾ لا يشترط نقل الماء لمسح الخف لانه ربما أفسده ﴿فائدة﴾ ان نزع الماسح رجـلا من الخف وعسرت عليـه الاخرى وضاق الوقت فقيل يتيمم و يترك المسح والغسل اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعـذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته أو قلت وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل (قوله ووضع يمناه الخ) فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه (قوله وقيل هذه الكيفية الخ) وهو الارجح (قوله أي يندب الجمع الخ) جواب عن سؤال كيف يندب مسح الاعلى مع انه واجب فأجاب بما ذكر (قوله في الوقت المختار) أي مراعاة لمن يقول بالوجوب فان ح صدر بالقول بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعـلاه الا انه لو مسح أعـلاه وصلى فاحب الى ان يعيـد في الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى من

المعلومة من المقام وترك البعض من الاعلى والاسفل كترك الكل * ولما فرغ من الطهارة الصغرى وفرائضها وما يتعلق بذلك شرع في بيان الكبرى وموجباتها فقال ((فصل يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا)) اعلم ان موجبات الغسل أربعة خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكرا أو انثى (٥٥) فخروج المني من الذكر أو الانثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة أم لا بل اذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل على ما استظهره الشيخ الاجهوري ونوزع فيه (أو يقظة ان كان بلذة معتادة من نظر اوفكر فأعلى ولو بعد ذهابها) أي أو بخروجه في يقظة بشرط ان يكون الخروج بلذة معتادة من أجل نظر اوفكر في جماع فأعلى كمباشرة وان حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فانه يجب الغسل (والا أوجب الوضوء فقط) أي والا يكن بلذة معتادة بان خرج بنفسه لمرض أوطربة أو كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المني فعليه الوضوء فقط لكن قال ابن مرزوق الراجح في اللذة غير المعتادة وجوب الغسل كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير الا ان ظاهر كلامهم تضعيفه (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) تشبيه في وجوب الوضوء فقط أي ان من جامع بان غيب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج منه مني بعد غسله فانه يجب عليه الوضوء فقط لان غسله للجنابة قد حصل (ولو شك أمني أم مذي وجب فان لم يدر وقته أعاد من آخر نومة) هذه المسئلة متعلقة بخروجه في النوم أي ان من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لان الشك مؤثر في ايجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن انه مذي وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل فلذا والشك بين ثلاثة

حاشية الاصل (قوله وترك البعض الخ) أي فيعيد لترك بعض الاعلى أبدا ولبعض الاسفل في الوقت (قوله في بيان الكبرى) أي من جهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك

﴿فصل يجب على المكلف الخ﴾ (قوله جميع الجسد) أي ظاهره وليس منه الفم والانف وصماخ الاذنين والعينين بل التكاميش بدبر او غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل ما غار من جسده (قوله بخروج مني) الباء للسببية وقوله بنوم الباء بمعنى في (قوله اعلم ان موجبات الخ) أي أسبابه التي توجبه والغسل بالضم الفعل و بالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغتسل به من أشنان ونحوه وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (قوله فخروج المني الخ) أي بروزه من الفرج أو الذكر كما صرح به الابي في شرح مسلم ونقله عنه الحطاب ومثله في العارضة لابن العربي فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما الا بالبروز خارجا فاذا وصل مني الرجل لاسفل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل وظاهره ولو كان لربط أو حصى وما ذكره الاصل من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف كما في بن اهـ من حاشية الاصل (قوله على ما استظهره الخ) أي معترضا به على ح والتتائي القائلين اذا رأى في منامه ان عقربا لدغته فامنى أو حك لجرب فالتذ فامنى فوجد المني لم يجب الغسل وقبل الرماصي ما للاجهوري من ان الاحوط وجوب الغسل وقال بن ما تمسك به الاجهوري في رده على الحطاب وتت واه جدا اهـ من حاشية الاصل (قوله ولو بعد ذهابها) أي هذا اذا كان خروج المني مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهابها وسكون انعاظه حال كون ذلك الخروج بلا جماع ويلتحق بحالة النوم لحالة اليقظة فاذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل وسواء اغتسل قبل خروج المني جهلا منه أو لم يغتسل بخلاف ما اذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بان غيب الحشفة ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل وهو مغيب الحشفة كما صرح به بعد وكذا اذا خرج بعض المني بغير جماع ثم خرج البعض الباقي فان اغتسل للبعض الاول فلا يعيد الغسل وانما يتوضأ للثاني (قوله في جماع) متعلق بتفكر وقوله كمباشرة مثال للاعلى (قوله لكن قال ابن مرزوق الخ) ظاهره استدام أم لا والحاصل انهم مثلوا اللذة غير المعتادة بالنزول في الماء الحار وحك الجرب وهز الدابة قال في الاصل أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل ولو استدام فيما يظهر وحك الجرب ان كان بذكره وهز الدابة ان أحس بمبادي اللذة فيهما واستدام وجب الغسل والا فلا واما ان كان بغير ذكره فانه كالماء الحار اهـ بقي شئ آخر وهو انه في هز الدابة اذا أحس بمبادي اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول كمن أكره على الجماع أولا غسل حينئذ تردد في ذلك الاجهوري (قوله تضعيفه) قال في حاشية الاصل نقلا عن بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بان الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم عنه يقتضي عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح ما قاله المصنف اهـ وقد تبع مصنفنا ما قاله خليل (قوله بان غيب الحشفة الخ) مثل الرجل المذكور المرأة اذا خرج من فرجها المني بعد غسلها من الجماع (قوله فقط) أي ولا يعيد الصلاة التي كان صلاها (قوله ولو شك الخ) سكت المصنف والشارح عما اذا رأت المرأة حيضا في ثوبها ولم تدر وقت

حصوله وحكمها انها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت أول صلاة
كالصوم لانقطاع التتابع الا ان تبيت النية كل ليلة فتعيد عادتها ان امكن استغراقه لها لكثرته ولو كل يوم
نقطة والا فحسبه فان لم يتصور زيادته على يومين فى ظن العادة قضتهما فقط وهكذا ومن هنا فرع الوجيزى
الذى فى عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة فى رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة
منهن يوما مع التبييت وتقضى الاولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا وظاهر كلامهم الغاء
الاستظهار هنا اه من شيخنا فى مجموعه (قوله لم يجب الغسل) أى ولكن يجب غسل الذكر كما استظهره
بعضهم وقال فى الحاشية لا يجب غسل الجسد ولا الذكر وأما اذا شك امذى أم بول أو امذى أم ودى
وجب غسل الذكر اتفاقا (قوله فانه يغتسل ويعيد الخ) محل وجوب الاعادة بعد الغسل فى مسئلة الشك أو
التحقق اذا لم يلبسه غيره ممن يمنى والا لم يجب غسل بل يندب فقط كما ذكره الاصل تبعا لابن العربى وهو
مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبساثوبا ونام فيه كل واحد منهما ولم يحتمل لبس
غيرهما لذلك الثوب ووجد فيه منى ولقول البرزلى لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل واحد
منهما لصاحبه فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك اليهما معا فلا يبرآن الا
بيقين وان كانا زوجين اغتسل الزوج فقط لان الغالب ان الزوجة لا يخرج منها ذلك قال بن فهما قولان
واستظهر بعضهم الثانى لا ما قاله ابن العربى اه من حاشية الاصل (قوله المكلف) اى ولو خنثى مشكلا
اذا غيبها فى فرج غيره أو فى دبر نفسه والا بان غيبها فى فرج نفسه فلا ما لم ينزل واشتراط البلوغ خاص
بالآدمى فاذا غيبت المرأة ذكر بهيمة فى فرجها وجب الغسل ولا يشترط فى البهيمة البلوغ ويدخل فى
المكلف الجن فلو غيب ذكره فى انسية او انسى غيب ذكره فى جنية وجب الغسل على كل قال فى الحاشية
وهو التحقيق (قوله جميع حشفته) أى ما لم يلف عليها خرقة كثيفة وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة
الخرقة الكثيفة (قوله قدرها من مقطوعها) ومثل القطع ما لو ثناه وهل يعتبر قدر طولها لو انفرد
واستظهر أو مثنيا وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها من المعتاد أو لا بد فى ايجاب
الغسل من تغييبه كله والظاهر كما فى الحاشية الاول (قوله قبلا أو دبرا الخ) ظاهره غيب الحشفة فى القبل
فى محل الافتضاض أو فى محل البول وهو كذلك خلافا لمن شرط محل الافتضاض بقى لو دخل شخص بتمامه
فى الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ فى الدخول بذكره اغتسل والا فلا كانهم رأوه كالتغييب
فى الهوى ويفرض ذلك فى الفيلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من ان تغييب الحشفة فى الدبر يوجب
الغسل هو المشهور من المذهب وفى ح قول شاذ لمالك ان التغييب فى الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال
وللشافعية انه لا ينقض الوضوء وان أوجب الغسل فاذا كان متوضئا وغيب الحشفة فى الدبر ولم ينزل
وغسل ما عدا اعضاء الوضوء أجزأه انتهى من حاشية الاصل ومحل كونه لا ينقض الوضوء عندهم حيث
كان المغيب فى دبره ذكرا أو أنثى محرما (قوله أو ميتا) أى ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف
(قوله غير مطيق) أى سواء كان آدميا أو غيره (قوله لمأمور الصلاة) أى وان لم يراهق فلا مفهوم لقول
خليل مراهق ففى المواق عن ابن بشير اذا عدم البلوغ فى الواطئ أو الموطوأة فمقتضى المذهب لا غسل
ويؤمران به على جهة الندب انتهى وقال أشهب وابن سحنون يجب عليهما وعليه فلو صليا بدونه فقال
أشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب
والمراد بالقرب كاليوم كما فى ر والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه
كالوضوء لا ترتب الاثم على الترك انتهى من حاشية الاصل فعلى الندب الذى هو مشهور المذهب لو جامع
وهو متوضئ وصلى بغير غسل صلاته صحيحة غاية ما فيه الكراهة ولذلك يقولون جماع الصبى لا ينقض
وضوءه (قوله وطئ مطيقا) كان الموطوء بالغا أو غير بالغ (قوله والا فلا) هذا هو المعتمد والحاصل أن الصور

أمور كمنى ومذى وودى لم
يجب الغسل لان تعلق التردد
بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد
من أفرادها وهما ومن
وجد منيا محققا أو مشكوكا
ولم يدر الوقت الذى خرج فيه
فانه يغتسل ويعيد صلاته
من آخر نومة سواء كانت
بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه
قبلها (و بمغيب الحشفة
أو قدرها فى فرج مطيق وان
بهيمة أو ميتا) الموجب
الثانى للغسل تغييب
المكلف جميع حشفته أى
رأس ذكره أو تغييب قدرها
من مقطوعها فى فرج شخص
مطيق للجماع قبلا أو دبرا
من ذكر أو انثى ولو غير بالغ
أو كان المطيق بهيمة أو ميتا
(وعلى ذى الفرج ان بلغ)
أى ويجب الغسل على
صاحب الفرج المغيب فيه
ان كان بالغا وهذا القيد
معلوم من قوله المكلف
ذكره لزيادة الايضاح فلا
يجب الغسل على غير
المكلف ولا بتغييب الحشفة
فى غير فرج كالاليتين
والفخذين ولا فى فرج غير
مطيق (وندب لمأمور
الصلاة كصغيرة وطئها بالغ)
أى ويندب الغسل لذكر
مامور بالصلاة وطئ مطيقا
كما يندب لمطيقة وطئها بالغ
والا فلا

(وبحيض ونفاس ولو بلادم لا باستحاضة وندب لانقطاعه) الموجب الثالث والرابع للغسل الحيض ولو دفعة والنفاس ولو خرج الولد بلادم أصلا ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب اذا انقطع (وفرائضه نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع باول مفعول) فرائض الغسل خمسة الاولى النية عند أول مفعول سواء ابتدأ بفرجه

أو غيره بان ينوى بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوى رفع الحدث الاكبر أو رفع الجنابة أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الاكبر أو استباحة الصلاة مثلا (وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء) الفريضة الثانية الموالاة ان ذكر وقدر كالموالاة فى الوضوء فان فرق عامدا بطل ان طال والا بنى على ما فعل بنية الفريضة الثالثة تعميم ظاهر الجسد بالماء بان ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها (ودلك ولو بعد صبه وان بخرقة فان تعذر سقط ولا استنابة) الفريضة الرابعة الدلك وهو هنا امرار العضو على ظاهر الجسد يدا أو رجلا فيكفى دلك الرجل بالاخرى ويكفى الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد بل ويكفى بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بان يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك ويكفى ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف فان تعذر الدلك سقط ويكفى تعميم الجسد بالماء كما فى سائر الفرائض اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط ان كانت ملكا له أو أذن له مالكها فى ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه فانه ضعيف وان مشى عليه الشيخ (وتخليل شعر وأصابع رجليه) الفريضة الخامسة تخليل شعره

أربع لان الواطئ والموطوء اما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير وبالغة أو صغيران فالاولى يجب فيها الغسل عليهما اتفاقا وفى الثانية يجب الغسل على الواطئ ويندب للموطوأة حيث كانت مأمورة بالصلاة وفى الثالثة يندب للواطئ دون موطوأته ما لم تنزل وكذا فى الرابعة (قوله وبحيض) أى بوجود حيض فالموجب للغسل وجوده لا انقطاعه وانما هو شرط فى صحته كما قال الاصل وما قيل فى الحيض يقال فى النفاس (قوله ولو بلادم) هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك وهو الاقوى ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله لكن يندب اذا انقطع) أى لاجل النظافة وتطييب النفس كما يندب غسل المعفوات اذا تفاحشت لذلك والاستحاضة من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ففيه نظر لانه يقتضى وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك فى الجنابة (قوله بان ينوى الخ) ولا يضر اخراج بعض المستباح بان يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا ولا نسيان موجب بخلاف اخراجه الحدث كان يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى والحال ان ما أخرجه قد حصل منه والا فلا شئ عليه أو ينوى مطلق الطهارة المتحققة فى الواجبة والمندوبة أو فى المندوبة فقط فانه يضر (قوله كالوضوء الخ) التشبيه فى الصفة والحكم معا (قوله عامدا) أى مختارا (قوله والا بنى بنية) أى حيث فرق ناسيا وأما لو فرق عاجزا فيبنى ولا يفتقر لنية لاستصحابها وما تقدم فى الوضوء يأتى هنا والحاصل ان قوله فان فرق عامدا الى آخره ما قبل الا منطوقه صورة واحدة ومفهومه بعدها خمس صور وهى ما اذا فرق ناسيا أو عاجزا طال أم لا أو عامدا مختارا ولم يطل والكل يبنى فيها بغير تجديد نية الا اذا فرق ناسيا وطال فقول الشارح بنى بنية كلام مجمل وقد علمت انه محمول على الناسى فى حالة الطول (قوله أو غيرها) كتلقيه من المطر وتمريغه فى الزرع وعليه ندى كثير حتى عمه الماء (قوله ودلك) هو داخل فى مفهوم الغسل لانه صب الماء على العضو مع دلك كما تقدم فى الوضوء وحينئذ فيغنى عنه اسم الغسل لكنه ذكره للرد على من يقول انه واجب لايصال الماء للبشرة فنص على انه واجب لنفسه فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة وهذا هو المشهور فى المذهب واختار الاجهورى القول الثانى لقوة مدركه ولكن الحق انه وان كان قوى المدرك فهو ضعيف فى المذهب (قوله ولو بعد صبه) خلافا للقابسى فى اشتراط المقارنة لصب الماء فاذا انغمس فى الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده الا انه مبتل فيكفى الدلك فى هذه الحالة على الاول لا على الثانى (قوله وهو هنا) يحترز عن الوضوء فانه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف وتقدم نقل بن عن المناوى انه كالغسل يكفى فيه أى عضو فلا فرق بينهما على هذا القول (قوله على الراجح) أى خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عب ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه الصغير انتهى من حاشية الاصل (قوله ويكفى ولو بعد صب الماء الخ) انما قدر الشارح ذلك قبل المبالغة لان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لان ظاهره والدلك واجب هذا اذا كان مقارنا لصب الماء بل ولو بعد صبه خلافا لمن يقول بعد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجامع الاستحباب مع ان المردود عليه يقول بعدمه (قوله ما لم يجف) والا فلا يجزى اتفاقا (قوله فان تعذر الدلك الخ) أى اذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط ويكفى تعميم جسده بالماء بل قال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد انتهى من الاصل (قوله خلافا لمن يقول الخ) أى وهو سحنون

الخامسة تخليل شعره

ولو كثيفا سواء كان شعر رأس أو غيره ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الى البشرة فلا يجب ادخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فاولى اليدين وتقدم فى الوضوء انه يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين (لا نقض مضفوره الا اذا اشتد أو بخيوط كثيرة) أى لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره مالم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء الى البشرة أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء الى البشرة أو الى باطن الشعر (وان شك غير مستنكح فى محل غسله) اذا شك غير المستنكح فى محل من بدنه هل أصابه الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه وأما المستنكح وهو الذى يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الاعراض عنه اذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله نعوذ بالله منه (ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ورفغ وابط) يجب على المغتسل ان يتعهد مغابنه أى المحلات التى ينبو عنها الماء كالشقوق التى فى البدن والاسرة أى التكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ماغار من البدن بان يصب عليه الماء ويدلكه ان أمكن والا اكتفى بصب الماء (وسننه غسل يديه أولا ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ) أى سننه خمسة غسل يديه أولا الى كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار كما تقدم فى الوضوء ومسح صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة أى ثقبيهما ولا يبالغ فانه يضر السمع وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد ان يجب غسله كما سيأتى (وفضائله مامر فى الوضوء وبدء بازالة الاذى فمذاكيره ثم أعضاء وضوئه مرة وتخليل أصول شعر رأسه وتثليثه يعمه بكل غرفة وأعلاه وميامنه) أى ان فضائل الغسل أى مستحباته ماتقدم فى الوضوء من قوله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ماء بلا حد كالغسل ويندب فى الغسل بدء بازالة الاذى أى النجاسة سواء كانت فى فرجه أو فى غيره ثم يشرع فى الغسل فيبدأ بعد غسل يديه الى كوعيه وازالة ماعليه من النجاسة ان كانت بغسل مذاكيره أى الفرج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير

وتبعه خليل وذكر ابن القصار مايفيد ضعفه (قوله ولو كثيفا) أى هذا ان كان خفيفا بل وان كان كثيفا على الاشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف فى اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا خفيفا أو كثيفا قاله فى حاشية الاصل تبعا لبن (قوله وأصابع رجليه) أى لانه لايتم تعميم الجسد الا بذلك كالتكاميش التى تكون فى الجسد فلا بد من ايصال الماء اليها (قوله حتى يصل الى البشرة) وهذا واجب وان كانت عروسا تزين شعرها وفى بن وغيره ان العروس التى يزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما فى ذلك من اتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفى ح عند قول خليل فى الوضوء ولا ينقض ضفره أى رجل أو امرأة انها تتيمم اذا كان الطيب فى جسدها كله لان ازالته من اضاعة المال (قوله ويجب تخليل الخ) وتقدم الفرق بينهما (قوله لا نقض مضفوره الخ) تقدم تفصيله فى الوضوء نظما ونثرا (قوله مضفور شعره) والرجل والمرأة فى ذلك وفى جواز الضفر سواء ان لم يكن على طريقة ضفر النساء فى الزينة والتشبيه بهن فلا أظن أحدا يقول بجوازه قاله فى الاصل وقال أيضا وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على المعتمد اه والمراد به الخاتم المأذون فى لبسه والا وجب نزعه ان كان ضيقا كما تقدم فى الوضوء (قوله أو الى باطن الشعر) هذا التفصيل الذى قاله الشارح هو مشهور المذهب وتقدم لنا فى مبحث الوضوء انه ينفع النساء كثيرات الضفائر فى الغسل مذهب السادة الحنفية لان الشرط عندهم وصول الماء لاصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا ادخال الماء فى باطنه بالنسبة للنساء وأما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه لان لهم مندوحة عن ذلك بحلقه هذا هو المأخوذ من الدر المختار (قوله وان شك الخ) أى فلا بد من تعميم الجسد تحقيقا ويكفى غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح (قوله وجب عليه) أى ولا يبرأ الا بيقين أو غلبة ظن (قوله أولا) أى قبل ادخالهما فى الاناء بشرط ان يكون الماء قليلا وأمكن الافراغ وان يكون غير جار فان كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير ادخلهما فيه ان كانتا نظيفتين أو غيره نظيفتين ولم يتغير الماء بادخالهما والا تحيل على غسلهما خارجه ان أمكن والا تركه وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الماء (قوله كما تقدم فى الوضوء) ويأتى هنا الخلاف هل التثليث من تمام السنة أو الثانية والثالثة مستحب وهو الراجح ويأتى هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء ان أمكن الافراغ الى آخر الشروط التى ذكرت وقيل الاولية قبل ازالة الاذى وان كان المعتمد الاول واعلم ان جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقانى ولكن الحق ان هذا الوضوء الذى يأتى به وضوء صورة وفى المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل اه من حاشية الاصل (قوله أى ثقبيهما) أى فالسنة هنا مغايرة للسنة فى الوضوء لانها مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما والسنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ (قوله بازالة الاذى الخ) أى ولا يكون مس فرجه لازالة الاذى ناقضا لغسل يديه أولا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل ادخالهما فى الاناء فلا يعيد غسلهما بعد ازالة الاذى خلافا لمن يقول باعادة الغسل (قوله وازالة ماعليه) اشارة الى

تبركا بالحديث الوارد فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وحاصل كيفية الغسل المندوبة ان يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الاكبر فيبدأ بغسل فرجه وانثييه ورفغيه ودبره وما بين اليتيه مرة فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الى تمام الوضوء مرة مرة ثم يخلل (٥٩) أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء اذا صب على الرأس ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه فى كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه الى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الكعب ثم الايسر كذلك ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالى لان الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن قال يغسل الشق الايمن الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبته اليمنى الى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لئلا يلزم تقديم الاسافل على الاعالى ولم يدر ان الشق كله بمنزلة عضو واحد ولم تنقل هذه الصفة فى اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم ثم اذا غسل الشق الايمن أو الايسر يغسله بطنا وظهرا فان شك فى محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله والا فلا (ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته مالم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل) يعنى ان الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من رفع الاكبر رفع الاصغر كعكسه فى محل الوضوء كما يأتى ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة فيصلى بذلك الغسل مالم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح أو سبب كمس ذكر بعده أى بعد تمام الوضوء أو بعضه وقبل تمام الغسل فان حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله (والا أعاده مرة بنيته) أى الوضوء وأما حصوله بعد تمام الغسل فانه يعيده بنيته

ان ازالة الاذى متأخرة عن غسل اليدين (قوله تبركا بالحديث) أى لكون هذه العبارة وقعت فى لفظ الحديث (قوله المندوبة) أى الكاملة التى جمعت الفرائض والسنن والفضائل (قوله بنية السنية) أى للوضوء الصورى أو للغسل (قوله ما بجسمه) فرجا أو غيره بدليل تعريفه (قوله وينوى) أى عند البدء بغسل فرجه (قوله الى تمام الوضوء مرة مرة) تبع الشارح خليلا موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة فى تكراره واقتصر عليه فى التوضيح أيضا قال ر ويرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه فاذا علمت ذلك فلاهل المذهب طريقتان فى كيفية الغسل بينهما الشارح ولهم فى الوضوء طريقتان أيضا التثليث وعدمه وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل فاختار شارحنا تبعا لخليل التقديم وكون الغسل مرة مرة (قوله لتنسد المسام) أى ففى التخليل فائدة طبية وهى سد المسام لمنع الضرر عن الرأس وفائدة شرعية وهى عدم الاسراف فى الماء (قوله ثم يغسل رأسه ثلاثا) أى فالتثليث فى الرأس وغسل اليدين للكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب بخلاف باقى أعضاء الوضوء ففيها الخلاف (قوله الى الكعب) ما ذكره هو الذى اختاره الشيخ أحمد الزرقانى وزروق وفى ح ظواهر النصوص تقتضى ان الاعلى يقدم بيامنه ومياسره على الاسفل بيامنه ومياسره لان ميامن كل من الاعلى والاسفل مقدمة على مياسر كل بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر وهذه هى الطريقة الثانية التى رد عليها الشارح (قوله فان شك الخ) هذا مكرر مع قوله سابقا وان شك غير مستنكح فى محل غسله وانما كرره لاجل تمام الكيفية (قوله ويجزئ الخ) ظاهر هذه العبارة ان غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء والاولى الوضوء بعد الغسل لان أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعنى الاجزاء فى الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف فى المذهب فيما علمت انه لا فضل فى الوضوء بعد الغسل وأجيب بان المراد بالاجزاء بالنظر للاولوية أى انه يجزئه ذلك الغسل اذا ترك الوضوء ابتداء مع مخالفة الاولى وليس المراد أنه يطلب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل وقد تبعه المصنف (قوله لانه يلزم من رفع الاكبر الخ) يؤخذ من هذا ان الغسل واجب أصلى لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين ولو نذرهما لا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة مثال رفع الاكبر الذى يجزئ عن الاصغر كما لو انغمس فى الماء ونوى بذلك رفع الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له ان يصلى به ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء فلو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شئ من أعضاء الوضوء بان لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شئ من أعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد غسل شئ منه فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كمحدث يلزمه ان يجدد وضوأه بنيته اتفاقا وان احدث فى اثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ما غسل من اعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزئه صلاته وهل يفتقر هذا فى غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبى زيد يفتقر الى نية وقال القابسى لا يفتقر الى نية (قوله بنيته أى الوضوء) أى على

اتفاقا مع التثليث على ما تقدم (والوضوء عن محله ولو ناسيا لجنابته) أى و يجزئ الوضوء عن محل الوضوء يعنى ان من توضأ بنية رفع الحدث الاصغر ثم تمم الغسل بنيته رفع الاكبر أو بنية الغسل فانه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله فى الغسل فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء فى غسله ولو كان ناسيا ان عليه جنابة حال وضوئه فاذا تذكر ولو بعد طول فانه يبنى بنية على ما غسله من أعضاء الوضوء اذا لم يطل ما بين تذكره و بين الشروع فى الاتمام (ولو نوى الجنابة ونفلا أو نيابة عن النفل حصلا) يعنى ان من كان عليه جنابة فاغتسل بنيته رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد حصلا معا وكذا اذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف ما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفى عن واحد منهما وقولنا ونفلا أشمل من قوله والجمعة لانه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الاحرام والمندوبة كالعيدين والغسل لدخول مكة (وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض الا بجماع) أى يندب للجنب اذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ وضوأ كاملا كوضوء الصلاة كما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء غيره فانه ينقضه كل ناقض مما تقدم ولك ان تقول ملغزا ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط فاذا لم يجد الجنب ماء عند ارادة النوم فلا يندب له التيمم (وتمنع موانع الاصغر وقراءة الا اليسير لتعوذ أو رقيا أو استدلال ودخول مسجد ولو مجتازا) أى ان الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم وتمنع أيضا قراءة القرآن الا الحائض والنفساء كما يأتى فى الحيض خصوصياته و يستثنى من منع القراءة اليسير لاجل تعوذ عند نوم أو خوف من انس أو جن فيجوز والمراد باليسير ما الشأن ان يتعوذ به كآية الكرسى والاخلاص والمعوذتين أو لاجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين أو لاجل استدلال على حكم نحو وأحل الله البيع وحرم الربا وتمنع أيضا دخول المسجد سواء كان جامعا أم لا ولو كان الداخل مجتازا أى مارا فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه (ولمن فرضه التيمم دخوله به) أى يجوز للجنب الذى فرضه التيمم لمرض أو لسفر وعدم الماء ان يدخله بالتيمم للصلاة و يبيت فيه ان اضطر لذلك وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء ✻ ولما فرغ من الكلام على

طريقة ابن أبى زيد وأما على قول القابسى فلا يفتقر لها (قوله اتفاقا) أى من ابن أبى زيد والقابسى وغيرهما من أهل المذهب (قوله والوضوء عن محله) هذه المسئلة عكس المسئلة المتقدمة وهى التى وعد بها لان المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة (قوله ولو كان ناسيا الخ) دفع به ما يتوهم ان نية الاصغر لا تنوب عن الاكبر (قوله اذا لم يطل الخ) أى وأما طوله قبل التذكر فلا يضر ما دام لم تنتقض طهارته (قوله ولو نوى الجنابة الخ) ترك المصنف ما اذا اجمع بين واجبين فى نية واحدة لعلمه مما تقدم ولان الاسباب اذا تعدد موجبها ناب موجب أحدها عن الآخر (قوله حصلا معا) أى حصل المقصود من الواجب والنفل و يؤخذ من هذه المسئلة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة و يؤخذ منه أيضا ان من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وان من سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فانها تجزئه و به قال ابن رشد اه من حاشية الاصل (قوله وضوء لنوم) فى عب مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على ان العلة رجاء نشاطه للغسل (قوله لا تيمم) أى بناء على ان العلة النشاط وقيل يتيمم عند عدم الماء بناء على ان العلة الطهارة وأما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض من أهل العلم كما فى الموطأ اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله كوضوء الصلاة) أى فلا بد فيه من الاستبراء من المنى وغيره خلافا لما يتوهم من قولهم لا ينتقض الا بجماع انه لا يتوقف على استبراء وعدم نقضه بذلك لا ينافى وجوب الاستبراء ابتداء لانه من شروط كل وضوء شرعى (قوله ملغزا) أنشد الخرشى فى كبيره نقلا عن التتائى

وان سئلت وضوء ليس يبطله ✻ الا الجماع وضوء النوم للجنب

✻(تنبيه)✻ يندب للجنب أيضا غسل فرجه اذا أراد العود للجماع كانت التى جامعها أو غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو وقيل ان كانت الموطوأة أخرى وجب الغسل لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها و يندب للانثى الغسل كما ذكره ابن جلة ورده عب بانه يرخى محلها قال شيخنا فى حاشية مجموعه ولعل الاظهر كلام ابن جلة خصوصا بفور الجماع وتنشفه (قوله وقراءة) أى ويزاد فى المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لمعلم ومتعلم (قوله كآية الكرسى الخ) بل ظاهر كلامهم ان له قراءة قل أوحى وفى ح عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهورى وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان (قوله ولو كان الداخل مجتازا) ردا على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز (قوله ولم يجد خارجه ماء) أى وكان الماء داخله أو الدراهم التى يحصله بها داخله ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أولا وهو الاقوى كما فى ح لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر وقد يقال من

الطهارة المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابيـة وهي التيمم وما يتعلق به من الاحكام فقال ﴿فصل﴾ (انما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر أو حضر أو قدرة على استعماله) اعلم ان التيمم لا يجوز ولا يصح الا لاحد أشخاص سبعة الاول فاقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بان لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء لا يكفيه الثاني فاقد القدرة على استعماله أي من لا قدرة له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر ولو سفر معصية خلافا لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضرا أو سفرا ولو سفر معصية فقوله بسفر أو حضر ليس خاصا بالاول بل هو جار في الجميع كما هو ظاهر وقوله أو قدرة عطف على ماء (أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء) هذا هو الثالث وهو الواجد للماء القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو كان القادر على استعماله مريضا وخاف من استعماله زيادة مرضه أو تأخر برئه منه ويعرف ذلك بالعادة أو باخبار طبيب عارف فقوله أو خوف عطف على فقد ماء (أو عطش محترم ولو كلبا) هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم شرعا من آدمي أو غيره ولو كلبا لصيد أو لحراسة بخلاف الحربي والكلب الغير المأذون فيه والمرتد فقوله أو عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن أي ظن التلبس بالعطش ولو في المستقبل أي العطش المؤدي الى هلاك أو شدة

خصوصياته صلى الله عليه وسلم اباحة مكثه في المسجد جنبا الا ان يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه اهـ من شيخنا في مجموعه ﴿تنبيه﴾ يمنع دخول الكافر المسجد أيضا وان أذن له مسلم الا لضرورة عمل ومناقلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر (قوله الطهارة المائية) أي صغرى وكبرى (قوله وما يتعلق بها) أي من الاحكام التي تقدمت من أول باب الطهارة الى هنا (قوله الترابية) أي على الطهارة الترابية وأخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى (قوله وما يتعلق به من الاحكام) أي التي احتوى عليها هذا الفصل

﴿فصل في التيمم﴾ (قوله انما يتيمم الخ) التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل جميع أجزائها الا ما استثنى كما سيأتي تفصيله وهو من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف (قوله لفقد ماء) شروع منه في أسباب التيمم وتسمى موجباته وعدها الشارح هنا سبعة وان كان يأتي يقول بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين الاول فاقد الماء حقيقة أو حكما الثاني فاقد القدرة كذلك (قوله فاقد الماء) أي المباح وأما وجود غير المباح فهو كالعدم والمراد غير كاف لاعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه (قوله أي من لا قدرة الخ) تفسير مراد لقوله أو قدرة على استعماله والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافي فتغاير مع ما قبله (قوله ولو سفر معصية) أي هذا اذا كان سفر طاعة كالحج والغزو أو مباح كالتجر بل ولو سفر معصية واذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم انه لا يلزمه استصحاب الماء هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله لما تقدم من القاعدة) أي التي هي كل رخصة لا تختص بالسفر فتفعل وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر فلا تفعل من عاص بالسفر قال شيخنا في مجموعه قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصته تختص بالسفر لكن في ح يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح (قوله زيادة مرضه) أي في الشدة (قوله بالعادة) أي بالقرائن العادية كخوفه انقطاع عرق العافية باستعماله الماء وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذي كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا للحطاب اما مبطون يضره الماء أو أعجزه الاعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اهـ من شيخنا في حاشية مجموعه (قوله أو عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان امكنه الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر والا فيترك لحاجة العجن والطبخ ويتيمم (قوله أو غيره) من كل حيوان معصوم (قوله بخلاف الحربي الخ) أي فان ماذكر غير معصوم فلا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر بل يجعل القتل ان امكن فان عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد ولعدم قدرته على قتل الكلب ومثله الخنزير سقى الماء من ذكر وتيمم وأما الحربي فلا يسقيه مطلقا ومثل المرتد الجاني اذا ثبتت عند حاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء اليه بل يعجل بقتله فان عجز عنه دفع الماء له ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الحربيين فانهم جوزوه بقطع الماء عليهم ليفرقوا أو ينعهم ليمكنوا بالعطش والدب والقرد من قبيل المحترم وان كان في القرد قول بحرمة أكله فان كان في الرفقة زان محصن فاذا وجد صاحب الماء حاكما لا يجوز له التيمم والا اعطاه الماء وتيمم (قوله والمراد بالخوف الاعتقاد الخ) حاصله ان الحيوان المحترم الذي خيف عليه العطش اما متلبس بالعطش بالفعل أو غير متلبس وفي كل اما ان يخاف عليه من العطش هلاكا أو شدة أذى أو مرضا خفيفا أو مجرد جهد

أذى لا لمجرد عطش (أو تلف مال له بال بطلبه) هذا هو الخامس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه وسواء كان المال له أو لغيره وهذا اذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه فان شك في وجوده تيمم ولو قل المال (أو خروج وقت باستعماله) هذا هو النوع السادس وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة وأولى بطلبه فانه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ان كان موجودا محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري فان ظن انه يدرك منها ركعة في وقتها ان توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه ان يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات ان خشي فوات الوقت بفعلها (أو فقد مناول أو آلة) عطف على فقد ماء وهذا هو السابع أي ان من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله اياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو فانه يتيمم ولك ان تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بارادة فقد القدرة حقيقة أو حكما بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين الاول فاقد الماء حقيقة أو حكما فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف المال وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال الثاني فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقي وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الآية * واعلم ان كل من طلب منه التيمم فانه يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا وللجمعة والجنازة ولو لم تتعين الا الصحيح الحاضر العادم للماء فانه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا والى ذلك أشار بقوله (ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا تجزئ والاظهر خلافه ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض ان اتصل به) اما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد الماء لان لها بدلا وهو الظهر فاشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم لنفل واما الجنازة فلانها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت عليه فاشبهت النفل في حق غير المتوضئ والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجز ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم هذا هو المشهور وخلاف المشهور نظر الى أنها واجبة متعينة عليه ولو قلنا ان لها بدلا فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركا من المشهور فلذا قلنا والاظهر خلافه أي خلاف المشهور هذا وظاهر كثير من النقول ان الخلاف في عادم الماء وقت ادائها فقط مع

ومشقة فهذه ثمان وفي كل أما ان يكون الخوف تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما فهذه ثنتان وثلاثون صورة اما قبل التلبس أو بعده فان تحقق أو ظن هلاكا أو شدة أذى وجب التيمم وان تحقق أو ظن مرضا خفيفا جاز التيمم فهذه ست من ستة عشر والباقي عشرة لا يجوز فيها التيمم وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكا أو وهما يوجبه في صورتين الهلاك وشدة الاذى ويجوزه في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد فهذه ستة عشر أيضا ثمانية منها يجب التيمم وأربعة يجوز وأربعة لا يجوز وما أبديته لك من تلك الصور هو ما مشى عليه الاصل تبعا للاجهوري وهو ما في التوضيح ونازع ح في ذلك وقال بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره وتبعه شارحنا هنا ونظر فيه بن نقلا عن المسناوي وقال الصواب ما ذكره الاجهوري من التفصيل كما يؤخذ من حاشية الاصل (قوله لا لمجرد عطش) أي لا لمجرد جهد من عطش من غير ضرر زائد فلا يتيمم لاجله (قوله أو تلف مال الخ) ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والاجراء الذين يحصدون الزرع (قوله أو خروج وقت الخ) هذا القول هو الذي رواه الابهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب واقامه اللخمي وعياض من المدونة ومقابله يستعمل الماء ولو خرج الوقت وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه ولكن المعول عليه الاول فلذا اقتصر عليه المصنف (قوله ان خشي فوات الوقت بفعلها) أي بفعل تلك السنن والمندوبات فلو خشي فوات الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم كما هو الموضوع فان تيمم ودخل في الصلاة وتبين له ان الوقت باق متسع أو انه قد خرج فانه لا يقطع لانه دخلها بوجه جائز ولا اعادة عليه وأولى اذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شئ واما لو تبين له قبل الاحرام ان الوقت باق متسع او انه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه ان محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده اه (قوله ولم يجد آلة) أي مباحة فوجود الآلة المحرمة كاناء أو سلسلة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كما يؤخذ من الاصل تبعا لعب قال بن وفيه نظر بل الظاهر انه يستعملها ولا يتيمم لان الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته الا ثوب حرير فانه يجب عليه سترها به وقد يقوى ما قاله عب ان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة فاذا علمت ذلك فالتقييد بالاباحة ظاهر لا غبار عليه (قوله ولا يتيمم الخ) أي بناء على انها بدل عن الظهر وهو ضعيف فعدم اجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف (قوله والاظهر خلافه) أي بناء على انها فرض يومها وهذا مبني على مشهور ولذلك سيأتي يقول وهو أظهر مدركا من المشهور (قوله الا اذا تعينت) أي بناء على انها فرض كفاية وأما على انها سنة فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعينت (قوله ولو وترا) أي ولو منذورا فلا يتيمم له الحاضر الصحيح نظرا لاصله وليس كجنازة تعينت لان ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله هذا) مفعول لفعل محذوف أي افهم هذا (قوله وظاهر كثير الخ) قال شيخنا في حاشية

عله بوجوده بعدها أوفيمن خاف باستعماله فواتها وأما العادم له فى جميع الوقت فانه يتيمم لها جزما والوجه انهما مسئلتان أى طريقتان لاترد احداهما على الاخرى فتأمل وكذا لايتيمم الحاضر الصحيح لجنازة الا اذا تعينت عليه بان لم يوجد غيره من متوض أو مريض أو مسافر ولا لنفل استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض كان يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلى الشفع والوتر بتيمم العشاء بشرط ان يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما فلا يضر يسير فصل والحاصل ان المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالا وأولى تبعا كما يأتى قريبا وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا ولا لجنازة الا اذا تعينت وقوله الا تبعا استثناء منقطع أى لكن ان صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض ان اتصل بالفرض وكذا ان تقدم عليه ولكن لايصح الفرض بعده بذلك التيمم كما سينص عليه فيما بعده (وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وان تقدمت وصح (٦٣) الفرض ان تاخرت) يعنى ان من تيمم لفرض سواء كان حاضرا صحيحا أو لا أو لنفل استقلالا بان كان مريضا أو مسافرا فانه يجوز له ان يصلى بذلك التيمم نفلا وجنازة وان يمس به المصحف ويقرأ القرآن ان كان جنبا وان يطوف ويصلى ركعتيه وسواء قدم هذه الاشياء على الفرض أو النفل الذى قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم لكن ان قدم عليها ماقصده بالتيمم فظاهر وان قدمها على ماقصده به فان كان المقصود به نفلا كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا جاز له ان يصلى به ذلك النفل المقصود بعدها وان كان المقصود به فرضا لم يصح ان يصليه بعد ان فعل شيأ منها فقوله وصح الفرض ان تأخرت أى صح الفرض الذى قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض ان قدمه عليها الا ان قدمها أو شيأ منها عليه وانما صرح بهذا وان علم مما قبله لان كلام الشيخ يوهم خلاف المراد لان قوله ان تأخرت ظاهره انه شرط فى قوله وجاز جنازة الخ وهو غير صحيح اذ هذه الاشياء تجوز مطلقا تقدمت أو تأخرت كما علمت فلذا قال الشراح هو شرط فى مقدر أى وشرط صحة الفرض المنوى له التيمم ان تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر وحاصل المسئلة ان من يتيمم لشئ من هذه الاشياء يجوز له ان يفعل به غير مانواه منها متقدما ومتأخرا الا الفرض اذا نوى له التيمم فانه لا يجوز الا اذا تقدم (لا فرض آخر وان قصدا به وبطل الثانى وان مشتركة ولو من مريض) أى لا يصح فرض آخر بتيمم واحد وان قصدا معا بتيمم فالثانى باطل وان كانت الصلاة الثانية مشتركة فى الوقت مع الاولى كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض يشق عليه اعادته (ولزم شراء الماء بثمن اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له) اى يجب على المكلف الذى لم يجد ماء لطهارته ان يشتريه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل وان كان الثمن فى ذمته بان يشتريه

مجموعه رجح بعض ان محل عدم التيمم لها اذا اخشى بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهر اما ان كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم كالظهر لكن فى توضيح الاصل منع اطلاق التيمم انتهى فاذا علمت ذلك فصدق الشارح فى قوله والوجه أنهما مسئلتان أى مسئلة مختلف فيها وهى ماذا اخشى بطلب الماء فواتها ومسئلة متفق عليها وهى ماذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها ويصلى الظهر وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس (قوله بان لم يوجد غيره) وهذا التقييد للاجهورى ومن تبعه فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح وفى ح ور خلافه وان تعدد الحاضرون الاصحاء صحت لهم معا ويجرى من لحق فى الاثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدم تعينه لان المصلحة انما تحصل بالتمام وفائدة التعين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله بشرط ان يتصل الخ) ولا يشترط نية النوافل كما أفاده ح قال شيخنا فى حاشية عب ان شرط نيتها ضعيف اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله فلا يضر يسير فصل) أى بين النوافل والفرض وبين النوافل بعضها مع بعض قال فى الاصل لا ان طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسى والمعقبات وان لا يكثر فى نفسه جدا بالعرف اه وقال فى تقريره الكثرة جدا كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم واحد لعدم الكثرة جدا اه (قوله استثناء منقطع) أى فى قوة الاستدراك فلذلك قال أى لكن الخ (قوله وكذا ان تقدم عليه) ظاهره ان تقدمه عليه جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تأخر عنه والذى جزم به ح ان القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز اه من حاشية الاصل وعلى ماقاله ح فلا يرد اعتراض على خليل (قوله وان تقدمت) ظاهره انه مبالغة فى الجواز ومقتضى ماقاله ح انه مبالغة فى محذوف تقديره وتجزئ وان تقدمت والحاصل ان المأخوذ من المتن والشارح جواز فعل ماذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم عن المنوى أو تأخر وشرط صحة الفرض ان تأخرت هذه الاشياء عنه لا ان تقدمت أو شئ منها فلا يصح وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة وليس كذلك بل تقدم مس المصحف والقراءة التى لا تخل بالموالاة لا يضر كماذكره شيخنا فى مجموعه وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الاشياء فهل له ان يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على اخراج بعض المستباح من نية الوضوء وهو ما استظهره فى الحاشية أو لا يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم واستظهره فى حاشيته على عب اه من حاشية الاصل والاظهر الاول (قوله اذ هذه الاشياء الخ) هذا على غير ماقاله ح كما علمت (قوله فانه لا يجوز) أى ولا يصح اتفاقا (قوله وان مشتركة)

ن الى أجل معلوم ان كان غنيا ببلده أو يترجى الوفاء ببيع شئ أو اقتضاء دين أو نحو ذلك ومحل وجوب شرائه اذا لم يحتج لذلك الثمن
مصارفه والاجازة التيمم كالو زاد الثمن على المعتاد ولو غنيا (وقبول هبته واقتراضه) أى ويجب عليه قبول هبته اذا وهب له لاجل
تطهر به لان المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره ويلزمه أيضا ان يقترضه ان رجا الوفاء (وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه
دون الميلين الا اذا ظن عدمه) يعنى ان من لم يظن عدم الماء فى مكان بان كان مترددا فى وجوده أو ظانا وجوده فانه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين فان كان يعلم أو يظن انه لا يجده الا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه لان الشأن فى مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين اذا شق عليه أو خاف فوات رفقة وكذا اذا ظن عدمه وأولى اليائس منه (فاليائس أول المختار والمتردد فى لحوقه أو وجوده وسطه والراجى آخره) يعنى اذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكما فاعلم انه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة اما ان يكون آيسا أو مترددا أو راجيا فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر فى المختار يتيمم ندبا أول المختار والمتردد فى ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظنا قريبا من الشك يتيمم ندبا وسطه والراجى وهو الظان الوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم آخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للضرورى ثم
فالتفصيل فى غير المغرب اذ لا امتداد لاختياريها (ولا اعادة الا لمقصر فى الوقت) يعنى ان كل من أمر بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لانه فعل ما أمر به الا ان يكون مقصرا أى عنده نوع من التقصير فيعيد فى الوقت ثم شرع فى بيان المقصر بقوله (كواجده بقربه

رد بالمبالغة على أصبغ حيث قال اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد ثانية المشتركين فى الوقت واما ثانية غيرهما فيعيدها أبدا وتصح الاولى على كل حال اه من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب كالوضوء لزيارة الاولياء لا تصح بالتيمم لذلك وهى معنى قول خليل لا بتيمم لمستحب فان اللام فى كلامه مقحمة وقال شيخنا فى مجموعه لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب اه (قوله كالو زاد الثمن على المعتاد) ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة وقال عبد الحق يلزمه شراؤه وان زيد فى المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه قال اللخمى محل الخلاف اذا كان الثمن له بال اما لو كان بمحل لا بال لثمن ماء يتوضأ فيه فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه فى الثمن مثل ثلثيه اتفاقا (قوله وقبول هبة الخ) مراده ما يشمل الصدقة حيث لا منة وكما يلزمه قبول الهبة والصدقة بالشرط المذكور يلزمه طلب ذلك (قوله ان رجا الوفاء) قال فى حاشية الاصل يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ففرق بين اقتراض الماء واقتراض ثمنه ويؤخذ من مجموع شيخنا مثله (قوله وطلبه لكل صلاة الخ) حاصل ما أفاده المتن والشارح ان صور المسئلة عشرون لانه لا يخلوا اما أن يكون الماء محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكا فيه أو محقق العدم أو مظنونه فهذه خمس وفى كل اما ان يكون على ميلين أو أقل فهذه عشر وفى كل اما ان يشق عليه الطلب أو لا اما اذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلبه مطلقا واما اذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين ان لم يشق والا فلا ﴿تنبيه﴾ كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقته قلت كالاربعة كانت حوله أم لا أو ممن حوله من رفقة كثيرة ان جهل بخلهم به بأن اعتقد الاعطاء أو ظنه أو شك أو توهم فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا ان اعتقد أو ظن الاعطاء وفى الوقت ان شك ولم يعد ان توهم وهذا كله ان تبين وجود الماء أو لم يتبين شئ فان تبين عدمه فلا اعادة مطلقا ومفهوم قولنا جهل بخلهم به انه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب اه من الاصل ﴿فرع﴾ اذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعه واستظهر واجواز التيمم قال شيخنا فى مجموعه ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر (قوله يتيمم ندبا أول المختار) فان تيمم وصلى كما أمر ثم وجد ماء فى الوقت بعد صلاته فلا اعادة عليه مطلقا سواء وجد ما أيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد ما أيس منه أعاد لخطئه وان وجد غيره فلا اعادة وضعفه ابن عرفة اه من حاشية الاصل (قوله وسطه) قال فى الاصل ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع أو مسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا أو راجيا اه قال محشيه وأصل العبارة للطراز ولكن الموافق لكلام ابن عرفة حمله على المتردد وهو ظاهر اطلاق المصنف هنا (قوله آخره ندبا) قال فى الاصل وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (قوله فى غير المغرب الخ) وأما قول خليل وفيها تأخيره المغرب للشفق فضعيف مبنى على ضعيف وهو أن وقتها الاختيارى ممتد للشفق وأفهم قوله أول المختار أنه لو كان فى الضرورى لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره (قوله ولا اعادة) فى عب وغيره حرمة الاعادة قال شيخنا ليس فى النقل تصريح بالحرمة اه من شيخنا فى مجموعه قال فى حاشيته لكن لها وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها على المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع اه (قوله فيعيد فى الوقت) أل فيه للعهد الذكرى أى المتقدم ذكره فى قوله فالآيس أول المختار وبدليل ما يأتى (قوله بعد طلبه) اما ان ترك الطلب وتيمم وصلى

أو رحله وخائف لص أو سبع فتبين عدمه ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد فى لحوقه فلحقه كنا من ذكر بعدها) أى ان من وجد الماء الذى فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه أى فيما دون الميلين فانه يعيد صلاته فى الوقت ندبا لتفريطه اذ لو امعن النظر لوجده فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد وكذا يعيد فى الوقت من فتش عليه فى رحله فلم (٦٥) يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه لا ان استمر على خوفه وأولى ان تحقق ما خاف منه ولا ان وجد ماء غير ما حال بينه وبينه اللصوص والمراد بالخوف الظن وكذا يعيد فى الوقت مريض يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله اياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا وهذا فى مريض شأنه ان لا يتردد عليه الناس واما من شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه مناولا فليتأمل وكذا يعيد الراجى وجود الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد فى الوقت ما كان يرجوه وكذا المتردد فى لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق فى الوقت ما كان مترددا فيه بخلاف المتردد فى الوجود فلا اعادة عليه ان وجده لان الاصل عدم الوجود وكذا يعيد فى الوقت من نسى الماء الذى معه ثم تذكره بعد ان صلى بالتيمم لتفريطه اذ الناسى عنده نوع تفريط فان تذكره فى صلاته بطلت كما يأتى والمراد بالوقت هنا الوقت الاختيارى (وفرائضه نية

(٩ - صاوى اول) استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند الضربة الاولى ولزم نية أكبران كان) هذا شروع فى فرائض التيمم وهى خمسة الاولى النية عند الضربة الاولى بان ينوى به استباحة الصلاة أو فرض التيمم ووجب عليه ملاحظة الحدث الاكبران كان عليه أكبر بان ينوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلاحظه بان نسيه أو لم يعتقد انه عليه لم يجزه وأعاد أبدا

ثم وجدما كان ظانا له أو مترددا فيه فيما دون الميلين أو فى الرحل فانه يعيد أبدا حيث لا مشقة عليه فى الطلب وكذا ان طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم يبطل فان صلى به أعاد أبدا كما سيأتى (قوله بعد بعد) بان كان على ميلين (قوله وصلى) أى وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبدا كما تقدم (قوله وكذا الخائف من لص) أى فيعيد فى الوقت بقيود أربع ان يتبين عدم ما خافه بان ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء الممنوع منه وان يكون خوفه جزما أو ظنا وان يجد الماء بعينه فان تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شئ أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا اعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فالاعادة أبدا اه من الاصل (قوله فليتأمل) انما أمر بالتأمل لبعد التقصير عن المريض ولذلك قال ابن ناجى الاقرب أنه لا اعادة مطلقا على المريض الذى عدم مناولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو يتكرر لانه اذا لم يجد من يناوله اياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا اعادة مطلقا اه من حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله فلا اعادة عليه اذا وجده الخ) أى سواء تيمم فى وسط الوقت أو قدم أوله كما نص عليه فى التوضيح (قوله والمراد بالوقت الخ) قال فى الاصل واعلم ان كل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد فى جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسى فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختيارى الا فى حق هؤلاء فانه الضرورى ما عدا المقتصر على كوعيه فانه الاختيارى اه (قوله فرائضه الخ) هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة كما يشير اليه الشارح بقوله وهى خمسة وقوله نية استباحة الخ خبر لمحذوف تقديره الاولى كما قدره الشارح أيضا ويصح جعل نية وما عطف عليه خبرا عن فرائض كما هو معلوم (قوله استباحة الصلاة الخ) شروع فى بيان الكيفية وهى قسمان كما قاله المصنف استباحة الصلاة أو فرض التيمم ولا ينوى رفع الحدث لما فيه من الخلاف الآتى (قوله عند الضربة الاولى) أى كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انما تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافى كما فى الحاشية قياسا على الوضوء وقال شيخنا فى مجموعه والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب فى الوضوء غسل الوجه كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء فى الغسل وقال فى التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية اه ويؤيده قول ابن عاشر

فروضه مسحك وجها واليدين * للكوع والنية أولى الضربتين

فاذا علمت ذلك فرد البنانى لذلك القول غير مسلم (قوله ان كان أكبر) أى ان وجد حدث أكبر من جنابة أو غيرها (قوله ووجب عليه ملاحظته الخ) قال الشارح فى تقريره ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما ان نوى فرض التيمم فيجزيه عن الاصغر والاكبر وان لم يلاحظه وذكر شيخنا فى مجموعه مثله (قوله أو لم يعتقد الخ) فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزأه (قوله وأعاد أبدا) أى عند ترك نية الاكبر وأما نية الاصغر مع الاكبر فمندوبة فلو اقتصر على الاكبر أجزأه عن الاصغر

ولا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره قال فى المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها (والضربة الاولى وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل أصابعه ونزع خاتمه) الفريضة الثانية الضربة الاولى أى وضع الكفين على الصعيد وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتى الفريضة الثالثة تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح وأما من الكوعين الى المرفقين فسنة كما سيأتى ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى كما فعلوا فى الوضوء لعله للاختصار ويجب عليه تخليل الاصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته وتخليل الاصابع يكون بباطن الكف أو الاصابع لا بجنبها اذ لم يمسها تراب (وصعيد طاهر كتراب وهو أفضل) الفريضة الرابعة الصعيد الطاهر أى استعماله اذ لا تكليف الا بفعل فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو ما كان نجسا وأفضل أنواع الصعيد التراب والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الارض من اجزائها فالكاف فى كتراب للتمثيل (ورمل وحجر وجص لم يطبخ) أى يجوز التيمم على كل مما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة فاذا أحرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيمم عليه لانه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا (ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) أى انه يجوز التيمم على المعدن اذا لم يكن أحد النقدين ولا جوهرا ولا منقولا من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما عليه ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقزدير والكحل نقلت من محلاتها وصارت أموالا فى أيدى الناس وأما ما دامت فى موضعها فيجوز فقوله (كشب وملح وحديد ورخام) مثال للمعدن الغير ماذكر (كثلج

(قوله ولا يصلى فرض الخ) قال فى الاصل ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا ان ذكر فائتة بعدها وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل صح فى نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لان الفرض يحتاج لنية تخصه اهـ وحاصل الفقه ان تعيين شخص الصلاة مندوب فان عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضا غيره وان عين نوع الفرض أو سكت كمجرد صلاة فتصرف للفرض الذى عليه ويفعل غيره تبعا على ما سبق فان لاحظ الاطلاق أى الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظا الشيوع لم يجز به الفرض وصلى به من النفل ما شاء ((تنبيه)) قال خليل ولا يرفع الحدث قال الاصل على المشهور وانما يبيح العبادة وهو مشكل جدا اذ كيف الاباحة تجامع المنع ولهذا ذهب القرافى وغيره الى أن الخلاف لفظى فمن قال لا يرفعه أى مطلقا بل الى غاية الصلاة اذ لا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة اجماعا اهـ قال شيخنا فى مجموعه وفى ح ور تقوية انه حقيقى لابتناء الاحكام على كل قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظى أو بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا اهـ ومعنى كلامه ان المنع لا يجامع الاباحة فتعين كونه لفظيا حيث فسر بالمنع وحقيقيا ان فسر بالصفة الحكمية لان الاباحة تجامع الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم فى ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وأنت جنب أى قائم بك الصفة الحكمية لا المنع والا لامره باعادة الصلاة تأمل (قوله وضع الكفين) انما قال ذلك دفعا لما يتوهم من لفظ الضرب انه يكون بشدة فأفاد انه وضع الكفين على الصعيد ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ولو بباطن اصبع واحد وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ (قوله تعميم الوجه الخ) ولا يتعمق فى نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته ولو خفيفة لان المسح مبنى على التخفيف (قوله الى الكوعين) قال ح الكوع طرف الزند الذى يلى الابهام وفى الذخيرة آخر الساعد وأول الكف ويقال كاع (قوله لعله للاختصار) ترجى فى الجواب تحريا للصدق لعدم الاطلاع على النص فى ذلك (قوله ونزع الخاتم) أى ازالته عن موضعه ليمسح ما تحته وان ماذونا فيه واسعا لضيق ما هنا عن الوضوء (قوله طاهر) هو معنى الطيب فى الآية (قوله أى استعماله الخ) هو معنى الضربة الاولى لان معناها وضع اليدين على الصعيد وفى الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء فى الطهارة المائية فلذلك قال شيخنا فى تقريره عدهم الصعيد فرضا من فروض التيمم لا يظهر واذا كانت الفرضية الوضع المذكور فلا يكفى تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الاجزاء اذا عمد بيديه التراب متكاثف فى الهواء (قوله مما ليس بصعيد) أى ولا ملحقا به كالثلج كما يأتى (قوله أو ما كان نجسا) أى فلا يصح التيمم عليه على مشهور المذهب وذكر خليل تبعا للمدونة ان المتيمم على مصاب بول يعيد فى الوقت واستشكل فأولت بتأويل منها أن الريح سترته بتراب طاهر أو مراعاة للقائل بطهارة الارض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصرى (قوله التراب) أى للاتفاق عليه فى جميع المذاهب (قوله لانه خرج بالصنعة الخ) أى التى هى الطبخ بالنار ولا يضر مجرد النشر ولو صنع رحى أو أعمدة (قوله غير نقد وجوهر) أى لانهما لا يظهر فيهما ذل العبادة فتنافى التواضع (قوله وأما ما دامت الخ) ومثله لو نقلت ولم تصر كالعقاقير كالطفل والاحجار والرخام الذى يجعل أعمدة فى المساجد مثلا والملح الذى يحرث قريبا من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه (قوله ورخام) قيل انه لا يجوز التيمم عليه لانه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم ولكنه ضعيف (قوله للمعدن الغير ماذكر) أى النقد والجوهر والمنقول أى الذى صار فى أيدى الناس كالعقاقير (قوله كثلج) أى يجوز التيمم

لا خشب وحشيش) تشبيه فى جواز التيمم أى ان الثلج وهو ما جمد من الماء على وجه الارض أو البحر يجوز التيمم عليه لانه أشبه بجموده الحجر فالتحق باجزاء الارض بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما وقيل ان لم يوجد غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما وهو ضعيف لانه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد (والموالاة) الفريضة الخامسة الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها وابتدأه ان فرق وطال ولا يبنى وان نسى (وسننه ترتيب وضربة ليديه والى المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار) أى ان سننه أربعة الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه فان نكس أعاد اليدين ان قرب (٦٧) ولم يصل به والضربة الثانية ليديه والمسح الى المرفقين ونقل اثر الضرب من الغبار الى الممسوح بان لا يمسح على شئ قبل مسح الوجه واليدين فان مسحهما بشئ قبل ما ذكر كره وأجزأ وهذا لا ينافى ما قال فى الرسالة فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا كما هو ظاهر (وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن يسراه فيمرها الى المرفق ثم باطنها لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك) هذا شروع فى مندوباته وهو ظاهر وقوله وجعل الخ معناه انه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى الى مرفق اليمنى ثم يجعل باطنها أى ثم يجعل باطن اليمنى من طى المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بان يجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طى مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الاصابع فقوله ثم باطنها عطف على ظاهرها أى ثم جعل باطنها (ويبطله مبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه) أى ان كل ما ابطل الوضوء من الاحداث والاسباب وغيرهما أبطل التيمم ويبطله أيضا وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة ان اتسع الوقت لاستعماله مع ادراك الصلاة بخلاف وجود الماء فى الصلاة فلا يبطلها الا اذا كان ناسيا للماء الذى معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت كما تقدم ومما يبطله أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة (وكره لفاقده ابطال وضوء أو غسل الا لضرر) هذا الذى ذكرناه هو المعول عليه مع الايضاح والاختصار خلافا لما

عليه حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض فلا يتيمم عليه الا اذا لم يجد غيره والفرق ان الاول لجموده صار كالحجر فالتحق باجزاء الارض والثانى لرقته بعد عن أجزاء الارض (قوله وقيل الخ) قائله اللخمى قال بن وكلام ح يقتضى انه الراجح واعتمده ر فى الحاشية (قوله ولا يبنى وان نسى) أى أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه فلا يتيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها ووقت الفائتة تذكرها فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم لها بخلاف وقت المشتركتين لو تيمم لاحداهما فتذكر ان عليه الاخرى صلاها به ما لم يكن خص احداهما بعينها كما تقدم ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت فان كان التيمم فرض الميت والمصلى عليه يمم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلى عليه الا بعد تيمم الميت وتيممه لا يحتاج لنية لانه كغسله وقد ألغز شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله

يامن بحفظ يفهم * أحسن جواب تفهم * لم لا يصح تيمم * الا بسبق تيمم

من غير فعل عبادة * بالسابق المتقدم * ومتى يصح تيمم * من غير نيته نمى

قال واحترزت بقولى من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد أن يتيمم للاولى ويصليها اه وقد أجبت عن ذلك بقولى

هذا الذى يتيمم * لصلاة ميت يمموا * ولحفظنا من يممكم * يامن اليكم يمموا

(قوله ان قرب الخ) أى وأما لو بعد أو صلى به فيفوت (قوله والضربة الثانية) ان قلت كيف تكون سنة مع انها للفرض والجواب ان الفرض بآثار الاولى (قوله كره وأجزأ الخ) قيده عب بان لا يقوى المسح ونوقش بعدمه على حجر لا يخرج منه شئ قال شيخنا فى مجموعه وقد يفرق بشائبة التلاعب (قوله وندب تسمية) واختلف فى تكميلها كما تقدم فى الوضوء على قولين أرجحهما يكملها بل تكمل فى جميع المواضع الا فى الزكاة (قوله وصمت) أى الا عن ذكر الله (قوله ثم يسراه كذلك) ظاهره لا يبقى غبار الكف للاخرى وهى طريقة والطريقة الثانية يبقى غبار الكف اليمنى لليسرى (قوله ثم يخلل الاصابع) أى بباطن الاصابع الاخرى كما تقدم له ﴿تنبيه﴾ لا يندب هنا الموضع الطاهر لا من التطاير وقيل يندب نظرا لتشريف العبادة ولا يندب ذكر بعده لاتصاله بما فعل له كما ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله وغيرهما) أى كالردة وان كان التيمم لاكبر فتنظير الاجهورى وتلامذته فى الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فاولى الردة اه من شيخنا فى مجموعه (قوله ووجود ماء كاف) أى أو القدرة على استعماله فى الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار قال فى الحاشية يؤخذ منه أن من انتبه فى الضرورى وكان متسعا وجب عليه المبادرة اذ لا يجوز التأخير فى الضرورى وفى عب عن بعضهم ان الضرورى كالمختار وهو وجيه والعبرة فى الوجود بظنه فان رأى مانعا بعد رؤية الماء أعاد التيمم لا ان رآه معه أو قبله وان ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل لانه لما وجب الطلب لم يصح التيمم الا بعده اه بالمعنى من شيخنا فى مجموعه (قوله فلا يبطلها) أى ويحرم عليه القطع ولو بمجرد الاحرام (قوله خلافا لما

يوهمه المصنف والرسالة يعني أن من كان متوضئا أو مغتسلا وهو عادم الماء يكره له ابطال وضوئه بحدث أو سبب أو ابطال غسله وان كان غير متوضئ بجماع لانتقاله من التيمم للاصغر الى التيمم للاكبر ومحل الكراهة مالم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره ومالم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع والا لم يكره (والصحيح تيمم بحائط لبن أو حجر كمريض) الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبني بالطوب النيء وهو المراد باللبن وبالحائط المبني بالحجر كما أنه يجوز للمريض الذي لم يقدر على استعمال الماء ذلك (وتسقط الصلاة بفقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما) المذهب ان فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالحائض وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالعريان وقيل يقضي ولا يؤدي وقيل يؤدي ويقضي عكس الاول

((فصل)) في بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به

(ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح) أي اذا كان محل به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم في التيمم فانه يمسح ان خيف وجوبا هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة وجوازا ان خيف شدة الالم أو تأخره بلا شين فقوله كالتيمم أي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم ومتى أمكن المسح على المحل لم يجزئه أن يمسح على الجبيرة ولا يجزئه ان مسح عليها (فان لم يستطع فعلى الجبيرة) وان أي اذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء (ثم على العصابة) أي ثم ان لم يستطع المسح على الجبيرة بان خاف ما تقدم مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فان لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والارمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بان خاف مامر

يوهمه المصنف الخ) أي من الحرمة لتعبيرهما بالمنع (قوله الصحيح أنه يجوز الخ) فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض (قوله بالطوب النيء) أي الذي لم يحرق ولم يخالط بنجس أصلا أو طاهر كثير بان زاد على الثلث والا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (تنبيهان) الاول من نسي صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس كل واحدة بتيمم وان نسي احدى النهاريات صلى ثلاثا كل واحدة بتيمم وان نسي احدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم * الثاني اذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به الا لخوف عطش على الحي فيقدم الحي ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه وان كان الماء مثليا للمشقة في قضاء المثل في محل الاخذ وكذلك لو كان الماء لهما معا ويكفي واحدا فقط فيتطهر به الحي ويضمن حصة الميت لورثته قال شيخنا في مجموعه فان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحي أيضا لشركة الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فان اشتركهما فكالاول اه (قوله وتسقط الصلاة الخ) أي فهو من جملة المسقطات للاداء والقضاء كالاغماء والجنون وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فاربعة الاقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وقال التتائي وللقابسي ذو الربط يومي لارضه * بوجه وأيد للتيمم مطلبا

قال شيخنا في مجموعه وفي ر التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي ح قول بالايماء للماء أيضا اه (قوله وقيل يؤديها الخ) أي نظرا الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والاداء ممكن له وعلى هذا فحدثه في صلاته لا يبطلها ولكن قال شيخنا الامير في تقريره الظاهر مالم يتعمد اخراجه والا كان متلاعبا (قوله وقيل يؤدي ويقضي) أي احتياطا وترك الشارح قول القابسي الذي في النظم وهو أن محل سقوطها أداء وقضاء اذا كان لا يمكنه الايماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبني بالآجر ومفروش به فان أمكنه الايماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فانه يومي للتيمم الى الارض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه اه من حاشية الاصل

((فصل في حكم المسح الخ)) (قوله في بيان حكم المسح الخ) لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما وليكون احالة على معلوم في قوله كالتيمم وحكم المسح الوجوب ان خاف هلاكا أو شدة أذى كما سيأتي (قوله وما يتعلق به) أي من الاحكام التي حواها الفصل (قوله بضم الجيم) وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح والمراد بالجرح المجروح بآلة كحربة بدليل ما بعده (قوله في الوضوء أو الغسل) أي في اعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده ان كان محدثا حدثا أكبر ولو من زنا (قوله ان خيف) المراد بالخوف هنا العلم أو الظن (قوله كتعطيل منفعة) أي كضياع حاسة من الحواس أو نقصها (قوله شدة الالم الخ) مراده المرض الذي لا يعطل منفعة وهو الذي عبر عنه غيره بالمرض الخفيف والشين نقص المنفعة واما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه (قوله فعلى الجبيرة) أي ويعمها بالمسح (قوله العصابة) بكسر العين لان القاعدة اذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي عن الزجاج اه من حاشية الاصل (قوله فان لم يستطع الخ) وكذا ان تعذر حلها فيمسح عليها

يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها (كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) أى كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها اذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فان قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة (وان بغسل أو بلا طهر أو انتشرت) أى لا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غسل وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت أى اتسعت للضرورة (ان كان غسل الصحيح لا يضر والا ففرضه التيمم) أى ان محل جواز المسح المذكور ان كان غسل الصحيح من الجسد فى الغسل أو الصحيح من اعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه والا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الاكثر أو الاقل فالارمد لا يتيمم بحال الا اذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ماذكر (كان قل جدا كيد) أى كما ان فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد أو رجل وكان غسله لا يوجب ضررا (وان نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح ان لم يطل كالموالاة) يعنى ان المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها فى الصورتين ويمسح عليها مادام الزمن لم يطل فان طال طولا كالطول المتقدم فى الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته من وضوء أو غسل ان تعمد وبنى بنية ان نسى (ولو كان فى صلاة

وان كان لا يضره المسح على مادونها (قوله يضع خرقة الخ) أى ولا يرفعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصلى (قوله خيف بنزعها) أى أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زى فى العمامة (قوله ونحوه) أى كفصد فيمسح عليه فان لم يقدر فعلى الجبيرة وهكذا (قوله وكمل على العمامة) أى كما أفاده القرطبى وهو الصواب وقيل يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه (قوله وان بغسل) سواء كان من حلال أو حرام كما تقدم لان معصية الزنا قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية فلا تقاس على مسئلة العاصى بسفره اه من حاشية الاصل (قوله اتسعت) أى العصابة وجاوزت محل الالم لان انتشارها من ضروريات الشد (قوله ان كان غسل الصحيح الخ) هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح وحاصله خمس صور اثنتان يغسل فيهما الصحيح ويمسح الجريح وثلاث يتيمم فيها فلو غسل الصحيح والمألوم فى الجميع أجزأ وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فى الصور التى يتيمم فيها فلا يجزئه ذلك الغسل ولا بد من التيمم أو غسل الجميع وقال بن بالاجزاء فيجمع بينهما ان صح جل جسده فى الحدث الاكبر وجل أعضاء الوضوء فى الحدث الاصغر أو أقله ولم يقل جدا كيد أو رجل والحال انه لم يضر غسله فى هاتين الصورتين والا بان ضر سواء كان جل الاعضاء صحيحا أولا أو قل جدا كيد ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله فى هذه الاخيرة اذ التافه لا حكم له (قوله وسواء كان الصحيح الخ) تعميم فى الضرر وعدمه فتحتها صور أربع اثنتان يجمع بينهما واثنتان يتيمم وستأتى الثالثة فى قوله كان قل جدا (قوله فالارمد الخ) انما نص عليه ردا على من يتوهم جواز التيمم له مطلقا فانه وهم باطل (قوله وكان غسله الخ) الجملة حالية أى ومن باب أولى لو ضر وكون اليد قليلة جدا بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هى الصحيحة لكان حكمه التيمم والمراد باليد فى الوضوء ما يجب غسله وأما فى الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابط أو الى المرفق والظاهر الاول اه من الحاشية ﴿مسئلة﴾ ان تعذر مس الجراحات بكل وجه فان كانت باعضاء التيمم كالوجه واليدين الى المرفقين وقيل الى الكوعين تركها وتطهر بالماء وضوأ ناقصا وغسلا ناقصا والا تكن باعضاء التيمم فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت أو ان قلت والا تيمم أو يتيمم مطلقا أو يجمعها أقوال أربعة واذا جمع قدم المائية فان خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق واستظهر الاجهورى على هذا القول الاخير أنه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به الا فرض واحد وألغز فيه شيخنا فى مجموعه بقوله

ألا يا فقيه العصر انى رافع ... اليك سؤالا حار منى به الفكر
سمعت وضوأ أبطلته صلاته ... فما القول فى هذا فديتك يا حبر
وليس جوابا لى اذا كنت عارفا ... وضوء صحيح فى تجدده نذر

وأجاب عنه فى حاشية عب بقوله

اذا ما جراحات تعذر مسها ... وليست باعضاء التيمم يا بدر
فيجمع كلا فى صلاة ارادها ... ترابا وماء كى يتم له الطهر
وهذا على بعض الاقاويل فادره ... وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر

﴿مسئلة أخرى﴾ هل يصح التيمم من فوق حائل وهو الذى ذكره عب وغيره أو لا يصح وهو الذى صدر به ح عن السيورى فيكون كفاقد الماء والصعيد قال شيخنا فى مجموعه والظاهر الاول (قوله الجبيرة الخ) مراده الامور الحائلة من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة (قوله أو سقطت بنفسها الخ) لا فرق بين كون السقوط والنزع عمدا أو غيره فالحكم واحد (قوله ويمسح عليها) أى ان لم يكن فى صلاة كما سيأتى (قوله ان نسى)

بطلت) أي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة في محلها وأعاد المسح عليها ان لم يطل ثم ابتدأ صلاته فان طال نسيانا بنى بنية والا ابتدأ طهارته (كأن صح وبادر (٧٠) لغسل محلها أو مسحه) هذا تشبيه فيما أفاده قوله وان نزعها الخ من انه ان لم يطل الزمن تدارك الطهارة والا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح أي برئ الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة ان كان مما يغسل كالوجه ومسحه ان كان مما يمسح كالرأس وان كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر والا بطلت ان طال عمدا وبنى ان طال نسيانا

﴿فصل﴾ الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة) أي ان الحيض ثلاثة أنواع اما دم وهو الاصل أو صفرة كالصديد الاصفر أو كدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدما خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم استحاضة من قبل امرأة تحمل عادة احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا (وأقله في العبادة دفقة) بفتح الدال وبالقاف ويقال دفعة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض اذا لم يستدم وقوله في العبادة أي فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم وأما في العدة والاستبراء فلا لم يعد حيضا الا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال كما يأتي ان شاء الله تعالى (وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر) الحائض اما مبتدأة أو معتادة أو حامل فأكثر الحيض للمبتدأة ان استمر بها الدم خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ كما ان أقل الطهر

ومثله ان عجز ويبني بغير تجديد نية (قوله بطلت) أي عليه وحده ان لم يكن اماما في الجمعة لاثني عشر أو واحدا من الاثني عشر فيها ومنه اللغز المشهور رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته وقد علم مما تقدم ان المبطل سقوطها لا دورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها على الجرح

(﴿فصل الحيض دم الخ﴾) هو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وله معان أخر مذكورة في المطولات منها الضحك وبه فسر قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت مقدمة للحمل الذي بشر به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لفجورهم اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه ويطلق الحيض على القليل والكثير لكونه جنسا فان أريد التنصيص على الوحدة لحقته التاء (قوله أو صفرة أو كدرة) ما ذكره من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بان رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا في أيام الحيض فحيض والا فلا وهو لابن الماجشون وقيل انهما ليسا بحيض مطلقا (قوله خرج بنفسه) اى وان بغير زمنه المعتاد له (قوله ولا علاج) أي قبل زمنه المعتاد له ومن ههنا قال سيدي عبد الله المنوفي ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لا يسمى حيضا قائلا الظاهر انها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال خليل في توضيحه والظاهر على بحثه عدم تركهما اهـ قال في الاصل أي لانه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تتركهما وانما قال على بحثه لان الظاهر في نفسه تركهما الاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال ان لا يكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص في المسئلة اهـ وقولنا قبل زمنه مفهومه لو خرج بعلاج في زمنه أو بعده يكون حيضا وهو كذلك (قوله من الدبر) ومثله الثقبة ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة (قوله بلغت السبعين) أي ويسئل النساء في بنت الخمسين الى السبعين فان قلن حيض أو شككن فحيض كما يسئلن في المراهقة وهي بنت تسع الى ثلاثة عشر وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بانه حيض ﴿مسئلة﴾ من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر وعن ابن كنانة من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون اهـ من الاصل لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لانه مظنة الضرر (قوله وبالقاف) الشئ المدفوق (قوله بضمها) يرجع لمعنى الاول وأما بالفتح فهو المرة وهذا اشارة لاقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره وأما باعتبار الزمن فلا حد لاقله وقالت الشافعية أقله يوم وليلة وقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام فما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضا لا في العدة ولا في العبادة فينفع النساء تقليدهم (قوله فيجب عليها الغسل) أي فثمرته انها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ وان حسبت ذلك اليوم يوم حيض (قوله يوما أو بعض يوم) ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات باحوال الحيض (قوله لمبتدأة) أي غير حامل بدليل ما يأتي وهذا باعتبار الزمان وأما باعتبار الخارج فلا حد له كما تقدم (قوله كأقل الطهر) أي فاقله خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة وتظهر فائدة التحديد لاقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر ثم عاودها قبل طهر تام فتضم هذا الثاني للاول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف اهـ من الخرشي (قوله أو حامل) أي ان الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء (قوله ان استمر بها الدم) أي

لجميع النساء خمسة عشر يوما فمن رأت دما بعدها فهو حيض قطعا مؤتنف ومن رأته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة والاضمته للاول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار وما زاد فاستحاضة على ما سيأتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى (والمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا مالم تجاوزه) أي وأكثر المعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الاربعة أكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة مالم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط (ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ) أي ثم بعد ان مكثت المبتدأة نصف شهر و بعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة أو عا يكمل نصف شهر تصير ان تمادى بها الدم مستحاضة و يسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ (والحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فأكثر ثلاثون) أي وأكثر الحيض للحامل ان تمادى بها بعد شهرين عشرون يوما الى ستة أشهر وفي ستة أشهر الى آخر حملها ثلاثون يوما واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلف في الدم النازل منها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعض أهل العلم (فان تقطعت أيامه بطهر لفقتها فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ) أي اذا تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة بان تخللها طهر بان كان يأتيها الدم في يوم مثلا و ينقطع يوما أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر فانها تلفق أيام الدم فقط فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق الطهر وهو معنى قولنا فقط والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما فان انقطعها فحيض مؤتنف ثم اذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض وحكم الملفقة انها تغتسل وجوبا

لم يحصل بين الدمين أقل الطهر (قوله مؤتنف) أي فتحسبه من العدة و يجرى عليها سائر أحكامه (قوله بنصف الشهر) أي ان كانت مبتدأة أو عادتها ذلك (قوله أو بالاستظهار) أي كما اذا كانت عادتها ثلاثة واستظهرت بثلاث فما زاد على الستة فهو استحاضة (قوله والاضمته الخ) أي والا تستوف نصف الشهر ان كانت مبتدأة أو معتادة لذلك ولا استظهارها ان كانت معتادة دونه ضمته للاول الخ (قوله على ما سيأتي الخ) أي في قوله فان ميزت بعد طهر تم فحيض الخ (قوله والمعتادة) أي وعادتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر بدليل ما يذكر بعد (قوله على أكثر عادتها) أي زمنا لا وقوعا بدليل ما يأتي (قوله استظهرت بيوم فقط) حاصل ما أفاده ان من عادتها ثلاثة أيام مثلا وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها فان زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها فان زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها فان زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها فان زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد ولو فرض ان عادتها ثمانية وزاد استظهرت بثلاثة فتصير الاحد عشر عادة لها فان زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الاربعة عشر عادة لها فان زاد في دور ثالث استظهرت بيوم واحد كما قال الشارح (قوله وهي في الحقيقة طاهر) أي خلافا لمن يقول هي طاهر حكما فعلى ما قاله الشارح يندب لها بعد خمسة عشر يوما الغسل وقضاء الصوم مراعاة للقول الثاني وأما على القول الثاني كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا تقضي الصلاة على كل حال لانها اما صحيحة على القول الاول أو ساقطة على القول الثاني (قوله فيما بعد شهرين الخ) هذا على ما في الخرشي وأقره في الحاشية واشتهر وفي ر ان الرابع والخامس وسط بين الطرفين اه من المجموع (قوله وفي ستة الخ) هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول ان الشهر السادس ملحق بما قبله بل الذي عليه جميع شيوخ افريقية ان حكم الستة أشهر حكم ما بعدها (قوله بالنسبة للعبادة) أي لا للعدة فان العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله (قوله بعض أهل العلم) أي كالحنفية ﴿تنبيه﴾ هل حكم ما قبل الثلاثة للحامل كحكم ما بعدها فيكون عشرين يوما أو كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار وهو التحقيق ولذلك لم يتكلم عليه المصنف وأما الحامل التي بلغت ثلاثة أشهر فأكثر فلا استظهار عليها ولا يفرق فيها بين مبتدأة وغيرها (قوله في المبتدأة والمعتادة) أي والحامل (قوله في شهر) أي ان انقطع يوما وجاء يوما وقوله أو شهرين أي ان انقطع ثلاثة وجاء في الرابع (قوله أو ثلاثة) أي ان انقطع خمسة وأتى في السادس (قوله أو أكثر) أي كما اذا كان ينقطع تسعة و يأتي في العاشر فتلفقها من مائة وخمسين يوما (قوله أو أقل) أي بان أتاها يومين وانقطع يوما فتلفقه من نيف وعشرين (قوله ولا تلفق الطهر) أي من تلك الايام التي

كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ (فان ميزت بعد طهر تم فحيض فان دام بصفة التمييز استظهرت والافلا) يعنى ان المستحاضة وهى من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق اذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر أى نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فان استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام مالم تجاوز نصف شهر ثم هى مستحاضة والا بان لم يدم بصفة التمييز بان رجع لاصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار هذا هو الراجح خلافا لاطلاق الشيخ (وعلامة الطهر جفوف أو قصة وهى أبلغ فتنتظرها معتادتهما لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة) أى ان علامة الطهر أى انقطاع الحيض أمران الجفوف أى خروج الخرقة خالية من أثر الدم وان كانت مبتلة من رطوبة الفرج والقصة وهى ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول والقصة أبلغ أى أدل على براءة الرحم من الحيض فمن اعتادتها أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا تنتظر الجفوف واذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة فى آخره واما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التى لم تعتد شيأ هذا هو الراجح ومقتضى ابلغية القصة انها ان رأت الجفوف أولا انتظرت القصة (ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بامر جديد) قوله ووجوبهما عطف على صحة أى منع الحيض صحة ماذكر ومنع وجوب الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان منها اما الصلاة فظاهر واما الصوم فمشكل اذ عدم وجوبه يقتضى عدم قضائه مع انها تقضيه والجواب ان قضاءه بامر من الشارع جديد أى غير ما يقتضيه عدم الوجوب (وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تطهر بالماء ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة) أى يحرم على الزوج ان يطلق زوجته أيام حيضها وان وقع منه لزمه واجبر على رجعتها ان كان رجعيا وهذا فى المدخول بها اذا لم تكن حاملا والا لم يحرم وحرم أيضا على الزوج أو السيد ان يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها وحرم عليها تمكينه من ذلك ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة باى نوع من أنواع

في اثناء الحيض بل لابد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها لا تلفق أيام الطهر متفق عليه ان نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور ان زادت أو ساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا ساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلفق ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هى فى أيام الطهر طاهر تحقيقا وفى أيام الحيض حائض تحقيقا بحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها وفائدة الخلاف تظهر فى الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا اه من حاشية الاصل (قوله كلما انقطع) أى لانها لا تدرى هل يعاودها أم لا الا ان تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذى هى فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل كما ذكره الاصل تبعا لعب وقول الاصل فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت فى هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم فى وقت الصلاة فهل يعتد بتلك الصلاة أم لا وهذا اذا جزمت النية فان ترددت لم يعتد بها كما فى الحاشية والمتحصن من كلام الاشياخ وجوب الغسل عليها ان لم تعلم عوده فى الوقت الذى هى فيه فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت كذا فى الحاشية وفى بن انها لا تؤخر رجاء الحيض اه من المجموع (قوله حيض) أى اتفاقا فى العبادة وعلى المشهور فى العدة خلافا لاشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره فى العدة (قوله هذا هو الراجح) أى لانه لا فائدة فى الاستظهار لان الاستظهار فى غيرها لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها ومفهوم قول المصنف فان ميزت بعد طهر تم أنها اذا لم تميز فهى مستحاضة أبدا ويحكم عليها بانها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتى فى باب العدة (قوله أى انقطاع الحيض) سواء كان دما أو صفرة أو كدرة (قوله والقصة) لا اشكال فى نجاستها كما قال عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسات (قوله أبلغ) أى حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم (قوله انتظرتها) أى استحبابا (قوله هذا هو الراجح) خلافا لظاهر خليل من تقييد الابلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف (قوله ومقتضى ابلغية الخ) أى فهو مشكل لافادته المساواة بين الجفوف والقصة مع انها عند ابن القاسم ابلغ مطلقا كما مر ﴿تنبيه﴾ ليس على المرأة الحائض لا وجوبا ولا ندبا نظر طهرها قبل الفجر لعلها ان تدرك العشاءين والصوم بل يكره اذ ليس من عمل الناس ولقول الامام لا يعجبنى بل يجب عليها نظره فى أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ماعدا وقت المغرب والعشاء فيستصحب الاصل لضرورة النوم ولذلك لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين (قوله بامر جديد) وانما وجب قضاؤه بامر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله وحرم به طلاق) أى ولو اوقعه على من تقطع طهرها الا انه يوم حيض حكما كما ذكره الاصل واعتراض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر (قوله واجبر على رجعتها) أى ولو أوقعه فى حال تقطع طهرها بناء على حرمة الطلاق فيها (قوله والا لم يحرم) أى والا بان كانت غير مدخول بها أو

كانت

الاستمتاع بما قبل الوطء كما دلت عليه نصوص الائمة خلافا لمن منعه وتستمر حرمة الاستمتاع (٧٣) بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم فاذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم الا لشدة ضرر ويحرم على الحائض أيضا دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن الا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل هذا هو المعتمد (والنفاس ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين) أى ان النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادة تهامع الولادة أو بعدها وأما ما خرج قبلها فالراجح انه حيض فلا يحسب من الستين يوما وبالغ بقوله ولو بين الخ للرد على من يقول ما خرج بين التوأمين حيض ولا تحسب الستين يوما الا من خروج الثانى والتوأمان الولدان فى بطن اذا كان بينهما أقل من ستة أشهر (وأكثره ستون يوما) أى ان أكثر النفاس ستون يوما فما زاد عليها فاستحاضة فان تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهور وما نزل عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهى أبلغ ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله (والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض)

﴿باب الصلاة﴾ الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشترك

كانت حاملا فلا حرمة على أن حرمة الطلاق فى الحيض معللة بتطويل العدة (قوله كما دلت عليه الخ) فى بن الذى لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى للفرج وقال أبو على المسناوى نصوص الائمة تدل على أن الذى يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا للاجهورى ومن تبعه (قوله لا بالتيمم) أى ولو كانت من أهل التيمم خلافا لمن قال اذا كانت من أهله جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله دخول مسجد) أى فلا تعتكف ولا تطوف (قوله ومس مصحف) أى ما لم تكن معلمة أو متعلمة (قوله هذا هو المعتمد) وهو الذى رجحه الحطاب وهو الذى قاله عبد الحق كما أن المعتمد انه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا كما صدر به ابن رشد فى المقدمات وصوبه واقتصر عليه فى التوضيح (قوله فلا يحسب من الستين) وأما على القول بانه نفاس فان أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين وتظهر فائدة الخلاف أيضا فى المستحاضة اذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لاجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلى معه وتصوم (قوله وبالغ الخ) أى فعلى القول بانه نفاس ان كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبنى على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد البرادعى وهو المعتمد أو تستأنف للثانى نفاسا آخر واليه ذهب أبو اسحق التونسى وأما ان كان بينهما شهران فلا خلاف انها تستأنف ومحل القولين ما لم يتخللهما أقل الطهر كما قيده النفراوى والا فتستأنف للثانى نفاسا جزما قال فى المجموع وهو وجيه وان لم يذكروه (قوله أقل من ستة أشهر) أى قلة لها بال كستة أيام فأكثر وأما لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين لكن توقف فيه شيخنا بان الثانى قد يتأخر لاقصى أمد الحمل ولا يكون من يلحق به الثانى فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة فى العدة اذ المبعض نوطء الثانى أقل الحمل كما يأتى وهذا يقتضى أنهما حمل واحد فيكونان توأمين اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله ستون) أى ولا عادة ولا استظهار فقد علم من الباب أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهى المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء

﴿باب الصلاة﴾

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذى أوقع الباب موقعه اذ هى آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره بكتاب والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اه وافتتح المصنف باب الصلاة بوقتها لانه اما شرط فى صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافى وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف أعنى خليلا وتبعه مصنفنا لتأخير الشرط عنه لانه ذكره ثم ذكر الاذان ثم ذكر الشروط بعد ذلك اه من الخرشى قال شيخنا فى مجموعه وهى من أعظم العبادات فرضا ونفلا وقد ساق الحطاب جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم وبين الاذان والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة التى ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو امامن باب الاشتقاق الكبير الذى لا يراعى فيه الترتيب أو انها علقة واصلها وصلة دخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعلال بقلب الواو ألفا وقيل من صليت العود بالتشديد قومته بالنار واعترضه النووى بان لامه ياء ولامها واو فاجيب بانها تقلب ياء من المضعف مع الضمير ككزكبت من الزكاة قال الدميرى وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته وقد يقال المادة واحدة اه (قوله الوقت الخ) هو مبتدأ والمختار صفته وللظهر متعلق بمحذوف مبتدأ ثان أى ابتداؤه للظهر وقوله من الزوال خبر المبتدأ الثانى والثانى وخبره خبر الاول وقوله لآخر

فيه بقدرها) هذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة وأوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك والوقت اما اختياري واما ضروري وهو الذي لا يجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة اليه فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يصير ظل كل شئ قدر قامته وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة كل شئ بغير ظل الزوال وهو ماقبل الزوال وذلك لان الشمس اذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تم نقصانه وطوله يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما فى أول فصل الشتاء وقد يكون سدس القامة كما فى بؤنة وأبيب وقد لا يكون من أصله كما فى مكة فى بعض الاحيان فاذا زالت الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب أخذ الظل فى الزيادة وذلك أول وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شئ مثله فذلك آخر وقت الظهر الاختيارى وأول وقت العصر الى اصفرار الشمس واشتركت الظهر والعصر فى آخر القامة بقدر أربع ركعات فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة وقعت صحيحة وقيل بل أوله أول القامة الثانية فلو صليت آخر الاولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك فى أول الثانية

القامة حال من الضمير فى الخبر وانما بدأ ببيان وقت الظهر لانها أول صلاة صليت فى الاسلام ولذلك سميت بالظهر واعلم ان معرفة الوقت عند القرافى فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على ان المراد انه لا يجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت وهذا لا ينافى جواز التقليد فيه انظر بن اه من حاشية الاصل (قوله أحكام الصلاة) أى من وجوب وندب وغير ذلك (قوله وأوقاتها) أى التى تؤدى فيها اختيارية أو ضرورية (قوله وشرائطها) جمع شرط وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا (قوله وما يتعلق بذلك) أى من بيان الاركان والسنن والفضائل والمكروهات والمبطلات وسجود السهو وغير ذلك (قوله والوقت) أى الزمان المقدر للعبادة شرعا (قوله لغير المعذورين) وأما المعذورون فيجوز وسيأتى بيانهم (قوله من زوال الشمس) أى ميلها (قوله عن وسط السماء) أى بان تميل لجهة المغرب (قوله قدر قامته) هو معنى قول غيره حتى يصير ظل كل شئ مثله (قوله وطوله يختلف الخ) أى قدر الباقى بعد تمام النقص المذكور وقوله يختلف الخ أى بحسب الاشهر القبطية وهى توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فامشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبؤنه فابيب فمسرى وقد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله طزه جبا أبد وحى فالطاء قدر أقدام ظل الزوال بطوبه والزاى لاقدام أمشير وهكذا الى آخرها (قوله كما فى مكة فى بعض الاحيان) أى وزيد مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها قال فى حاشية الاصل بيان ذلك ان عرض المدينة أربعة وعشرون درجة وعرض مكة احدى وعشرون درجة وكلاهما شمالى والمراد بالعرض بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الاعظم أربعة وعشرون درجة والمراد به بعد غاية الشمس اذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل واذا كانت الشمس على منطقة البروج فى غاية الميل الشمالى كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل عندهم ولا تكون الشمس كذلك فى العام الا مرة واحدة وذلك اذا كانت الشمس فى آخر الجوزة واذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالى احدى وعشرين درجة كانت مسامتة لرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين يوم قبل الميل الاعظم ويوم بعده فى تنقلاتها فان كان العرض أكثر من الميل الاعظم كما فى مصر فان عرضها ثلاثون لم ينعدم الظل أصلا لان الشمس لم تسامتهم بل دائما فى جنوبهم اه (قوله واشترك الظهر الخ) وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الاولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء (قوله بقدر أربع ركعات) أى فى الحضر وبقدر ركعتين فى السفر (قوله وقعت صحيحة) وهو المشهور وعند ابن راشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد ولو أخر الظهر على هذا الاول القامة الثانية أثم (قوله وعليه فالاشتراك الخ) وهو لابن الحاجب وحاصل ما أفاده الشارح ان فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر فى الاثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الاولى لاول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر فى الصحة وعدمها اذا قدمها فى آخر الاولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الاولى أتانى جبريل فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وقوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الثانية فصلى بى الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله فاختلف الاشياخ فى معنى قوله فى الحديثين فصلى هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما فان فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها فى أول القامة الثانية وان فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها فى آخر القامة الاولى * واعلم أن هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغيب الشفق لا على ما للمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وان قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات أى من آخر وقت المغرب اه من

حاشية

حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات وان خطى ولى من قطر الى آخر اعتبر زوال ما يصلى فيه ولا تكرر عليه وفى الحديث فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة فاجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صيام وحج وزكاة وذكر ابن أبى زيد لعلامة وقت العصر ضابطا وهو اذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام فرأى الشمس فقد دخل العصر لا ان كان قرصها فوق حاجبه قال فى المجموع وهو تقريب لان الشمس تنخفض فى الشتاء (قوله وللمغرب) وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لان المسافر لا يقصرها أو انه لا ينتظر من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها أضيق وورد النهى عن تسميتها عشاء ولم يصح اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وانما هو اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم وأما عشاآن تغليبا تخفيف (قوله غروب الشمس) أى من غروب أى مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة وجواز الفطر للصائم وأما الغروب الميقاتى فهو مغيب مركز القرص و يترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر فى الميقات فالغروب الميقاتى أقل من الغروب الشرعى بنصف درجة انتهى من حاشية الاصل (قوله على المشهور) وقيل يمتد للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كما فى الحاشية (قوله من طهارة حدث الخ) اى مائية صغرى وكبرى لا تيمم ولو كان من اهله لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص و يعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس واستقبال ويزاد أذان واقامة وما ذكره المصنف فى وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها وبالنسبة للمقيم وأما المسافر فلا بأس ان يمدو يسير بعد الغروب الميل ونحوه ثم ينزل و يصلى كما فى المدونة (قوله وللعشاء) اختلف فى جواز تسميتها بالعتمة (قوله من غروب الشفق الخ) هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء قال ابن ناجى ونقل ابن هرون عن ابن القاسم نحو ما لابى حنيفة من أن مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه وأما البلاد التى يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء فيسقط عنه غسله وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم واختاره القرافى من ائمتنا فتكون العشاء اداء عليه قال شيخنا فى حاشية مجموعه ظاهر هذا ان التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم فاذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم فهو أداء لانه غاية ما فى قدرتهم اذ لا عشاء الا بغيبوبة شفق وهذا أسبق شفق غاب لهم ولكن الظاهر ان وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظر الطلوع فجرهم وهذا أعنى تعليق الحكم بشفق غيرهم أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع فى هلال رمضان وانه يجب فى قطر برؤيته فى قطر آخر والذى ذكره بعض حواشى شرح المنهج ان يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليله فاذا كان الشفق يغيب فى أقرب مكان لهم فى ساعة ومدة الليل فى ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق فى الثمن فاذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنتى عشرة درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو أنسب بقواعدهم أعنى الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم نفسه انتهى بحروفه وقد قلت فى هذا المعنى

قل للفقيه الذى فى عصره انفردا * بكل فن وكم من معضل مهدا

ماذا عشا أديت والفجر قد طلعا * وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

(وجوابه)

هى البلاد التى لاح الصباح بها * من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا

قول القرافى بتقدير القريب لهم * من البلاد حباك الله كل ندى

ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم الا على ان التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم

بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم (وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها) أى والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها (وللعشاء من غروب الشفق الاحمر

الثلث الاول) أى والمختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الابيض الى ثلث الليل الاول قال فى الرسالة واذا

يبق فى المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة (وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين) أى وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان أى الذئب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهى مختاره الى الاسفار البين أى الذى تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفى فيه النجوم وقيل بل الى طلوع الشمس ولا ضرورى لها (وأفضل الوقت أوله مطلقا الا الظهر لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها) أى ان أفضل الوقت مطلقا لظهر أو غيرها لفذ أو جماعة أوله فهو رضوان الله الا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى تفيأ الافياء وحد ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر (والافضل لفذ انتظار جماعة يرجوها) يعنى ان المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها فى الوقت لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم اذا وجدها أعاد ان كانت مما تعاد وأما المغرب فيقدمها جزما لضيق وقتها وعلم من هذا ان قولهم الافضل للفذ تقديمها أول الوقت محله ما لم يرج جماعة (ومن خفى عليه الوقت) قوله

فاذا غاب وجب عليهم العشاء بعد نجرم الذى صدر به الشيخ فى أول عبارته فى الحاشية وأما على ما نقله عن بعض حواشى شرح المنهج فالعشاء قبل الفجر قطعا فلا يتأتى سؤال ولا جواب فافهم (قوله للثلث الاول) اى محسوبا من الغيبوبة تمتد للثلث وقيل ان اختيارى العشاء يمتد للفجر وعليه فلا ضرورى لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله وهو ما ينتشر ضياؤه) أى فى جهة القبلة وفى جهة دبرها حتى يعم الافق وظاهر قوله ينتشر ضياؤه ان الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالاولى أن يحذف ضياؤه ويقول وهو ما ينتشر حتى الخ (قوله يطلب وسط السماء) أى فهو بياض دقيق يخرج من الافق ويصعد فى كبد السماء بغير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين (قوله السرحان) بكسر السين مشترك بين الذئب والاسد والمراد انه يشبه ذنب السرحان الاسود وذلك لان الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الاسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض (قوله تظهر فيه الوجوه) أى بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ثم ما ذكره المصنف من أن مختار الصبح يمتد للاسفار الاعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك قال ابن عبد السلام وهو المشهور (قوله وقيل بل الخ) هو رواية ابن وهب فى المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك والحاصل أن كلا من القولين قد شهر ولكن ما مشى عليه المصنف أشهر وأقوى كما فى الحاشية (تنبيهات) الاول المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هى الوسطى وقيل العصر وما من صلاة من الخمس الا قيل فيها هى الوسطى وقيل هى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانما أبهمت لاجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالى * الثانى من مات قبل خروج الوقت لم يعص الا ان يظن الموت ولم يؤد حتى مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى الاثم ولو أداها فى الوقت الاختيارى ويلغز بها فيقال رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختيارى وهو آثم بالتأخير (قوله لمن ينتظر جماعة الخ) أى واما الجماعة التى لا تنتظر غيرها فالافضل لها التقديم كالفذ وهل من يؤمر بالتقديم يفعل الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل وأبى الحسن شارح الرسالة وح لانها مقدمات تابعة فى المعنى لا تخرج عن الاولية لظواهر الاحاديث وعمومها كتقديم نحو الفجر والورد بشروطه على الصبح وأربع قبل الظهر وقبل العصر خلافا لابن العربى حيث جعل التقديم مطلوبا حتى على الرواتب وحمل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها ومال اليه الاجهورى ولكن عول أشياخنا على الاول (قوله لربع القامة) أى بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل اجتماع الناس وليس هذا التأخير من معنى الابراد (قوله للابراد) أى ويزاد على ربع القامة من أجل الابراد لشدة الحر ومعنى الابراد الدخول فى وقت البرد (قوله وحد ذلك الخ) قال الباجى قدر الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن الوقت فتحصل انه يندب المبادرة فى أول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للابراد كما علمت ﴿تنبيه﴾ قول خليل وفيها ندب تأخير العشاء قليلا أى فى المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمنا قليلا ليجتمع الناس لها لان شأنهم التفرق ضعيف والراجح التقديم مطلقا فلذلك تركه المصنف (قوله والافضل لفذ) أى وهو الذى اختاره سند ففعلها عنده فى جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا فى أول الوقت وجزم به الباجى وابن العربى قياسا على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لاجل الجماعة فاولى التأخير (قوله وقيل يقدم) اعترض القول بالتقديم بان الرواية انما هى فى الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على انه لا ضرورى لها والا وجب ورد بان ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب فى ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس عام فى جميع الصلوات لا فى خصوص الصبح وحينئذ فاطلاق المؤلف صحيح لا اعتراض عليه (قوله وعلم من هذا) أى من القول الذى مشى عليه المصنف (قوله ومن خفى الخ) سيأتى محترزه فى

لظلمة أو سحاب (اجتهد) وتحرى (بنحو ورد) فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فانه يعتمد على ذلك وكذلك اذا كان الطحان يفرغ من طحن الاردب مثلا طلوع الفجر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الاعمال الجرية فانه يعتمد عليها وكذا آلة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة والازاد فى التحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ولذا قال (وكفت غلبة الظن فان تخلف ظنه وتبين تقدمها) على الوقت (أعاد وجوبا) والا فلا (ومن شك) أو ظن ظنا خفيفا (فى دخوله) وصلى (لم تجزه) صلاته (وان) تبين له أنها (وقعت فيه) أى الوقت فأولى اذا لم يتبين له شئ أو تبين وقوعها قبله بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد الا فى الاخيرة كما علمت وأما من لم يخف عليه الوقت بان كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن (و) الوقت (الضرورى) أى ابتداؤه (تلو) أى عقب الوقت (المختار) سمى ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة اليه لغير أرباب الضرورات

فابتداؤه من الاسفار ويمتد (لطلوع الشمس فى الصبح ولغروبها فى الظهرين) فيمتد ضرورى الظهر المختص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضرورى العصر من الاصفرار للغروب فيهما لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى من ان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فيشتركان فى الضرورى من الاصفرار ومبدأ ضرورى المغرب من مضى ما يسعها بشروطها ومبدأ ضرورى العشاء من مضى الثلث الاول (و) يمتد (للفجر فى العشاءين) لكن تختص العشاء الاخيرة بقدرها قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثانى (وتدرك فيه) أى فى الضرورى (الصلاة) صبحا أو غيرها (بركعة) بسجدتيها أى باداتها فيه فمن صلى ركعة بسجدتيها آخر الضرورى وصلى الباقى بعد خروجه فقد أدرك الصلاة فى وقتها الضرورى لان ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختيارى) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وان وقع الباقى بعد خروجه فى الضرورى ومقتضاه أنه لا اثم عليه اذا أخر الصلاة لغير عذر وقيل يأثم (والكل) أى ما صلى فى آخر الضرورى وما صلى خارجه (أداء) وان أثم بالتاخير لغير عذر وفائدته ان من حاضت أو أغمى عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت ومن فوائده أيضا بطلان صلاة من اقتدى به فيه لانها قضاء خلف أداء (وأثم المؤخر) الصلاة (له) أى للضرورى وان كانت أداء (الا لعذر) فلا يأثم وبين العذر بقوله (من كفر) أصلى بل (وان طرأ) بان ارتد ثم عاد للاسلام فلا يأثم بالتأخير للضرورى وفى الحقيقة عدم الاثم للترغيب فى الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وصبا) فاذا بلغ الصبى فى الضرورى

قوله وأما من لم يخف عليه الخ (قوله لظلمة أو سحاب) ليلا أو نهارا (قوله والا فلا) أى والا يتبين التقديم بان تبين انها فى الوقت أو لم يتبين شئ فلا اعادة عليه (قوله ومن شك الخ) حاصله انه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة أم لا أو ظن ظنا غير قوى الدخول أو ظن عدمه وسواء حصل ما ذكر قبل الدخول فى الصلاة أو فيها فانها لا تجزيه لتردد نيته سواء تبين انها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شئ فهذه ثمانية عشر وأما اذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها أو ظانا ظنا قويا فتجزى ان تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شئ فهذه أربع وان تبين وقوعها قبله لا تجزى فهاتان صورتان فجملة الصور أربع وعشرون (قوله ظنا خفيفا) أى غير قوى فهو والشك على حد سواء (قوله ولا يكفيه غلبة الظن) أى فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة ولو وقعت فيه لتمكنه من اليقين وتفريطه هكذا قال شارحنا ولكن قال فى المجموع غلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد انتهى فظاهره ولو لم تخف عليه الادلة (قوله تلو الخ) ما ذكره المصنف من ان الضرورى عقب المختار فى غير أرباب الاعذار والمسافر وأما بالنسبة اليهما فالضرورى قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله لغير أرباب الضرورات) أى فغيرهم آثم بالتأخير وان كان الجميع مؤدين (قوله لطلوع الشمس) أى بناء على ان لها ضروريا (قوله من دخول مختار العصر) أى الخاص بها وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق فى ان العصر داخلة على الظهر أو العكس وفى الكلام حذف أى الى الاصفرار (قوله ويمتد ضرورى العصر الخ) المناسب أن يقول ويمتد ضروريهما معا من الاصفرار للغروب لكن الخ ويحذف قوله فيهما (قوله كما تختص المغرب) اى فصار وقت اشتراكهما فى الضرورى الثلثين الاخيرين من الليل الا مقدار ما يسع العشاء قبل الفجر فصار الثلثان الاخيران بمنزلة الاصفرار بعد العصر (قوله بركعة بسجدتيها) أى مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة ويأتى بالسنة فيما بقى بعد الوقت ويترك الاقامة من باب أولى فلا يدرك باقل من ركعة خلافا لاشهب وخلافا لمن يقول لا يدرك الا بجميعها أو أكثرها أو شطرها (قوله ومقتضاه انه لا اثم عليه) أى وهو المعتمد (قوله بطلان صلاة الخ) قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على ان الثانية اداء حكما وهى قضاء فعلا والتحقيق انها اداء حكما وبطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الامام نية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم القضاء وانها ان حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة انتهى من الاصل (قوله للترغيب فى الاسلام) أى لان بالاسلام يحصل الغفران (قوله وصبا) بالفتح مدا والكسر قصرا

وأداها فيه فلا يأثم (واغماء وجنون) أفاق صاحبهما في الضروري وأداها فيه لم يأثم (وفقد طهورين) ماء وتراب فاذا وجد أحدهما في الضروري فادى لم يأثم وهذا من زيادتنا (وحيض ونفاس) فاذا طهرت في الضروري وأدت لم تأثم (ونوم وغفلة) فاذا انتبه في الضروري فأدى فيه لم يأثم ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت ان ظن الاستغراق لا [illegible]خر الاختياري (لا سكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه فمن سكر بحرام وافاق في الضروري اثم للتأخير زيادة على اثم الاسكار وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الاعذار عشرة (وتدرك) الصلاتان (المشتركتان) في الوقت الضروري وهما الظهران والعشاآن (بزواله) أي العذر أي عند زواله ومعنى ادراكهما ترتبهما في ذمته (بفضل) أي بسبب زيادة (ركعة) بسجدتيها (عن) الصلاة (الاولى) من

المشتركتين أي ان من زال عذره في الضروري بان طهرت الحائض أو النفساء أو بلغ الصبي فيه أو وجد فاقد الطهورين أحدهما أو أسلم الكافر فيه فانه ينظر فاذا اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث فانه يدركهما معا أي يترتبان معا في ذمته أو يسع الاولى منهما بعد تقدير الطهارة ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها وكل معذور يقدر له الطهر الا الكافر فلا يقدر له وأشار لهذه القاعدة بقوله (والمعذور) حال كونه (غير كافر يقدر له الطهر) وهذه القاعدة في غير النائم والناسي والسكران بحلال واماهم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبدا لعدم اسقاطها الصلاة كما سيأتي ثم أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله (فان بقي) من الوقت (بعده) اي بعد زوال العذر (ما) اي زمن (يسع ركعة بسجدتيها) لا أقل مع ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء أو الصغرى في المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس (وجبت الصبح كاخيرة المشتركتين) فقط وتسقط الاولى فاذا طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون قبل الغروب بما يسع ماذكر وجبت العصر وسقطت الظهر أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب وكذا اذا بقي ما يسع ركعتين أو ثلاثة او أربعة في الظهرين لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فتجب وتسقط الاولى لخروج وقتها الضروري (و) ان بقي بعد زوال العذر وما يسع (خمسا) من الركعات حال كونه (حضرا) اي في الحضر أو حاضرا (أو) ما يسع (ثلاثا سفرا) أي في السفر قبل الغروب

(قوله وأداها) أي ويعيدها ان كان صلاها لان الاولى نفل وان بلغ بها بانبات العانة مثلا شفع ان اتسع الوقت وصلاها والا قطع وأدركها قال في الحاشية ولا يقدر له الطهر ان كان متطهرا (قوله وفقد طهورين) أخذه من قولهم في باب التيمم وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (قوله فاخر) أي طاهر (قوله من زيادتنا) أي من حيث ذكره هنا (قوله ولو علم استغراقه الخ) أي لانه لم يخاطب ظاهر كلامهم ولو في الجمعة وينبغي الكراهة حيث خشي فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير (قوله ان ظن الاستغراق) أي مالم يوكل من يوقظه ووجب على من علم نائما ايقاظه ان خيف خروج الوقت وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أولا لانه نام بوجه جائز انتهى من المجموع (قوله اثم) أي سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده (قوله كالنوم) قال في الاصل فكالجنون انتهى وهو الصواب لقوله في الحاشية فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه (قوله عن الصلاة الاولى) أي عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها الا لفضلها عن الصلاة الاخيرة خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا الا انه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي حائض حاضرة طهرت لاربع قبل الفجر فعلى الاولى تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط اذ لم يفضل للمغرب شئ في التقدير انتهى من الاصل ولكن المصنف لما لم يذكر الخلاف لم يتعرض لثمرته وسيفصل المسئلة على مقتضى القول المشهور فقط (قوله غير كافر) وأما الكافر فلا يقدر له الطهر لان ازالة عذره بالاسلام في وسعه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا اثم عليه ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت انتهى من الاصل (قوله يقدر له الطهر) أي يقدر له زمن يسع طهره الذي يحتاجه فان كان محدثا حدثا أصغر قدر له ما يسع الوضوء وان كان محدثا حدثا أكبر قدر له ما يسع الغسل هذا ان كان من أهل الطهارة المائية والا قدر له ما يسع التيمم وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضروريها وعدم اسقاطها (قوله والسكران بحلال) تقدم ان الحاقه بالنائم فيه نظر بل المناسب الحاقه بالمجنون فتسقط عنه الصلاة كما ذكره في الاصل والخرشي والمجموع والحاشية (قوله أو الصغرى) أي ان لم يكن عليهما كبرى (قوله وتسقط الاولى) أي لما علم من القاعدة وهي اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة في المشتركتين (قوله وسقطت الظهر) أي ولو على القول بالتقدير بالثانية (قوله أو ثلاثة أو أربعة الخ) أي في الحضر وأما في السفر لو بقي ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتي (قوله أي في الحضر الخ) أشار الى ان قوله حضرا اما منصوب بنزع الخافض أو حال بتأويله باسم الفاعل (قوله

(وجب الظهران معا لانه يدرك الظهر باربع فى الحضر أو بركعتين فى السفر و يفضل للعصر مايسع ركعة فيجب أيضا (و) ان بقى مايسع (أربعا) قبل الفجر (مطلقا) أى حضرا أوسفرا (وجب العشا آن) معالان التقدير بالاولى فتدرك المغرب بثلاث حضرا اوسفرا يفضل للعشاء ركعة فتجب أيضا واولى لو بقى قبل الفجر مايسع اكثر من اربع (وطرو) بضم الطاء والراء المهملتين اى طريان (غير النوم والنسيان) من الاعذار على المكلف كان يطرأ عليه حيض اونفاس اوفقد الطهرين أو كفر (فيه) اى فى الضرورى (لما ذكر) اللام بمعنى فى اى فى قدر مايسع ركعة فاكثر (مسقط لها) اى للصلاة خبر قوله طرو فاذا طرأ العذر والباقى من الضرورى قدر مايسع ركعة لااقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها وان عمدا وأخيرة المشتركين وهى العصر اوالعشاء الاخيرة لحصول العذر فى وقتها وتخلدت فى ذمته الظهر اوالمغرب لعدم حصوله وقتها لما علمت ان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وقدرمايسع خمسا بالحضر اوثلاثا بالسفر سقط الظهران معا وقدر مايسع اربعا قبل الفجر سقط العشا آن معا (ولا يقدر) للسقوط (طهر) كالادراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال (وتاركها) اى الصلاة اختيارا (بلا عذر يؤخر) وجوبا بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لماذكر) اى لقدر مايسع ركعة بسجدتيها من آخر الضرورى ان كان عليه فرض فقط وان كان عليه مشتركان أخر لقدر خمس فى الظهرين ولاربع فى العشاءين حضرا وثلاث سفرا وقدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صونا للدماء ما أمكن (ويقتل بالسيف حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب (والجاحد)

وجب الظهران معا) أى ولافرق فى هذه الصور بين كون التقدير بالاولى أوالثانية (قوله لان التقدير بالاولى) علة للاطلاق وأما لو كان التقدير بالثانية وكان فى الحضر لسقطت الاولى (قوله واولى لو بقى الخ) أى فى وجوب الصلاتين كان التقدير بالاولى أوبالثانية ﴿تنبيه﴾ اذا ظن ادراك الصلاتين معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الاخيرة فقط وجبت عليه فقط سواء ركع أولم يركع و يخرج عن شفع ان لم يضق الوقت وان تطهر من ظن ادراك الصلاتين أواحداهما فاحدث قبل الصلاة أوتبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها فظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء فى الاولى عند ابن القاسم وفى الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الاول أوتطهر للصلاتين وذكر مايترتب معها من يسير الفوائت مما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت فيلزمه القضاء عند ابن القاسم انتهى من الاصل (قوله وتخلدت فى ذمته الخ) أى متى زال عذره يقضيها (قوله اختص بالاخيرة) أى ادراكا أوسقوطا (قوله سقط العشا آن الخ) أى بناء على ماقدمه من ان التقدير بالاولى وأما لو كان التقدير بالثانية لسقطت الاخيرة فقط وأما لو حصل العذر قبل الفجر بثلاث فى السفر فعلى التقدير بالاولى تسقط الاخيرة وعلى التقدير بالثانية يسقطان (قوله ولا يقدر للسقوط الخ) وهو الصواب الذى اختاره ر واغالم يقدر الطهر للاحتياط فى جانب العبادة (قوله وأما النوم الخ) سكوته عن السكر بحلال هنا دليل على انه ليس له حكم النوم والنسيان بل حكم الجنون (قوله اختيارا) أى كسلا (قوله بعد الرفع للحاكم) أى الامام أونائبه (قوله وطلبه) أى مع التهديد بالقتل ولا يضرب على الراجح خلافا لاصبغ ومحل الطلب المذكور ان كان هناك ماء أوصعيد والافلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ولاربع فى العشاءين الخ) أى بناء على ان التقدير بالاولى وهو المتعين صونا للدماء (قوله وثلاث سفرا) أى بناء على التقدير بالاخيرة فى العشاءين وهو المتعين صونا للدماء (قوله خفيف) أى مجرد الفرائض وقيل تعتبر طهارة ترابية (قوله خالية عن سنن) أى فلا يقدر فى الركعة الاما اتفق على فرضيته (قوله حدا) قال ابن عبد السلام أو رده على قتله حدا انه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التى لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر انتهى من شيخنا فى مجموعه قال فى حاشية شيخنا الا انه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه وسالم من هذا قول أشهب لا يقتل الا اذا خرج الوقت صونا للدماء نعم قد يدعى ان العلم بالسبب يتحقق مع الشروع فى القتل ولم يفعل فتدبر انتهى (قوله خلافا لابن حبيب) أى فانه قال بكفره وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب وقال به أحمد بن حنبل لكنه خصه بما اذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرها وان بقتال ويكون الآخذ كالوكيل شرعا تكفى نيته وأما الصوم فقال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه ان النية لابد منها فيؤخر لضيق وقتها فان قيل قد يكذب فى الاخبار بها قلنا لنا الظاهر وأما من ترك الحج فالله حسبه لان وقته العمر ورب عذر فى الباطن فيترك الا بقدر الامر بالمعروف انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه ﴿تنبيه﴾ يقتل بعد الحكم عليه ولو قال أنا أفعل كما قال خليل أى ولم يفعل حتى خرج الوقت والا بان قال أنا افعل وفعل ترك ولم يقتل و بعد من صلى مكرها كما قرره شيخنا والظاهر كما قال غيره انه يدين انتهى من حاشية الاصل و يكره لاهل الفضل والصلاح الصلاة عليه كحكل بدعى ومظهر كبيرة ردعا لغيره ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور وحكم من ترك الوضوء أوالغسل من الجنابة

لها اى المنكر لوجوبها (كافر) مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل كفرا وماله فىء (كـكل من جحد ما) اى حكما (علم من الدين ضرورة) كوجوب الصوم وتحريم الزنا واباحة البيع (وحرم نفل) لا فرض والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذور (حال طلوع) اى بروز (شمس و) حال (غروبها) اى غيابها فى الافق (و) حال (خطبة جمعة) لا عيد لانه يشغل عن سماعها الواجب (و) حال (خروج) أى توجه الامام (لها) أى للخطبة (و) حال (ضيق وقت) اختيارى أو ضرورى لفرض لانه يؤدى لاخراجه عن وقته الواجب (و) حال (ذكر) اى تذكر صلاة (فائتة) لانه يؤدى لتأخيرها الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب (و) حال (اقامة لحاضرة) لانه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أى المقامة أى يحرم صلاة غيرها لانه يؤدى للطعن فى الامام (وكره) النفل (بعد طلوع (فجر) صادق (و) بعد اداء (فرض عصر الى ان ترتفع) الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قدر (رمح و) الى ان (تصلى المغرب) ماعدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذا مما تقدم (الا ركعتى الفجر) فلا يكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما يأتى (و) الا (الورد) أى ماوظفه من الصلاة ليلا على نفسه فلا يكره بل يندب فعله (قبل) اداء (فرض صبح) وركعتى فجر (و) قبل (اسفار) لا بعده الا الشفع والوتر وانما يندب فعله قبل الاسفار (لمن اعتاده) ليلا بان كانت عادته التهجد والا كره (وغلبه النوم) آخر الليل حتى طلع الفجر لا ان كان ساهرا فجر أو اخره كسلا فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح والا كره ان كان خارج المسجد والا حرم فالشروط أربعة كونه قبل الاسفار ومعتادا وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة (والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار) فى الصبح (و) قبل (اصفرار) فى العصر

كسلا فحكم من ترك الصلاة فيؤخر اذا طلب بالفعل طلبا متكررا فى سعة الوقت الى ان يصير الباقى من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل بخلاف من قال لا اغسل النجاسة أولا استر العورة خلافا للعب فى شرح العزية للخلاف فى ذلك انتهى من حاشية الاصل (قوله المنكر لوجوبها) أى أو ركوعها أو سجودها بان قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود مثلا ليس بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما اذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب) أى فالامر ظاهر (قوله فىء) أى لبيت مال المسلمين (قوله ككل من جحد الخ) أى فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع (قوله ضرورة) أى اشتهر بين العام والخاص وأما من جحد أمرا من الدين غير معلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففى كفره قولان والراجح عدم الكفر وهذا كما قال فى الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ومثل هذا من نفى لمجمع * أو استباح كالزنا فلتسمع

(قوله هنا) أى فى اماكن المنع والكراهة واعلم ان منع النفل فى الاوقات التى ذكرها اذا كان النفل مدخولا عليه والا فلا منع كما اذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب مثلا أو فى صلاة الصبح عند الخطبة وبعد ان عقد منها ركعة تذكر انه قد صلاها فانه يشفعها ولا حرمة لان هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فيشمل الجنازة) أى ان لم يخش تغيرها والا صليت فى أى وقت (قوله والمنذور) ومثله قضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لانه لا يزيد على كونه سنة (قوله بروز شمس) أى قبل ارتفاع جميع القرص (قوله سماعها الواجب) أى فلذلك حرم كل شاغل على حاضرها كما يأتى فى الجمعة (قوله وحال خروج الخ) أى لما سيأتى فى الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الامام ويجب عليه قطع النافلة ان أحرم عقد ركعة ام لا الا الداخل لا وقت الخطبة واحرم ناسيا أو جاهلا فيتم للخلاف فى الداخل ولعذره بالنسيان أو الجهل كما سيأتى (قوله ولو حال طلوع الخ) أى مالم يكن شاكا هل هى باقية فى ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهى (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) أى فيحرم النفل وغيره حتى المكث فى المسجد مادام الراتب يصلى (قوله الى ان ترتفع) هذا راجع لقوله بعد فجر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد الفجر الى ان يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع قيد رمح أى قدره والرمح اثنا عشر شبرا والمعنى الى ارتفاعها اثنى عشر شبرا فى نظر العين (قوله وبعد اداء فرض عصر) أى فيكره النفل بعدها ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم (قوله والى ان تصلى المغرب الخ) راجع لقوله وبعد اداء فرض عصر وحاصله انه تمتد كراهة النفل بعد اداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى ان تصلى المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت الحرمة فى عموم وقت الكراهة (قوله الا ركعتى الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله بعد فجر (قوله قبل اداء الخ) أى فلا بأس بايقاع الفجر والورد بشروطه قبل صلاة الصبح فان صلاه فات الورد وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد فى اثناء الفجر فانه يقطعه وان تذكره بعد صلاته فانه يصليه ويعيد الفجر اذ لا يفوت الورد الا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد انتهى من حاشية الاصل (قوله الا الشفع والوتر) أى فيقدمان على الصبح ولو بعد الاسفار متى كان يبقى للصبح ركعتين قبل الشمس ومثلهما الفجر كما سيأتى (قوله والا جنازة الخ) هذا استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله وكره بعد

ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب لا بعدهما فيكره (وقطع) المتنفل صلاته (اذا أحرم بوقت نهي) وجوبا ان أحرم بوقت حرمة وندبا ان أحرم بوقت كراهة ولاقضاء عليه واشعر قوله قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما اذا كان النهي لامر خارج كال الخطبة وماذكر بعدها وأما اذا كان النهي لذات الوقت كال الطلوع والغروب وكذا بعد الطلوع لحل النافلة وبعد صلاة العصر فلاوجه لانعقاده كصوم يوم العيد وصوم الليل ويجاب بان معنى القطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد * ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يتكلم على مابه الاعلام بدخولها وهو الاذان فقال

﴿فصل﴾ في بيان الاذان وأحكامه (الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد (ولجماعة) في حضر أوسفر (طلبت غيرها) للاجتماع في الصلاة (لفرض) لا نفل كعيد (وقتي) أي له وقت محدود خرجت الجنازة والفائتة اذليس لها وقت معين بل وقتها تذكرها في أي زمان (اختياري) لاضروري فيكره الاذان في الضروري (أو) صلاة (مجموعة معه) أي الفرض الاختياري جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة والعشاء مع المغرب ليلة المطر وكالجمع في السفر وقولنا اختياري الخ قيد لابد منه تركه الشيخ (وكره) الاذان (لغيرهم) أي غير الجماعة التي طلبت غيرها وهو المنفرد والجماعة المحصورة في مكان لاتطلب غيرها (حضرا) أي في الحضر (وندب) لمنفرد أو لجماعة لاتطلب غيرها (سفرا) أي في السفر (ولودون مسافة قصر) كمن في بادية راع أوغيره وبقي منه رديطلب غيره أو جماعة محصورة في دار أوخان لكنهم متفرقون فيها والظاهر دخولها في قوله جماعة طلبت غيرها اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنفرد

فجر وفرض عصر (قوله لا بعدهما) أي لا بعد دخولهما فيكره على المعتمد فلو صلى على الجنازة في وقت الكراهة فلا تعاد بحال بخلاف مالو صلى عليها في وقت الحرمة مع عدم خوف التغير فقال ابن القاسم انها تعاد مالم تدفن أي توضع في القبر وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم تدفن (قوله وقطع المتنفل الخ) أي أحرم بنافلة لانه لا يتقرب الى الله بمنهي عنه وسواء احرم جاهلا أو عامدا أو ناسيا وهذا التعميم في غير الداخل والامام يخطب فانه ان أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا فانه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي من ان الاولى للداخل أن يركع ولو كان الامام على المنبر واما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فاحرم عمدا أو جهلا أو سهوا أو دخل المسجد والامام على المنبر فأحرم عمدا فانه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة أم لا (قوله ولا قضاء عليه) أي لانه مغلوب على القطع (قوله وأشعر قوله قطع الخ) وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع أي فحيث قلنا بالانعقاد يأثم من جهة ويثاب من جهة أخرى (قوله كال الخطبة وماذكر بعدها) أي من ضيق الوقت وذكر الفائتة واقامة الحاضرة فان الحرمة فيها لامر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائتة عن وقتها والطعن في الامام وهذه تحصل ولو بغير صلاة كنظير الصلاة في الارض المغصوبة (قوله لذات الوقت) أي ملازم للوقت بمعنى ان النهي مخصوص بالصلاة في تلك الاوقات وأما شغلها بغير صلاة النفل فلا نهي (قوله فلاوجه لانعقاده) وهو موافق لما نقله في الحاشية عن سيدي يحيى الشاوي (قوله بفاسد) ظاهر كلامه فساد النفل ولو في أوقات الكراهة ﴿تنبيه﴾ من أحرم بنافلة فدخل وقت النهي أتم بسرعة ولا يقطعها

﴿فصل في بيان الاذان وأحكامه﴾ (قوله الاذان سنة الخ) ويقال الاذين قال الشاعر

قد بدا لي وضح الصبح المبين * فاسقنيها قبل تكبير الاذين

قال في الحاشية نقلا عن البدر القرافي لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قال في المجموع لامانع من نصب المفعولية أو اسناد المجازي انتهى وهو لغة الاعلام بأي شئ كان مشتق من الاذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ماعلمه اذن صاحبه واذن بالفتح والتشديد بمعنى علم واصطلاحا هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالالفاظ المشروعة (قوله بكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة (قوله ولو تلاصقت) أي أو تراكبت بان كانت فوق بعضها (قوله لفرض) أي ولو جمعة فالاذان لها سنة وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثاني فعلا وعلى القول بالوجوب فهو غير شرط كما في المجموع قال ابن عبد الحكم والحكم على الاول في الفعل بالسنية ظاهر لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما أحدثه سيدنا عثمان فهو أول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر انه مستحب فقط اه قال شيخنا وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه اجماعا سكوتيا فالقول بالسنية له وجه اه من حاشية الاصل (قوله أو صلاة مجموعة الخ) أي فانه يؤذن لها عند فعلها (قوله في عرفة) أي والمغرب والعشاء في مزدلفة (قوله وكالجمع في السفر) أي جمع تقديم أو تأخير أو صوري (قوله وهو المنفرد الخ) لقول مالك لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة (قوله كمن في بادية) أي فمراده بالسفر اللغوي فيشمل من كان بفلاة من الارض لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وأخرج النسائي عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة مالا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطأ اه من

بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن له (٨٣) (و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذات) وقت (ضروري و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف وهذا
مفهوم فرض وما قبله مع
الاول مفهوم وقتي وذات
ضروري مفهوم اختياري
فلم يأت على الترتيب (وهو)
أي الاذان (مثنى) بضم
الميم وفتح المثلثة من التثنية
لانه عمل السلف بالمدينة
لا مربع التكبير (ولو
الصلاة خير من النوم)
الكائنة (بصبح) خاصة
بعد الحيعلتين خلافا لمن
قال بافرادها (الا الجملة
الاخيرة) منه وهي لا اله الا
الله فمفردة اتفاقا (وخفض)
المؤذن ندبا (الشهادتين)
اي أشهد أن لا اله الا الله
مرتين أشهد أن محمدا رسول
الله مرتين حالة كونه
(مسمعا) بتشديد الميم من سمع
بالتضعيف ويجوز تخفيفها
من اسمع فان لم يسمع بهما
الحاضرين لم يكن آتيا
بالسنة كالو تركهما بالمرة
كما يقع كثيرا من المؤذنين
في هذه الازمنة (ثم) بعد
خفضهما مع التسميع
(رجعهما) بتشديد الجيم
أي اعادهما (باعلى صوته)
حال كونه (مساويا بهما) حال
الترجيع (التكبير) في رفع
الصوت وهو (مجزوم) أي
ساكن الجمل لا معرب (بلا
فصل) بين جمله بفعل أو قول
أو سكوت فلو فصل لم يضر
(وبنى) على ما قدمه منه
(ان لم يطل) الفصل والا
ابتدأه (ويحرم) الاذان (قبل) دخول (الوقت) لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت

الحاشية (قوله ذات وقت ضروري) أي الا في صور الجمع كما تقدم ﴿تنبيه﴾ قد علم من المصنف ان الاذان تارة يكون سنة ومندوبا ومكروها وحراما ولم يتعرض للوجوب وهو يجب في المصر كفاية ويقاتلون على تركه لانه من أعظم شعائر الاسلام كما ذكره الاشياخ (قوله بضم الميم الخ) أي لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين وان كل جملة تقال أربع مرات لان مثنى معناه اثنان اثنان كذا في عب والخرشي ورد ذلك بانه لا يلزم ما قالوا الا لو كان الضمير راجعا للاذان باعتبار كل جملة منه وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار جمله وكلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الاذان مثنى أي اثنين بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى اثنين بعد اثنين اه من حاشية الاصل (قوله ولو الصلاة خير من النوم) مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب لكان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي ثني هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله بعد الحيعلتين) أي وقبل التكبير الاخير ويقولها المؤذن سواء أذن لجماعة أو أذن وحده خلافا لمن قال بتركها اذا أذن المنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم امكان من يسمعها ورده سند بأن الاذان أمر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة وان كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك اذا أذنت للصبح اه وأما قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو انكار على المؤذن ان يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان في غير محله لان الصلاة لم تكن الصبح وذلك كما كره مالك التلبية في غير الحج وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة احدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الاول وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت بعد عقب كل أذان الا المغرب كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة اه من حاشية الاصل (قوله لمن قال الخ) أي وهو ابن وهب (قوله الا الجملة الاخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى (قوله ويجوز تخفيفها من أسمع) أي لان الهمزة كالتضعيف في التعدية (قوله لم يكن آتيا بالسنة) أي سنة الترجيع بل يكون ما أتى به على انه ترجيع تتميما للاذان وفاتته سنة الترجيع (قوله رجعهما) أي الشهادتين بعد ذكره كل واحدة مرتين فبالترجيع تكون الجمل ثمان شهادات وانما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار أو لان أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه عليه السلام وعرك اذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج اه من الخرشي ولا يبطل الاذان بترك الترجيع المذكور (قوله ساكن الجمل) قال المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه قال ابن راشد والخلاف انما هو في التكبيرتين الاوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الاخير فلم يذكر عن أحد من السلف والخلف انه نطق به غير موقوف وبالجملة فقد نقل بن عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني أن جزم الاذان من الصفات الواجبة وانما أعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان أعون على ذلك واعلم ان السلامة من اللحن في الاذان مستحبة كما في الخرشي و ح فاللحن فيه مكروه وانما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الاحاديث لانه خرج عن كونه حديثا الى مجرد الاعلام قاله في الحاشية (قوله فلو فصل لم يضر) أي ويكره (قوله وبنى على ما قدمه) أي من الكلمات (قوله والا ابتدأه) أي والا بأن طال فانه

يبتدئ

يبتدئ الاذان من اوله والمراد بالطول مالو بنى معه لظن انه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا ان يكون حراما هذا ما افاده الاجهوري وظاهر ح انه يحرم ويوافقه كلام زروق اه من حاشية الاصل (قوله الا الصبح الخ) حاصل الفقه ان الصبح قيل لا يؤذن لها الا أذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد عند طلوع الفجر وهو قول سند والراجح اعادته عند طلوع الفجر واختلف القائلون بالاعادة فقيل ندبا فالاول سنة والثانى مندوب وهو ما اختاره الرماصى وقيل الاول مندوب والثانى سنة وهو ما فى المدونة وأبى الحسن على الرسالة وتبعه شارحنا وقيل كل منهما سنة والثانى آكد من الاول وهذا الذى اختاره الاجهورى وقواه بن بالنقول وأما تقديم الاذان على السدس الاخير فيحرم كما ذكره الاجهورى فى حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب اه من حاشية الاصل (قوله باسلام) أى مستمر فان ارتد بعد الاذان أعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم بطل ثوابه كذا قال الاجهورى قال شيخنا أقول لا يخفى ان ثمرته وهى الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته ونقل ح عن النوادر أنهم ان أعادوا فحسن وان اجتزوا به أجزأهم اه من حاشية الاصل (قوله وان كان به مسلما) أى لوقوع بعضه فى حال كفره وظاهره وان عزم على الاسلام وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجى الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بينه وبين الغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الاسلام دون الاذان ان المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لاجل ان يقبل خبره بخلاف المغتسل ثم الذى حكم باسلامه بالاذان اذا رجع فانه يؤدب ولا تجرى عليه أحكام المرتد ان لم يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده فان وقف عليها جرت عليه أحكام المرتد ما لم يدع انه أذن لعذر كقصد التحصن بالاسلام لحفظ نفسه أو ماله مثلا (قوله لا من مجنون) فان جن فى حال أدائه أو مات فى أثنائه فانه يبتدئ الاذان من اوله على الظاهر (قوله لا من امرأة) أى لحرمة اذانها وأما قول اللخمى وسند والقرافى يكره أذانها ينبغى كما قال الحطاب ان تحمل الكراهة فى كلامهم على المنع اذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وانما هو كالعورة فى حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل اه من حاشية الاصل (قوله ويصح من صبى) ظاهره انه يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به (قوله متطهر) أى ويكره كونه محدثا والكراهة فى الجنب أشد (قوله حسن الصوت) أى من غير تطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والا حرم كذا قالوا والتطريب تقطيع الصوت و ترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بالامصار (قوله فيجوز الاستدبار) أى فيدور حول المنارة و يؤذن كيف تيسر ولكن يبتدئ الاذان للقبلة ثم يدور (قوله لسامعه) أى بلا واسطة أو بواسطة كان يسمع الحاكى للاذان ويفهم منه ان غير السامع لا تندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن أذان مؤذن آخر قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد فاختار اللخمى تكرر الحكاية وقيل يكفيه حكاية الاول ويجرى على مسئلة المترددين بالحطب لمكة اه من حاشية الاصل (قوله لمنتهى الشهادتين) أى على المشهور (قوله بنفل) أى فلو حكاه فى النفل كله على القول الثانى ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته وأما حكايته فى الفرض فتكره مع الصحة ان اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين والا فتبطل كما تقدم فى النفل (قوله وقيل يحكيه الخ) وتحت هذا قولان قيل يبدل

(الا الصبح فيندب) تقديمه بسدس الليل الاخير ثم يعاد) استنانا (عند) طلوع (الفجر) الصادق (وصحته باسلام) فلا يصح من كافر وان كان به مسلما (وعقل) لا من مجنون (وذكورة) لا من امرأة أو خنثى مشكل (ودخول وقت) فلا يصح قبله فى غير الصبح فيعاد اذا دخل الوقت ويصح من صبى اذا اعتمد فى دخوله على عدل (وندب متطهر) من الحدث الاصغر والاكبر (صيت) أى حسن الصوت (مرتفع) على حائط أو منارة للاسماع (قائم) لا جالس فيكره (الا لعذر) كمرض (مستقبل) للقبلة (الا لاسماع) فيجوز الاستدبار (و) ندب (حكايته) أى الاذان (لسامعه) بان يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنفل) أى فى صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع الا اذا لم يسمع المخفوض فلا يحكى الحيعلتين وظاهره انه لا يحكى ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضا وهو المشهور وقيل يحكيه لانه ذكر ولا يحكى الصلاة

خير من النوم قطعا ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت

*ولما فرغ من الكلام على الأذان انتقل يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال (والاقامة) للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) أى منفرد (أو مع نساء) يصلى بهن أى أو مع صبيان (و) سنة (كفاية لجماعة الذكور البالغين) متى أقامها واحد منهم كفى وينـدب أن يكون المؤذن (وندبت) الاقامة (لمرأة وصبى سرا) فيهما (وهى) أى الاقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (الا التكبير) منها أولا وآخرا فثنى (وجاز) للمصلى (قيامه معها) أى الاقامة أى حال الاقامة (أو بعدها) فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة * ثم شرع فى بيان شروط الصلاة فقال

*(فصل) فى بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها *وهى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب و بشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة و بشرطهما معا ما يتوقفان عليه وشرط الشئ ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزأ من حقيقته والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود

الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما (قوله ولا يبدلها الخ) وقيل يبدلها ومحل طلب حكاية الاذان ما لم يكن مكروها أو محرما والا فلا يحكى *(تنبيه)* يجوز أذان الاعمى والراكب وتعدده بمسجد واحد اذا كان المؤذن الاول غير الثانى والا كره واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه والافضل ترتبهم ان لم يضيعوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم ان لم يؤد لتقطيع فان أدى الى تقطيع اسم الله حرم وفوات الكلمات لبعضهم مكروه ويجوز حكاية الاذان قبله والافضل الاتباع ولا يكفى ما نقل عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا كذلك أى أتشهد بل لا بد من اللفظ بما تقدم حملا للحديث على ظاهره وجاز أخذ الاجرة عليه وعلى الاقامة أو مع الصلاة اماما وكره على الاقامة وحدها من المصلين وأما من الوقف فجعلوه اعانة وأما ذوة الاكابر بمصر ونحوها اجارة الامام فى بيوتهم فالظاهر انه لا بأس به لانه فى نظير التزام الذهاب للبيت ويكره للمؤذن ومثله الملبى رد السلام فى الاثناء ويرده بعد الفراغ ولا بد من اسماع المسلم ان حضر اه من المجموع (قوله للصلاة) أى صلاة الفريضة (قوله سنة عين) قال بن لا خلاف أعلمه فى عدم وجوبها قال فى الاكمال والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة (قوله كفاية) قال بن سمع ابن القاسم لا يقيم احد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لان السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفى ارشاد اللبيب كان السيورى يقيم لنفسه ولا يكتفى باقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعامى لا ينويها ولا يعرف النية المازرى وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسى قال فى الحاشية والحق ان الاقامة يكفى فيها نية الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازرى والسيورى انما يتم على اشتراط نية القربة *(تنبيه)* ذكر ح انه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفى حاشية الشيخ كريم الدين البرمونى عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من الاذان والمعتمد ما تقدم عن الحطاب (قوله متى أقامها الخ) أى فلا يكفى اقامة صبى لهم وأولى المرأة (قوله مفردة الخ) فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت كافراد الاذان كله أو جله أو نصفه لا الاقل فيهما (قوله وجاز قيامه الخ) هذا فى غير المقيم وأما هو فيندب له القيام من أولها *(تنبيه)* علامة فقه الامام تخفيف الاحرام والسلام والجلوس الاول ولا يدخل المحراب الا بعد تسوية الصفوف * قال شيخنا فى مجموعه خاتمتان حسنتان * الاولى قال التتائى نظم البرماوى مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله

لخير الورى خمس من الغر أذنوا * بلال ندى الصوت بدأ يعين

وعمرو الذى أم لمكتوم امه * وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبين

وأوس أبو محذورة وبمكة * زياد الصدائى نجل حارث يعلن

قال ر سعد القرظى هو ابن عائذ مولى عمار بن ياسر وكان يلزم التجارة فى القرظ فعرف بذلك كذا فى سيرة ابن سيد الناس وفى النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدائى بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء كغراب حى من اليمن قاله فى القاموس *الثانية ورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة اذا ألجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشأن وروى كما فى الحطاب وغيره بكسر الهمزة أى خطا السير للجنة اه أى كما قال الشاعر

يا ناق سيرى عنقا فسيحا * الى سليمان فنستريحا

(فصل فى بيان شروط الصلاة) (قوله وما يتعلق بها الخ) أى من أحكام الرعاف ومسائل البناء والقضاء وأحكام ستر العورة وأحكام الاستقبال وغير ذلك (قوله وهى ثلاثة الخ) أى شروط الصلاة من حيث هى (قوله والمراد الخ) تقدم ان هذا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط وشرط الصحة فقط (قوله وشرط الشئ الخ) أى فى اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله وجود

ولا

ولاعدم فان كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو مايلزم من عدمه عدم وجوب الشئ كالصلاة مثلا ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولاعدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الاسباب كدخول الوقت وان كان شرط صحة فقط كالاسلام قلت هو مايلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض ولاعدمها بل قد توجد اذا انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان شرطا في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو مايلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما اما كونه لايلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض وأما كونه لايلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الاسباب وانتفاء الموانع وهي اذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة اما شرط وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة اذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الاكراه لو وقعت والتحقيق ان المكره تجب عليه اذا تمكن من الطهارة بان يجريها على قلبه كما يأتي فعدم الاكراه ليس بشرط في الوجوب فلذا لم يلتفت له في المتن وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين وقيل سنة وشهر أيضا والاسلام وستر العورة والاستقبال وأما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء وأشار الى ذلك كله بقوله (تجب) أي الصلاة بدخول الوقت (على مكلف) وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كافرا اذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كاصولها والتكليف طلب مافيه كلفة والطلب يشمل الجازم وغيره فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه مكلف بهما وقيل الزام مافيه كلفة والالزام الطلب الجازم فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقا والكلفة المشقة ولا تكليف

ولاعدم) أي لذاته وقد وضحه بقوله فان كان الخ (قوله ولا يلزم من وجوده) أي بالنظر لذاته (قوله لاحتمال وجود مانع) علة لنفي اللزوم (قوله عند انتفاء المانع) المراد به الجنس فيشمل جميع الموانع (قوله وتوفر الاسباب) المراد بها مايشمل الشروط (قوله كدخول الوقت) مثال للسبب ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين (قوله لجواز انتفاء شرط آخر) مراده مايشمل السبب (قوله وتوفرت الاسباب) مراده مايشمل الشروط أيضا كما تقدم (قوله بالنسبة للصلاة) خصها لكونها الموضوع والا فهو شرط وجوب وصحة في أغلب العبادات (قوله وعدم الاكراه الخ) والاكراه يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروأة اذ هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات كذا في بن نقلا عن الرماصي اه من حاشية الاصل (قوله والتحقيق الخ) رد بهذا التحقيق على عب و ح قال بن وفي عد عدم الاكراه شرطا في الوجوب نظر اذ لا يتأتى الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض عن أبي الحسن القباب وسلمه ان من أكره على ترك الصلاة سقط عنه مالم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود و يفعل مايقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض مايقدر عليه و يسقط عنه ماسواه اه فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها اه كلامه قاله في حاشية الاصل (قوله كما يأتي) أي في مسئلة من لم يقدر الا على نية قال في الحاشية ان الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لاينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض عمن عده شرطا (قوله والاسلام) أي بناء على المعتمد من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من انهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا اه من حاشية الاصل (قوله والعقل) اعلم ان كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته لان الشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط اه من حاشية الاصل (قوله ودخول الوقت) الحق ان دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله على استعمال الطهور) أي ماء أو ترابا (قوله وهو خاص بالنساء) أي وماعداه عام في الرجال والنساء (قوله بدخول الوقت) أي بسبب دخوله لما تقدم انه سبب في الوجوب وشرط في الصحة (قوله كاصولها) أي وهو العقائد فيكلفون بها اجماعا فمن أنكر تكليفهم بها كفر بخلاف الفروع ففي تكليفهم بها خلاف والصحيح تكليفهم كما قال الشارح و يترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها زيادة على عذاب الكفر و يشهد له قوله تعالى ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآيات (قوله والتكليف طلب الخ) شروع في مسئلة أصولية اختلف فيها على قولين (قوله الجازم) أي وهو الواجب والحرام وقوله وغيره أي وهو المندوب والمكروه (قوله فعلا أو تركا) راجع للجازم وغيره (قوله فالمندوب والمكروه الخ) أي على هذا القول فيكون الصبي المميز مكلفا لتعلق الامر الغير الجازم به وعلى هذا القول فقولهم المكلف هو البالغ العاقل أي الذي تعلقت به الاوامر والنواهي الجازمة وغير الجازمة فالحصر اضافي (قوله غير مكلف بهما) أي فالصبي المميز غير مكلف فقولهم المكلف هو البالغ العاقل حصر حقيقي (قوله ولا تكليف

الا بفعل وهو في النهي الترك أي كف النفس عن المنهي عنه فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة (متمكن) شرعا وعادة (من طهارة الحدث) خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما وخرج فاقد الطهرين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها ان تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة وقيل تجب عليه فيؤديها ولا يقضي ولا وجه له وقيل بل يقضي ولا يؤديها كالنائم ورد بوجود الفرق بينهما فان النائم والناسي عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما وأيضا عذرهما يزول بادنى تنبيه بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكا لما فاتهما وأبقى ماعداهما على الاصل ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون وقيل يؤدي ويقضي احتياطا ولا نظير له يقاس عليه فالحق ما قاله مالك (غير نائم ولا غافل) بالجر نعت ثالث فخرج النائم والغافل أي الناسي كما عبر به في حديث رفع القلم عن ثلاث الخ فلا يجب عليهما حتى يستيقظا وانما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله اذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث عادة لانهما لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما كانا كأنهما قسم مستقل ولدفع توهم عدم الدخول ولما قدم انها انما تجب على المكلف المتصف بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبي فيتوهم انه لا يؤمر بها بحال نبه على انه وان لم تجب عليه يؤمر بها ندبا فقال (وأمر صبي) ذكرا أو أنثى (بها) أي بالصلاة (لسبع) أي عند دخوله في العام الاصل السابع ولا يضرب ان لم يمتثل بالقول (وضرب عليها) أي لاجلها (لعشر) أي لدخوله في العاشر ضربا غير مبرح والآمر له بها والضارب وليه ومحل الضرب ان ظن افادته والا فلا فان بلغ وصلى فظاهر والا أخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا على ما تقدم (وفرق) ندبا في الدخول في العشر (بينهم) أي الصبيان ذكورا أو اناثا (في المضاجع) عند النوم ويكفي ان ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة ولما فرغ

الا بفعل) أي كما قال في جمع الجوامع مسئلة لا تكليف الا بفعل اختياري (قوله وهو في النهي الترك) أي فالمراد بالفعل ما يشمل الجسماني والنفساني كترك المحرم والمكروه والاعتقادات فانها أفعال نفسانية (قوله فشمل قولنا الخ) تفريع على قوله وهو البالغ العاقل الخ (قوله فلا تجب عليهما) أي ولا تصح لما تقدم له ان الخلو من الحيض والنفاس شرط فيهما (قوله فلا تجب عليه) أي ولا تصح لما تقدم له أيضا (قوله بعد خروج الوقت) تنازعه كل من تمكن ولا يقضيها (قوله على المشهور) أي الذي هو قول مالك (قوله عادة) وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعيا كخوف ضياع المال (قوله فيؤديها الخ) هو لاشهب (قوله بل يقضي الخ) هو لاصبغ (قوله ففاقد الطهرين الخ) تفريع على قوله وأبقى ماعداهما الخ (قوله وقيل يؤدي ويقضي الخ) هو لابن القاسم وقد تقدمت هذه الاقوال الاربعة وزيادة نظما ونثرا (قوله فلا تجب عليهما) أي ولا تصح (قوله عدم الدخول) أي في حكم غير المتمكن (قوله وكان من جملة الخ) أي لانه اما غير مكلف أصلا بناء على أن التكليف الزام ما فيه كلفة أو غير مكلف بالامر الجازم فقط كما بناء على ان التكليف طلب ما فيه كلفة (قوله وأمر صبي) هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع أي فالامر المذكور لهم على لسان الولي فكل منهما مأمور من جهة الشارع لكن الولي مأمور بالامر بها والصبي مأمور بفعلها وهذا بناء على ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وعلى هذا فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبي بالمندوبات والمكروهات والبلوغ انما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات والمكروهات انه يثاب على الصلاة وأما على القول بان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ المبني على ان التكليف الزام ما فيه كلفة فالولي مأمور من جهة الشارع فيؤجر دون الصبي فانه مأمور من جهة الولي لاجل تدريبه فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا بالمكروهات ولا ثواب له ولا عقاب عليه والثواب عليها لابويه قيل على السواء وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب (قوله عند دخوله) أي وهو سن الاثغار أي عند نزول الاسنان لانباتها (قوله ولا يضرب) أي يحرم ضربه ولو ظن الافادة (قوله غير مبرح) هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يحد بعدد بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله ان ظن افادته) شرط في الضرب على تركها اذا دخل في العشر (قوله وفرق ندبا) أي فيتعلق الامر بالولي أيضا من جهة الشارع ويأتي الخلاف في الصبيان هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولي (قوله ويكفي ان ينام الخ) فلا يشترط في حصول التفرقة ان يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عريانا والحال انهما على فراش واحد فلا يكفي وقيل يكفي (قوله عراة) أي بعورتيهما والمخاطب بما ذكر من الكراهة الولي وهم أيضا على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ومحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة والا وجب على الولي المنع كما يجب عليه منعه من أكل الميتة ومن كل ما هو معصية في حق البالغ كشرب الخمر قاله أبو علي المساوي وغيره فما في الخرشي وعبد من كراهة تلاصقهما ولو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام اهـ من حاشية

من بيان شروط الوجوب وهي البلوغ والعقل و بلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس واغماء ونوم ونسيان والقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أوتراب بلامانع من الاستعمال شرع في بيان شروط صحتها وذكر منها بعض ماتقدم من شروط الوجوب كالعقل والنقاء من الحيض والنفاس فيعلم منه ان ماأعاده شرط فيهما معا وان مالم يتقدم ذكره كالاسلام وما بعده شروط في الصحة فقط وان مالم يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال (وصحتها بعقل) فلا تصح من مجنون كما لاتجب عليه ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما (وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهورين أوالعاجز عن استعمالهما القيام مانع الحدث به كما لاتجب عليه فهي شرط فيهما أيضا (ونقاء) أى خلو (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أونفساء لقيام مانع الحيض أوالنفاس بها كما لاتجب فهو شرط فيهما (و باسلام) فلا تصح من كافر وان وجبت عليه فهو شرط صحة فقط وأعاد الباء فيه اشارة الى انه ومابعده شرط صحة فقط أى انه نوع غير ماقبله (وطهارة حدث) فلا تصح بغيرها وان وجبت عند القدرة على تحصيلها فهى شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها واما نفس القدرة على وجود أحد الطهورين فشرط وجوب وصحة كما مر (و) طهارة (خبث على مامر) في فصليهما من ان طهارة الحدث الاكبر أوالاصغر واجبة مطلقا وتسقط الصلاة بعدم القدرة على تحصيلها وان طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وجازت) الصلاة (بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء أى فيها ولو على القبر عامرة أودارسة ولو لكافرين (وحمام ومزبلة) محل طرح الزبل (ومجزرة) بفتح الميم فى الثلاثة وفتح الباء وضمها و بكسر الزاى (ان أمنت النجاسة) راجع للجميع بان ظن طهارتها (والا) تؤمن وصلى (أعاد) صلاته (بوقت ان شك) فيها وان تحققت أعاد أبدا وكرهت فى الشك ومنعت فى تحققها (و) جازت (بمربض غنم وبقر) أى محل ربوضها أى بروكها الطهارة زبلها (وكرهت) الصلاة (بمعطن ابل) موضع بروكها عند شربها علا بعد شربها نهلا (وأعاد) ان صلى فيه (بوقت) مطلقا (وان أمن) من النجس أوفرش فرشا طاهرا تعبدا على الاظهر (و) كرهت (بكنيسة) المراد بها متعبد الكفار نصارى أوغيرهم (مطلقا) عامرة أودارسة (الا) اذا نزلها (لضرورة) كحر أوبرد أومطر أوخوف عدو أوسبع فلا كراهة ولو عامرة (ولا اعادة) عليه ان صلى بها (الا) اذا صلى (بعامرة) لادارسة و (نزلها اختيارا) لا اضطرارا (وصلى بمشكوك) فى نجاسته لا بمكان تحققت أوظنت طهارته (فى الوقت) يعيد

الاصل نقلا عن البنانى ﴿تنبيه﴾ يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل كبه مع قصد لذة أووجودها ولو بغير العورة و بغير حائل من غير العورة ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر لا نحو اليد والرأس فلا كراهة وان تلاصق بالغ وصبى فعلى حكميهما (قوله من بيان شروط الوجوب) أى من الشروط التى توقف الوجوب عليها سواء توقفت عليها الصحة أم لا كما يفيده الشارح (قوله بلامانع) أى عادى أوشرعى كما تقدم (قوله شروط صحتها) أى ماتوقفت عليها سواء توقف عليها الوجوب أم لا كما يفيده الشارح (قوله كالبلوغ) أى وعدم الاكراه (قوله المغمى عليه) الاغماء مرض يعترى الشخص بسبب شدة هم أوفرح ومثله السكر بحلال والمعتوه الذى لايدرى أين يتوجه (قوله أوالعاجز) أى شرعا أوعادة (قوله فهى شرط فيهما أيضا) أى فلا يلزمه اداء ولاقضاء الذى هو قول مالك فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معا (قوله فهو شرط صحة فقط) أى على المشهور كما تقدم (قوله فهى شرط صحة فقط) نتيجة قوله وان وجبت (قوله وأما نفس القدرة) أى على وجود أحد الطهورين (قوله وتسقط الصلاة) أى اداء وقضاء كما مر (قوله واجبة) أى على المشهور كما تقدم (قوله وجازت الخ) الحاصل ان هذه الامور الخمسة ان أمنت من النجس بان جزم أوظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا اعادة أصلا وان تحققت نجاستها أوظنت فلا تجوز الصلاة فيها واذا صلى أعاد أبدا وان شك فى نجاستها أعاد فى الوقت على الراجح بناء على ترجيح الاصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد أبدا ترجيحا للغالب على الاصل (قوله وحمام) المراد به محل الحرارة لانه الذى شأنه القذارة وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهى كبيت الانسان الاصل فيها والغالب عليها الطهارة (قوله أعاد صلاته بوقت) أى على الارجح وهو قول مالك فى سماع أشهب وحمل ابن رشد المدونة عليه وقيل لا اعادة أصلا وهو ظاهر المذهب كما فى الحطاب (قوله فان تحققت) ومثله الظن (قوله وكرهت) أى القدوم عليها (قوله فى تحققها) ومثله الظن (قوله وجازت) أى ولو من غير فرش (قوله موضع بروكها الخ) أى وأما موضع مبيتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو منيها أوغيره أوصلى على فراش طاهر (قوله بوقت مطلقا) أى عامدا أوناسيا أوجاهلا وقيل العامد والجاهل يعيدان أبدا ندبا (قوله والمراد بها متعبد الكفار) أى فلا مفهوم لقوله كنيسة بل المراد مايشمل البيعة و بيت النار فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة لليهود و بيت النار للمجوس وحاصله ان الصور التى تتعلق بها ثمانية لان المصلى فيها اما ان يكون نزلها اختيارا او اضطرارا وفى كل اما ان تكون عامرة أودارسة وفى كل اما ان يصلى على فراشها أولا فيعيد فى الوقت فى صورة واحدة وهى ما اذا نزلها اختيارا وكانت عامرة وصلى على فراشها أوأرضها وكان مشكوكا فيما صلى عليه كما يؤخذ من كلام الشارح

بالقيود الثلاثة خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافى لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه شرع فى بيانها مقسماله أولا على قسمين اشار لاولهما بقوله (وان رعف) من يؤمر بالصلاة أى خرج من أنفه دم (قبلها) أى الصلاة أى قبل دخوله فيها وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا (ودام) (٨٨) رعافه أى استمر فلا يخلو الحال اما ان يظن استغراقه الوقت أولا (فان ظن استغراقه الوقت صلى) أول الوقت اذلا فائدة فى تأخيره ثم ان انقطع فى الوقت لم تجب عليه اعادة (والا) يظن استغراقه الوقت بان ظن قطعه فيه أو شك (أخر) وجوبا (لآخر الاختيارى) بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته ان لم ينقطع ولا تصح ان قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (أو) رعف (فيها) أى فى الصلاة فلا يخلو أيضا اما ان يظن دوامه لآخر المختار أولا (فان ظن دوامه له تمادى) فى صلاته وجوبا على حالته التى هو بها ولا فائدة فى القطع مالم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ ومثل الفرش البلاط فان خشيه ولو بقطرة قطع صونا له من النجاسة ويؤمئ الراعف بركوعها وسجودها ان لم يخش ضررا (وأومأ) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (ان خاف) بركوعه وسجوده (ضررا) فى جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برء (أو) خاف (تلطخ ثوب) يفسده الغسل (لا) ان خاف تلطخ (جسد) بالدم فلا يومئ لعدم فساده بالغسل (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو اما ان يكون راشحا أو سائلا أو قاطرا (فان رشح) بان لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتى الانف وجب تماديه فيها و (فتله) أى الدم بان يدخل الانملة فى طاقة أنفه ويحركها بانملة ابهامه الى أنامله وقيل

يضع

وماعداها الاعادة وتكره الصلاة فيها ان دخلها اختيارا كانت عامرة أو دارسة فالكراهة فى صورتين والاعادة فى صورة وماعداهما لا كراهة ولا اعادة (قوله بالقيود الثلاثة) وهى النزول اختيارا وكانت عامرة وصلى على مشكوك فيه (قوله وان رعف) هو بفتح عينه وتضم فى كل من الماضى والمضارع ويبنى للمفعول كزكم (قوله قبل دخوله فيها) وأما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتى (قوله فان ظن استغراقه) ومن باب أولى التحقق سواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور (قوله لم تجب عليه اعادة) أى بل ولا تندب على أقوى مافى ح قال فى المجموع ولا يبعد تخريج ماهنا على ماسبق فى التيمم من آيس وغيره واذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلى بحاله أو يتركهما خلاف فى الحطاب وغيره اه (قوله بان ظن قطعه الخ) وأولى التحقق وفى كل سائلا أو قاطرا أو راشحا فصور التأخير تسع فجملة الصور قبل الدخول خمسة عشر مأخوذة من الشارح ست يصلى فيها على حاله وتسع يؤخر (قوله أو شك) هذا ماذكره بعض المشايخ عن ابن بشير ونقل عنه أيضا ان الشاك لا يؤخر فيكون على هذا الثانى صور التأخير ستا وصور عدمه تسع وقد مشى فى المجموع على هذا الثانى (قوله لآخر الاختيارى) أى على الراجح وقيل لآخر الضرورى وهو ضعيف (قوله فان ظن دوامه) وأولى التحقق وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ستة يتمادى فيها اذا رعف بعد الدخول (قوله تمادى) أى ولو عيدا أو جنازة وظن دوام الرعاف فى العيد والجنازة الى فراغ الامام بحيث لا يدرك معه ركعة فى العيد ولا تكبيرة غير الاولى فى الجنازة ففراغ الامام فيهما ينزل منزلة الوقت المختار فى الفريضة قاله أشهب وقيل الدوام فى العيد الزوال وفى الجنازة رفعها ان صلى فذا وفراغ الامام ان صلى جماعة وأصل هذا الكلام للاجهورى قال بن لكن قول الاجهورى ان المعتبر فى صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لانه ان كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف والالم ترفع حتى يصلى عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اه (قوله البلاط) قال بن فيه نظر والظاهر كما قال المسناوى ان البلاط ليس كالفراش لسهولة غسله بل هو كالحصباء اه من حاشية الاصل ولكن فى المجموع مايؤيد شارحنا (قوله ولو بقطرة) ظاهر كلامهم انه لا يعفى فى المسجد عن الدم ولو دون درهم فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص فى نفسه (قوله فى جسمه) أى من انعكاس الدم والمراد بالخوف مايشمل الظن والشك (قوله يفسده الغسل) فان كان لا يفسده وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ باكثر من درهم كما قال فى الحاشية و بن أيضا خلافا لعب ومن وافقه لان الموضوع أنه ظن الدوام لخروج الوقت والمحافظة على الاركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لغو حينئذ اه من حاشية الاصل (قوله فلا يومئ) أى ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود كما علمت مما تقدم (قوله بل ظن انقطاعه الخ) ومن باب أولى التحقق فهذه ثلاثة أحوال مضروبة فى السائل والقاطر والراشح فتصير تسعة تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم فى الصلاة تضم للخمسة عشرة التى فى نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله فتله) أى ان أمكن بان لم يكثر وأما ان لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر فى التخيير بين القطع والبناء فالفتل المذكور فى ثلاث صور من التسع وهى تحقق الانقطاع أو ظنه أو شكه وكان راشحا وهذا الفتل واجب مع التمادى ويحرم قطعها بسلام أو كلام فان خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه والمراد بالراشح الذى يفتل كل تخين يذهبه الفتل فلا يقطع لاجله الصلاة بل يفتله ابتداء ولو كان سائلا أو قاطرا اه من حاشية الاصل (قوله وقيل

بضم الاغلة على طاقة أنفه من غير ادخال ثم فتلها بالابهام الى آخرها وندب ان يكون الفتل (بأنامل) أصابع (يسراه العليا فان) انقطع الدم تمادى على صلاته وان زاد ما فى أنامله العليا على درهم وان (لم ينقطع) واستمر راشحا (فبالوسطى) أى فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى (فان) لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر وان (زاد) الدم (فيها) أى الوسطى (على درهم قطع) صلاته ان اتسع الوقت (كان لطخه) أى كما يقطع وجوبا ان لطخه الدم بما زاد على درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة والا استمر (أو خاف تلوث فرش مسجد) فيقطع صونا له عن النجاسة وان دون درهم (والا) يرشح بل سال أو قطر فهذا مقابل قوله فان رشح (فله البناء) وله القطع ان لم يخش خروج الوقت والا تعين البناء (فيخرج) مريد البناء (لغسله) أى الدم حال كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وهو مارنه لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم فى طاقتى أنفه فاذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة أشار للاول بقوله (ان لم يتلطخ) بالدم بما يزيد على درهم والا قطع والثانى بقوله (ولم يجاوز أقرب مكان ممكن) لغسل الدم فيه فان تجاوزه بطلت وللثالث بقوله (وقرب) ذلك المكان الممكن فى نفسه

بضم الاغلة) أى لئلا يتلطخ ما عليها (قوله بيسراه) أى فالفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين والافضل ان تكون اليسرى (قوله قطع صلاته) أى وجوبا ظاهره ان القطع على حقيقته وبه قال ر قائلا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولى للضرورة ولكن حقق بن هنا البطلان لسقوط النجاسة ورد على ر بما قاله ح والشيخ سالم ومن تبعهما كالخرشى من تفسير قول خليل قطع بالبطلان ولا يجوز التمادى فيها ولو بنى لم يصح لا انها صحيحة يحتاج الى قطعها اهـ بالمعنى من حاشية الاصل والمجموع (قوله ان اتسع الوقت) أى وأما لو ضاق الوقت فيجب عليه التمادى والصلاة صحيحة باتفاق ح وغيره (قوله والا استمر) راجع للمسئلتين وهما ما اذا زاد عن درهم فى الوسطى أو لطخه فيستمر ان ضاق الوقت وجوبا على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب (قوله فيقطع صونا له الخ) أى ويصلى خارجه ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف (قوله بل سال أو قطر) أى ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله والافكالراشح كما تقدم (قوله فله البناء) حاصله أن الدم اذا كان سائلا أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فانه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لان الشأن ان الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الامور الآتية قال زروق وهو أى القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف فى العلم واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء اهـ من حاشية الاصل (قوله وله القطع) أى بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم فان لم يأت بسلام ولا مناف وخرج لغسل الدم ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثالثة لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاة قال ابن القاسم فى المجموعة ان ابتدأها ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكمنا بان ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على انه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والمشهور ان الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها فيحمل كونه اذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه يعيدها ما لم ينو رفضها حين الخروج منها والا فلا اعادة اهـ من حاشية الاصل وحاصله ان البناء فى ست صور وهى ما اذا تحقق الانقطاع أو ظنه أو شك فيه وفى كل اما أن يكون الدم سائلا أو قاطرا (قوله والا تعين البناء) أى باتفاق الجميع ومقتضاه انه لو تمادى فى تلك الصور الست عند ضيق الوقت من غير غسل للدم على صلاته بطلانها فيكون مخصصا لقول أهل المذهب ان طرأت النجاسة على المصلى وضاق الوقت تمادى وصلاته صحيحة انظر فى ذلك (قوله فيخرج) أى من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج ولو متيمما الا ان ما يحصل منه ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل الموالاة فى التيمم ولذا لا يكبر احراما فى رجوعه وسبق ان وجود الماء فيها لا يبطلها اهـ من المجموع (قوله ممسك أنفه الخ) بيان للافضل لا انه شرط خلافا لما ذكره ابن هرون وان كان داخل الانف من الظاهر فى الاخباث الا ان المحل محل ضرورة وهو ارشاد لاحسن الكيفيات والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام (قوله لئلا يبقى الدم) أى ولكن لو بقى لا يبطل الصلاة لان المحل محل ضرورة كما علمت (قوله ان لم يتلطخ الخ) وأما ان تلطخ بما زاد عن درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم (قوله فان تجاوزه بطلت) أى فان جاوز الاقرب مع الامكان الى أبعد منه وظاهره بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يغتفر لسترة أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات هنا ولكن قال ح ينبغى الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاثة ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع فى أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج اليه لانه من يسير الافعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء فى الصلاة بالاشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فان لم يمكن شراؤه بالاشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لانه كلام لاصلاحها انظر عب اهـ من حاشية الاصل (قوله

فان كان بعيدا بطلت ولولم يتجاوزه ومفهوم ممكن انه لو تجاوز ممكنا الا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان المتجاوز اليه قريبا فى نفسه لان
عدم امكان الغسل منه صيره كالعدم وللرابع بقوله (ولم يستدبر) القبلة (بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت وللخامس بقوله (ولم يطأ)
فى طريقه (نجسا) والا بطلت وللسادس بقوله (ولم يتكلم) فى مضيه للغسل فان تكلم (ولو سهوا) بطلت (ولا
يعتد) البانى اماما كان
أو مأموما أو فذا (بركعة)
من صلاته (الا اذا كملت
بالاعتدال) قائما فى غير
محل الجلوس وجالسا
فى محله (من سجدتها
الثانية) فاذا غسل رجع
جالسا ان حصل له فى جلوس
التشهد وقائما ان حصل فى
قيامه ويعيد القراءة ان
كان قرأ أولا وكذا ان حصل
فى ركوع أو سجود أو بعده
وقبل استقلاله فيرجع قائما
ويلغى جميع مافعله من
الركعة فان كان فى الاولى
بنى على الاحرام وان كان فى
الثانية بنى على الاولى وان
كان فى الثالثة بنى على
الثانية وان كان فى الرابعة
بنى على الثالثة (وأتم
بموضعه) الذى غسل فيه
الدم وجوبا (ان أمكن)
الاتمام فيه (والا) يمكن
(فاقرب مكان ممكن) يتم
فيه (ان ظن فراغ امامه)
من الصلاة فان لم يتم بموضعه
أو باقرب مكان ممكن بطلت
(والا) يظن فراغه بان
اعتقد أو ظن عدم فراغه
أو شك فيه (رجع له) أى
لامامه وجوبا (ولو) كان
يظن ادراكه (فى السلام)
فان رجع فوجده قد فرغ
أتم ولا شئ عليه (فلو أدرك معه) أى مع امامه الركعة (الاولى) وفى قيامه للثانية مثلا رعف فخرج وغسل بين
الدم ورجع (و) ادرك (الاخيرة من رباعية) ولو فى ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة (أتى) بعد سلام امامه (بركعة بسورة)
جهرا ان كانت جهرية (وجلس) للتشهد لانها ثانية امامه وان كانت ثالثة ثم بركعة سرا والتفصيل

فان كان بعيدا بطلت) أى ان تفاحش البعد فيراد بالقرب فى كلام المصنف ماعدا البعد المتفاحش كما
ذكره فى الحاشية (قوله فان استدبرها لغيره بطلت) ماذكره المصنف من اشتراط الاستقبال الا لعذر هو
المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفما أمكنه واستبعدوا اشتراط
الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم انه على المشهور من اشتراط الاستقبال يقدم استدبار الا يلابس فيه
نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم توجه القبلة لعذر ولتافى الاستقبال من
الخلاف كذا فى عب قال فى المجموع والظاهر تقديم القريب مع ملابسته نجاسة على بعيد خلا منها الا ان
عدم الافعال الكثيرة متفق على شرطيته كان الظاهر تقديم ماقلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا
نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل اه من حاشية الاصل (قوله ولم يطأ نجسا فى طريقه الخ)
ظاهره انه متى وطئ النجاسة بطلت كان عامدا أو ناسيا مضطرا أولا كانت النجاسة أرواث دواب أو غيرها
يابسة أو رطبة ولكن الذى يفيده النقل كما فى ح والمواق ان ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير
مبطل اذا وطئها ناسيا أو اضطرارا لكثرة ذلك فى الطرقات وان وطئها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين
رطبها ويابسها واما غير أرواث الدواب وأبوالها من العذرة ونحوها فان كان رطبا فبطل اتفاقا من غير
تفصيل وان كان يابسا فكذلك ان تعمد وان نسى أو اضطر فقولان البطلان لابن يونس وهو الاظهر
وعدمه لابن عبدوس اه من حاشية الاصل عن البنانى (قوله فان تكلم ولو سهوا الخ) حاصله انه اذا
تكلم عامدا أو جاهلا بطلت اتفاقا واختلف اذا تكلم سهوا والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة
المنافيات وظاهره سواء كان الكلام فى حال انصرافه لغسل الدم أو كان بعد عوده والذى فى المواق انه
ان تكلم حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا فاذا أدرك بقية من صلاة الامام حمل
الامام عنه سهوه والا سجد بعد السلام لسهوه واما ان تكلم سهوا فى حال انصرافه لغسل الدم فقال
سحنون الحكم واحد من الصحة ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا ومحصله
انه رجح ان الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا
والمعتمد ماقاله المواق كما قرره شيخنا الصغير وأما الكلام لاصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره اه
من حاشية الاصل (قوله أو فذا) أى على أحد القولين فى بنائه (قوله الا اذا كملت) ماذكره المصنف
هو مذهب المدونة ومقابله الاعتداد بما فعله مطلقا لا فرق بين كل الركعة وبعضها (قوله ان حصل له
فى جلوس التشهد) أى لان الحركة للركن مقصودة (قوله وكذا ان حصل فى ركوع الخ) أى فيرجع
قائما ويبتدئ القراءة ويلغى جميع مافعله من الركعة كما قاله الشارح فلذلك قال فان كان فى الاولى بنى
على الاحرام الخ (قوله بنى على الاحرام) أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء فافادك انه اذا بنى
لم يعتد الا بركعة كاملة لا أقل سواء كانت الاولى أو غيرها وأما البناء فيكون ولو على الاحرام فالحاصل
انه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد وخالف ابن عبدوس حيث قال اذا لم تكمل
الركعة ابتدأ باحرام جديد ولا يبنى على احرامه لا فى الجمعة ولا غيرها وقال سحنون يعتد بما فعله ولو
الاحرام فى الجمعة وغيرها والمعتمد تفصيل المصنف الذى هو مذهب المدونة كما مر (قوله وأتم بموضعه
الخ) ومثله لو رجع لظن بقاء امامه فعلم أو ظن فى أثناء الرجوع فراغه قبل ان يدركه فانه يتم فى ذلك
المكان الذى حصل فيه العلم أو الظن فان تعداه مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله وأتم بموضعه أى لا فرق

بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور اه من حاشية الاصل (قوله ان ظن فراغ امامه) أى ظن انه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف بالنسبة للمأموم والامام لانه يستخلف ويصير مأموما فيلزمه ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه من غير تفصيل (قوله رجع له) أى لا دنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الاول لانه زيادة مشى فى الصلاة (قوله ادراكه فى السلام) رد به على ابن شعبان القائل انه لا يرجع الا اذا رجا ادراكه ركعة فان لم يرج ادراكها أتم مكانه (قوله فلو أدرك معه الخ) هذه المسئلة بناء محض فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء وهى من زيادة المصنف على خليل كشروط الصلاة التى بسطها فى أول الفصل (قوله وجلس للتشهد الخ) تبع فيه الاجهورى وسيأتى فى التتمة تحقيق ذلك (قوله الذى ابتدأها به) فلو رجع لمسجد آخر او لرحاب المسجد الاول أو طرقه المتصلة به فلا يكفى ولو كان ابتداء الصلاة فى الرحاب أو الطرق المتصلة وقال فى المجموع ظاهر كلامهم هنا ترجيح انه لا يكفى الرحاب والطرق مطلقا ويأتى فى الجمعة ما يخالفه اه (قوله ابتدأ ظهرا الخ) أى ما لم يرج ادراك صلاة الجمعة فى بلد أخرى قريبة أو فى مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها جمعة وما ذكره المصنف من أنه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاته باقيها مع الامام يبتدئ ظهرا باحرام جديد هو المشهور من المذهب وقال ابن القاسم يكفى بناؤه على احرام الجمعة وفى المواق عن ابن يونس البناء على تكبيرة الاحرام مطلقا فى الجمعة وغيرها ولهذا الخلاف رد الشارح بقوله ولا يبنى على الاحرام الاول الخ (قوله وان رعف مأموم الخ) وأما لو رعف الامام أو الفذ قبل سلامه فقال ح لم أر فيه نصا والظاهر ان يقال ان حصل الرعاف بعد ان أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه اه من حاشية الاصل (قوله قبل الانصراف) مراده بالانصراف المشى الكثير فوافق قول السودانى وهو الشيخ أحمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وأما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم ويعيد التشهد ولو كان التشهد لاجل أن يتصل سلامه به ﴿تنبيه﴾ لا يبنى بغير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة وذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لان البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو انما ورد فى الرعاف وكما لا يبنى بغيره لا يبنى به مرة ثانية فتبطل ولو ضاق الوقت الكثرة المنافى كما اذا ظن الرعاف وهو فى الصلاة فخرج لغسله فظهر له نفيه فلا يبنى وتبطل صلاته بمجرد الخروج من الصلاة فاذا كان اماما بطلت عليه وعلى مأموميه وألغز فيه شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله

من العجيب امام القوم لابسه	سقوط طارئة فى جسمه اتصلت
تصح للكل ان بانت نجاستها	وان يكن بان شئ طاهر بطلت

وقال بعد ذلك وظاهر ان دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للافعال الكثيرة والملغز يعمى اه (قوله فان اجتمع له قضاء) أى فالقاف لاقبل (قوله أى للراعف) ومثله من فاتته لنعاس خفيف أو مزاحمة فيجرى فيه ما جرى فى الراعف (قوله وبناء) أى فالباء للبعد وقد التفت الشارح فى القضاء والبناء للمعنى الاسمى ففسر كلا بما يأتى به فهو بمعنى اسم المفعول وأما تفسيرهما بالمعنى المصدرى فالقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الامام بصفته والبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الامام بصفته وكل من المعنيين صحيح ولكن التعريف الجامع لجميع صوره ان يقال البناء ما بنى على المدرك والقضاء ما بنى عليه المدرك لان التعريف الاول لا يشمل مسئلة الحاضر المدرك ثانية امام مسافر (قوله قدم البناء) أى فى الصور الخمس الآتية كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المأمومية عليه فيه ولان القضاء انما يكون بعد اكمال

المتقدم من انه ان ظن فراغ امامه أتم مكانه ان أمكن والا رجع له فى غير الجمعة (ورجع فى الجمعة) بعد غسل الدم (مطلقا) ولو علم فراغ امامه (لاول) جزء من (الجامع) الذى ابتدأها به لان من شرط صحتها الجامع (والا) يرجع للجامع أو رجع ولم يتم فى أول جزء منه بل ذهب داخله (بطلت) وهذا اذا أتم مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائما (وان لم يتم معه ركعة فيها) أى الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية (ابتدأ ظهرا باحرام) جديد فى أى مكان ولا يبنى على الاحرام الاول لانه كان بنية الجمعة (وان رعف) مأموم (حال سلام امامه) وأولى بعده (سلم وصحت) لان سلامه بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله لا ان رعف قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم مكانه فى غير الجمعة ما لم يسلم امامه قبل الانصراف والا سلم وانصرف (فان اجتمع له) أى للراعف (قضاء) وهو ما يأتى به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام (وبناء) وهو ما يأتى به عوضا عما فاته بعد دخوله معه لغسل الدم (قدم البناء) على القضاء (وجلس

في أخيرة الامام ولو لم تكن) أخيرة الامام (ثانيته) هو بل ثالثته (و) جلس أيضا (في ثانيته) ولو لم تكن ثانية الامام ولا أخيرته

(لكن أدرك) مع الامام (الوسطيين) من رباعية كالعشاء وفاتته الاولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الامام من ركوعها قدم البناء فيأتي بركعة بام القرآن فقط سرا و يجلس لانها أخيرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهرا لانها أولى الامام وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفيها (أو) أدرك معه (احداهما) أي احدى الوسطيين وتحته صورتان الاولى أن يدرك الثالثة وتفوته الاوليان بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها الرابعة و يجلس لانها ثانيته وأخيرة امامه ثم بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا جلوس بينهما وتسمى بالمقلوبة والثانية أن يدرك الثانية مع الامام وتفوته الاولى بالسبق والاخيرتان بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بام القرآن فقط سرا و يجلس لانها ثانيته وان لم تكن أخيرة الامام ثم بركعة كذلك و يجلس أيضا لانها أخيرة امامه وان كانت ثالثته ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة

مافعله الامام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضاء لانه أسبق وشأنه يعقب سلام الامام (قوله ولو لم تكن ثانيته الخ) أي عند ابن القاسم ورد بلو على ابن حبيب (قوله في ثانيته الخ) أي اتفاقا (قوله وان لم تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو وأما على ماقاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بام القرآن وسورة من غير جلوس لانها أولاه وأولى امامه أيضا ثم بركعة بام القرآن فقط و يجلس لانها أخيرته وأخيرة امامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لانه فصل فيها بين ركعتي السورة بركعة الفاتحة و بين ركعتي الفاتحة بركعة السورة قال في المجموع ومن اساءة الادب تلقيبها بالعرجاء وانما هي متخللة مثلا بالسورتين (قوله بالمقلوبة) أي لان السورتين متأخرتان عكس الاصل وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانيته وأولى امامه و يجلس ثم بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثته خلافا لما في الخرشي ثم بركعة بام القرآن فقط و يجلس فيها لانها أخيرته وأخيرة امامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله و يجلس أيضا) أي على المشهور خلافا لابن حبيب (قوله فصلا لانه كل ركعة منها بجلوس) أي وتسمى أم الجناحين كما تقدم وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة لانها أولى امامه و يجلس فيها لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط ولا يجلس بينهما (قوله ومثل هذه الصورة الخ) ومثلها أيضا حاضر ادرك ثانية صلاة خوف بحضر قسم الامام القوم فيه طائفتين فادرك الحاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانما تركها المصنف لعلها بالمقايسة وشهرتها (تنبيه) ان أدرك مع الامام الركعة الثانية والرابعة فقال التتائي الاولى قضاء بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كما في ر قال فيقدمها على الاولى و يقرأ فيها بام القرآن فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهرا ان كان وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الاولى بام القرآن وسورة ثم الثالثة بام القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا ان يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال التتائي قال بعض الاندلسيين هما بناء قال ر وعليه فيأتي بركعتين بام القرآن من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجي وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثالثة بام القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بنائه و يقرأ في الثالثة بام القرآن و يجلس لانها آخر صلاته اه فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الاندلسيين ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى و يرعف في الثانية و يدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة بناء واختلف في الثانية على القولين فعلى انها قضاء يبدأ بالرابعة بام القرآن فقط سرا و يجلس لانها آخرة الامام ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بام القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه الاجهوري ومن تبعه اه من المجموع (قوله وستر العورة) الستر بفتح السين لانه مصدر وأما بالكسر فهو مايستتر به والعورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا لنفسها حتى قال محيي الدين بن العربي الامر بستر العورة لتشريفهما وتكريمهما لا لخستهما فانهما يعني القبلين منشأ النوع الانساني المكرم المفضل اه من حاشية شيخنا على مجموعه والعورة في الاصل الخلل في الثغر وغيره ومايتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أي توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجملة من النساء لميل النفوس اليها وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان مال اليه طبعا اه من الخرشي (قوله يوهم خلاف المراد) أي لانه

جهرا و يجلس فصلا لانه كل ركعة منها بجلوس ومثل هذه الصورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته فاذا سلم الامام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر (وستر العورة) عطف على باسلام أي وصحتها أي شرط صحتها بستر العورة (المغلظة) خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد اطلق

(ان قدر) على سترها والا صلى عريانا وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتى والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ فمن صلى مكشوف العورة المغلظة ناسيا أعاد أبدا وجوبا (وان باعارة) مبالغة فى قدر فاذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عريانا بطلت (أو) بساتر (نجس أو حرير) فان صلى عريانا مع وجود أحدهما بطلت (وهو) أى الحرير الطاهر (مقدم) على النجس عند اجتماعهما وجوبا لانه لا ينافى الصلاة بخلاف النجس (وهى) أى المغلظة (من رجل السوأتان) وهما من المقدم الذكر مع الانثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين فقط أو مكشوف العانة فى الوقت (ومن أمة وان بشائبة حرية هما) أى السوأتان (مع الاليتين) فاذا انكشف منها شئ من ذلك أعادت ابدا وسيأتى ما تعيد فيه فى الوقت وما لا تعيد (و) هى (من حرة) جميع البدن (ما عدا الصدر والاطراف) من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر كالصدر (وأعادت لصدرها) أى لكشفه كلا أو بعضا (وأطرافها) كذلك ولو ظهر قدم لا باطنه (بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع (ككشف أمة) من اضافة المصدر لفاعله (فخذا) كلا أو بعضا مفعوله (أو) كشف (رجل الية أو بعض ذلك) من جميع ما ذكر فيعيد بوقت (وندب) لذكر وأنثى (سترها) أى المغلظة (بخلوة) ولو بظلام (و) ندب

أطلق فيوهم الشرطية حتى فى المخففة وليس كذلك ولا بد أن يكون الساتر كثيفا وهو ما لا يشف فى بادئ الرأى بان لا يشف أصلا أو يشف بعد امعان النظر وخرج به ما يشف فى بادئ النظر فان وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد امعان النظر فيعيد معه فى الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح لان الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد (قوله والراجح عدم تقييده بالذكر) اعلم ان ر تعقب خليلا فقال انه تبع ابن عطاء الله فى تقييده بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيد بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولى بانه شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجارى على قواعد المذهب فتحصل ان القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالذى ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط والذى مشى عليه فى المجموع التقييد بهما ومشى عليه فى الحاشية أيضا وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا بل المشهور البطلان كما فى ح وقيل ستر المغلظة واجب غير شرط قال بعضهم وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وقيل مستحب وهو المراد بالسنية فى كلام المجموع (قوله فاذا علم من يعيره الخ) وذلك لضعف المانية وهو الامتنان به فى مجرد الصلاة فلذلك يجب عليه الطلب والقبول ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانية ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين لانه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل عاملن فرضه الايماء والا فالركن مقدم اه من المجموع (قوله نجس) وأولى المتنجس فى وجوب الاستتار به اذا لم يجد غيره وأولى منهما الحشيش بل مقدم على الحرير (قوله أو حرير) ماذكره من وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير هو المشهور من المذهب ومقابله ما فى سماع ابن القاسم يصلى عريانا ولا يصلى بالحرير (قوله مقدم على النجس) أى وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع لبسه فى حال الصلاة والممنوع فى حالة أولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ما قاله ابن القاسم (قوله لانه لا ينافى الصلاة) أى لانه طاهر وشأن الطاهر ان يصلى به ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس (قوله أى المغلظة) أى التى تعاد الصلاة لكشفها أبدا مع القدرة (قوله ما بين الاليتين) أى وهو فم الدبر وسمى ما ذكر بالسوأتين لان كشفهما يسوء الشخص (قوله فى الوقت) أى لانهما بالنسبة للرجل من العورة المخففة (قوله أعادت أبدا) أى لان ما ذكر بالنسبة للامة من المغلظة (قوله ويدين ورجلين) مراده الذراعين والرجلين للركبتين والحاصل ان المغلظة فى الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاها ومن السرة للركبة وهى خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفه أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة وتعيد فى الوقت له وان حرم النظر لذلك كما يأتى اه من حاشية الاصل (قوله لصدرها) أى وما حاذاه والمراد تعيد لما عدا المغلظة التى تقدم بيانها (قوله لكشفه كلا أو بعضا) أى عمدا أو جهلا أو نسيانا كما فى المواق عن ابن يونس (قوله لا باطنه) أى فلا تعيد له وان كان من المخففة (قوله ككشف أمة الخ) أى فكل ما أعاد الرجل فيه أبدا تعيد الامة فيه كذلك وكل ما أعاد فيه فى الوقت تعيد فيه أبدا وما تعيد فيه الامة فى الوقت لا يعيد فيه الرجل أصلا (قوله وندب لذكر) أى وقيل يجب وعلى القول بعدم الوجوب فى الخلوة فهل يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب ذكر ابن بشير فى ذلك قولين عن اللخمى والمراد بالمغلظة فى الخلوة على ما قاله ابن عبد السلام السوأتان وما قارب بهما سواء كان رجلا أو امرأة حرة أو أمة وهو المعتمد وقيل ان المغلظة التى يندب سترها فى الخلوة تختلف باختلاف الاشخاص فهى السوأتان بالنسبة للرجل وتزيد الامة الاليتان والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ فى الخلوة مندوب فى حق الحرة دون الرجل والامة اه من

(لأم ولد و) حرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر واجب على الحرة) الكبيرة وهو جميع البدن ماعدا الوجه والكفين وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادتا) أي أم الولد والصغيرة صلاتهما (لتركه) أي لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة (بوقت كمصل بحرير) يعيد بوقت (وعاجز) عن ستر العورة (صلى مكشوفا) أي بادي العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف * ولما فرغ من بيان العورة المغلظة للذكر والانثى شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضا لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ماعدا المغلظة التي تقدم بيانها فقال (وعورة الرجل) التي يجب عليه سترها (و) عورة (الامة) القن بل (وان بشائبة) كأم ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له (و) عورة (الحرة) البالغة (مع امرأة) كبيرة حرة أو أمة أو كافرة فقوله مع امرأة قيد في الحرة وقوله (مابين سرة وركبة) راجع للثلاثة (و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبي) منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن (غير الوجه والكفين) وأما هما فليسا بعورة وان وجب عليها سترهما لخوف فتنة (ويجب سترها) أي العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبي (بالصلاة أيضا) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعاد لتركها أبدا او المخففة بعضها وذلك تعاد له في الوقت كالفخذين في الامة والاطراف في الحرة وبعضها لا تعاد له أصلا كما عدا الفخذين في الامة غير أم الولد وماعدا الاليتين في الرجل كما علم مما تقدم (و) عورة المرأة (مع) رجل (محرم) لها (غير الوجه والاطراف) الرأس واليدين والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها

حاشية الاصل (قوله لام ولد) أي فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تؤمر بالصلاة) أي ولو كانت غير مراهقة (قوله وهو جميع البدن) أي فصب الندب على جميع البدن والا فالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ماعدا مابين السرة والركبة وخصت أم الولد دون غيرها القوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من رأس المال (قوله وكذا الصغير الخ) قال في حاشية الاصل الاولى حذف هذا لانه يفيد ان ما يندب للكبير لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل اه (قوله وأعادتا الخ) حاصله ان الصغيرة وأم الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن في الوجوب فان تركا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة ان راهقت وذلك لان الذي في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها وسكت فيها عن الاعادة فظاهرها عدمها وأشهب وان قال بندب الستر للمراهقة وغيرها زاد الاعادة لتركه في الوقت فأطلق في الاعادة ولم يقيدها بالمراهقة فقال بعض المحققين لا نسلم ان أشهب أطلق في الاعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل وكفى به حجة اه من حاشية الاصل بتصرف فاذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت (قوله بوقت) وهو في الظهرين للاصفرار لان الاعادة مستحبة تشبه النفل وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع (قوله بحرير) ومثله الذهب ولو خاتما (قوله وما مشى عليه الشيخ) أي من عدم الاعادة أصلا فانه لا وجه له لانه أولى ممن صلى بالنجس والحرير في طلب الاعادة (قوله كأم ولد) هذا يقتضي أن صدرها وعنقها ليس بعورة وهو كذلك خلافا لمن قال انهما عورة غاية ما هنالك يندب لها الستر الواجب على الحرة في الصلاة (قوله مع رجل الخ) راجع لعورة الرجل وأما الامة فمع أي شخص (قوله أو كافرة) أي هذا اذا كانت الحرة أو الامة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الامة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ماعدا الوجه والكفين كما في بن لا مابين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عب ماعدا الوجه والاطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده في الحاشية وغيره اذا علمت ما في شب والحاشية كان كلام شارحنا مسلما لانه في بيان تحديد العورة وأما الحرمة لعارض فشيء آخر (قوله مابين سرة وركبة) فعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومحرمه وهو المشهور فيحرم كشفه وقيل لا يحرم بل يكره مطلقا وقيل عند من يستحي منه وقد استدل صاحب هذا القول بكشفه صلى الله عليه وسلم فخذه بحضرة أبي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة (قوله مع رجل أجنبي) أي مسلم سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها ما لم يكن وخشا والا فكمحرمها ومثل عبدها في التفصيل مجبوب زوجها (قوله غير الوجه والكفين الخ) أي فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها والا حرم وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلا انه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب وغيرها فيستحب اه من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فقول الشارح وان وجب عليها سترهما الخ مرور على كلام ابن مرزوق (قوله لرجل) أي مع مثله أو محرمه (قوله أو أمة) أي مع مطلق شخص (قوله مع أجنبي) راجع لخصوص الحرة (قوله محرم لها) أي ولو بصهر كزوج أمها أو بنتها أو رضاع كابنها وأخيها من الرضاع (قوله فيحرم عليها كشف صدرها الخ) وأجاز الشافعية رؤية ماعدا مابين السرة والركبة

وذلك فسحة (قوله مايراه الرجل من محرمه) فحينئذ عورة الرجل مع المرأة الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة اذا كانت أمة أكثر مما ترى منه لانها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ماعدا مابين السرة والركبة لان عورة الامة مع كل واحد مابين السرة والركبة كامر * واعلم أنه لايلزم من جواز الرؤية جواز الجس فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الاجنبي الوجه والاطراف ولا يجوز لها لمس ذلك وكذلك لايجوز له وضع يده على وجهها بخلاف المحرم فانه كما يجوز النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة وكما يجوز للمرأة الحرة نظر ماعدا مابين السرة والركبة من محرمها يجوز لها مس ذلك وبالجملة فالمحارم كل ماجاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين بخلاف الاجنبي مع الاجنبية فلا يلزم من جواز النظر المس (قوله فلا يجوز الخ) مفرع على مفهوم قوله وهو الوجه والاطراف كأنه قال وأما ماليس باطراف فيحرم فلا يجوز لها أن تنظر الخ (قوله ولو من رضاع) أى أو صهر (قوله كرجل مع مثله) أى ويجوز الجس من الجانبين أيضا ففى صحيح البخارى قبيل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة ان الصديق قبل عائشة بنته رضى الله عنها فى فمها بخلاف جس العورة فان كان حائل فلا حرمة كما سبق فى تفريق المضاجع الا كضم ومنه الدلك بكيس الحمام وأجازه الشافعية وفى الحاشية نقلا عن الشيخ سالم ان الحرمة فى المنفصل وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر اليه وأما المنفصل فمحل جواز النظر اليه عندنا اذا كان انفصاله عن صاحبه فى حال الحياة لانه صار أجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه وأما بعد الموت فيحرم النظر لاجزاء الاجنبية ولذا نهوا عن النظر فى القبور مخافة مصادفته اه من حاشية شيخنا على مجموعه ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطانى وهو كل ما أثار شهوة لامجرد انبساط النفس قال الغزالى فى الاحياء من فرق بين الامرد والملتحى حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة اه من المجموع ﴿تنبيه﴾ قال ابن القطان لايلزم غير الملتحى تنقب لكن قال القاضى أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة لانه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد وأجمعوا على انه يحرم النظر لغير الملتحى بقصد اللذة ويجوز لغيرها ان أمن الفتنة اه وأما الخلوة بالامرد فحرام عند الشافعية ولو امنت الفتنة وقال الفاكهانى مقتضى المذهب لايحرم اه من الاصيلى (قوله لصلاة) راجع للجميع ﴿خاتمة﴾ تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة امامه وان نسى كونه فى صلاة كتعمد نظر عورة نفسه ان لم ينس كونه فى صلاة وفى بن عن أبى على ولو نسى ومن لم يجد الاستر الاحد فرجيه فقيل يستر القبل به لانه أبدى وأكبر وقيل الدبر وقيل يخير ويتفق على القبل ان كان وراءه نحو حائط كما قال البساطى وان اجتمع عراة صلوا بظلام او تباعدوا فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين أبصارهم وامامهم فى الصف كواحد منهم وان كان لعراة ثوب واحد صلوا أفذاذا وأقرع للتقديم ان تنازعوا او ضاق الوقت فان ضاق عن القرعة أيضا صلوا عراة فان كان الثوب لاحدهم ندب له اعارتهم وجبر على الزائد عن حاجته بلا اتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمى اه من المجموع بتصرف (قوله واستقبال القبلة) لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الاربعة شرع فى الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اى جهته وفى الموطا حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله فى الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين ولا ينافى هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد اول صلاة تامة ووقع فى البخارى تحولت فى ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلى يقابلها وتقابله * وهى أقسام سبعة قبلة تحقيق وهى قبلة الوحى كقبلته عليه السلام فانها بوضع جبريل عليه السلام وقبلة اجماع وهى قبلة جامع عمرو بن العاص باجماع

وندم او نحو ذلك عنده ويحرم على محرمها كابيها رؤية ذلك منها وان لم يلتذ (وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الاجنبى) منها أى غير المحرم (مايراه) الرجل (من محرمه) وهو الوجه والاطراف الا أن تخشى لذة فلا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة (و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) اى كما يرى الرجل من الرجل وهو ماعدا مابين سرة وركبة (وكره لرجل كشف كتف أو جنب كتشمير ذيل) اى ذيل ثوبه (وكف) أى ضم (كم أو كف (شعر) برأس (لصلاة) لا لغيرها الا من اقتضى ذلك (واستقبال القبلة) بالجر عطف على باسلام أى وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع

والالم يجب (و) مع (قدرة) فلا يجب مع عجز كمربوط أومريض لاقدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله فيصلى لغيرها فالآيس أوله والراجى آخره كالتيمم وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل ان طهارة الحدث لاتتقيد بقيد فالناسى يعيد أبدا والعاجز تسقط عنه الصلاة وان طهارة الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وان ستر العورة يقيد بالقدرة فقط فالناسى يعيد ابدا دون العاجز فيعيد بوقت وان الاستقبال يقيد بالامن والقدرة لاعلى خائف من كعدو ولا عاجز وأمامن لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد أبدا (وهى) اى القبلة (عين الكعبة) أى ذاتها (لمن بمكة) ومن فى حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن فى جبل ابى قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لوخرج منه عضو لم تصح صلاته ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فظاهر فيصلون صفا ان كانوا قليلا اودائرة وقوسا اذ لم تكمل الدائرة وان لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه ان يصعد على سطح اومكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبالته جهتها ولا يكفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التى حولها كمسجد ذى طوى (وجهتها) اى الكعبة (لغيره) أى غير من بمكة سواء كان قريبا من مكة كاهل منى اوبعيدا كاهل الآفاق فيستقبل المصلى تلك الجهة (اجتهادا) أى بالاجتهاد (ان أمكن) الاجتهاد بمعرفة الادلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى أو الغربى ولا يجوز التقليد مع امكان الاجتهاد (والا) يمكن الاجتهاد (قلد) عارفا عدلا (ولا يقلد مجتهد وان أعمى) غيره من المجتهدين وأولى غيرهم فان خفيت عليه الادلة سال عنها فاذا دل

الصحابة وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة وقبلة استتار وهى قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة اوعن مسجده عليه السلام والفرض انه فى مكة اوالمدينة وقبلة اجتهاد وهى قبلة من لم يكن فى الحرمين وقبلة بدل وهى الآتية فى قوله صوب سفره وقبلة تخيير وهى الآتية فى قوله فان لم يجد او تحير مجتهد تخير وقبلة عيان وهى التى ابتدأ بها بقوله وهى عين الكعبة لمن بمكة (قوله والالم يجب) اى فلا يجب الاستقبال حال المسايفة ولا فى حال الخوف من عدو وسبع كما يأتى (قوله كالتيمم) أى فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجى قبل الآخر تندب الاعادة فى الوقت (قوله فتحصل الخ) اى مما تقدم ومما هنا (قوله والعاجز) أى عن الطهورين (قوله بالذكر والقدرة الخ) اى على مشهور المذهب (قوله بالقدرة فقط) اى على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك (قوله من كعدو) أدخلت الكاف السبع وسواء كان العدو مسلما او كافرا (قوله وأما من لم يستقبل نسيانا الخ) أى فلا يقيد بالذكر على المشهور (قوله عين الكعبة) أى فالشرط استقبال ذات الكعبة اى بناءها او البقعة ان نقضت والعياذ بالله تعالى (قوله المسامتة) اى مقابلة سمتها أى ذات بنائها (قوله ثم ان من بمكة الخ) قال فى الاصل فالحاصل أن من بمكة أقسام الاول صحيح آمن فهذا لابد له من استقبال العين اما بان يصلى فى المسجد او بان يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلى اليها فان لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التى يقطع بها جزما لايحتمل النقيض بحيث انه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم يجزه صلاة الا فى المسجد الثانى مريض مثلا يمكنه جميع ماسبق فى الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد أى فانه قيل بجواز الاجتهاد فى طلب العين و يسقط عنه اليقين وقيل لابد من المعاينة نظرا الى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح فلذلك اقتصر عليه هنا الثالث مريض مثلا لايمكنه ذلك فهذا يجتهد فى العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا او كان متوجها لغير البيت ولكنه لايقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لان شرط الاستقبال الامن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لانه اذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى اه (قوله مع القدرة على اليقين) أى ولو كان بمشقة (قوله غير من بمكة) أى والمدينة وجامع عمرو لان المدينة بالوحى لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالاجماع الذى يفيد القطع لا بالاجتهاد الذى يفيد الظن (قوله قريبا من مكة) اى ولا يمكنه مسامتة العين (قوله أى بالاجتهاد) اشارة الى انه منصوب بنزع الخافض وكون المصلى بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الاظهر عند ابن رشد لاسمتها خلافا لابن القصار فعنده يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها اذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منها خطوط مجتمعة الاطراف فيه وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك والحاصل ان من بعد عن مكة لم يقل احد ان الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لان فى ذلك تكليفا بما لا يطاق وانما فى المسئلة قولان الاول لابن رشد يجتهد فى الجهة وهو الذى مشى عليه المصنف والثانى لابن القصار يجتهد فى استقبال السمت والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وان لم يكن فى الواقع كذلك وهو مذهب الشافعى قال فى الاصل و ينبنى على القولين لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا اه لكن قال بن الحق ان هذا الخلاف لاثمرة له كما صرح به المازرى وانه لو اجتهد واخطأ فانما يعيد فى الوقت على القولين اه من حاشية الاصل (قوله ولا يجوز التقليد الخ) أى لمجتهد أو لمحراب غير مصر (قوله عدلا) اى فى الرواية (قوله وأولى غيرهم) اى غير

المجتهدين

عليها المجتهد (الا محرابا للمصر) من الامصار فانه يقلده فاذا دخل بلدا من البلاد التى يحل بها اهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد (وقلد) وجوبا (غيره) اى غير المجتهد (عدلا عارفا) بالادلة لاغير عدل ولا جاهلا (أو محرابا مطلقا) سواء كان محراب مصر أو غير مصر (فان لم يجد) غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا (أو تحير مجتهد) بان خفيت عليه الادلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك او التبست عليه (تخير) جهة من الجهات الاربع وصلى اليها واكتفى بذلك وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة (وبطلت) صلاة مجتهد او مقلد (ان خالف) الجهة التى أداه اجتهاده اليها أو امره العارف بها وصلى لغيرها (عمدا) واعادها وجوبا (ولو صادف) القبلة فى الجهة التى خالف اليها (وان تبين خطأ) يقينا أو ظنا (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاته (البصير المنحرف كثيرا) بان استدبر أو شرق او غرب وابتدأها باقامة ولا يكفى تحوله لجهة القبلة (واستقبل) القبلة بان يتحول اليها (غيره) وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا (او) ان تبين خطأ (بعدها) اى بعد الصلاة (أعاد الاول) وهو البصير المنحرف كثيرا (بوقت ضرورى) وقول الشيخ المختار معترض وأما المنحرف يسيرا والاعمى مطلقا فلا اعادة عليه (كالناسى) للجهة التى أداه اجتهاده اليها او التى دله عليها العارف والمقلد يعيد فى الوقت على المشهور وقيل أبدا واما ناسى وجوب الاستقبال فانه يعيد أبدا كما تقدم أول الكلام فلا منافاة بين ماهنا وما تقدم وبعضهم أجرى الخلاف حتى فى ناسى الوجوب أيضا وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة (وجاز نفل غير مؤكد) ومنه الرواتب كاربع قبل الظهر والضحى والشفع (فيها) أى الكعبة (وفى الحجر) أى حجر اسمعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لاى جهة) راجع لقوله فيها لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الحطاب وقيل بل تصح بناء على انه من البيت (وكره المؤكد) كالوتر والعيدين وكركعتى الفجر

بناء على انه ماسنة وركعتى الطواف على الراجح وقيل يمنع المؤكد وما مشى عليه الشيخ ضعيف (ومنع الفرض) فيها أو فى الحجر (و) ان وقع ولو عمدا (أعاده بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد أبدا (وبطل) الفرض (على ظهرها) فيعاد أبدا لان الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) فلا يكفى استقبال الهواء لجهة السماء وعلى هذا فلا يجوز النفل أيضا وقيل لا بأس به وفيه تظر (و) جاز (لمسافر سفر قصر) لا أقل (تنفل وان) تنفل (بوتر) فاولى غيره (صوب) أى جهة (سفره ان ركب دابة) على ظهرها بل (وان بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلى متربعا فلجواز التنفل صوب السفر شروط ان يكون السفر سفر قصر وان يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا وان يكون راكب دابة من حمار او بغل أو فرس أو بعير لا سفينة أو رجل وان يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا أو جاعل رجليه معا لجنب واحد وأخذ من قوله سفر قصر انه لا بد ان يكون ماذونا فيه شرعا فخرج العاصى بسفره وأشار لكيفية صلاة النفل فى سفر القصر على الدابة بقوله (يومى) بعد ان يركع (بسجوده للارض) ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب ويحسر عمامته كما قال اللخمى

المجتهدين (قوله محراب مصر) أى علم انه وضع العارفين أو الشأن فيه ذلك وقوله او غير مصر أى الشأن فيه عدم العارفين (قوله لكل جهة صلاة) أى ان كان الشك فى الجهات الاربع فان شك فى جهتين فصلاتين ولا بد من جزم النية عند كل صلاة (قوله ان خالف) اى وأما لو صلى الى جهة اجتهاده فانه يعيد فى الوقت اذا استدبر أو شرق أو غرب كما فى المدونة لا ان انحرف يسيرا (قوله واستقبل القبلة الخ) أى فان لم يستقبلها الاعمى المنحرف كثيرا بعد العلم بطلت لان الانحراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم سواء علم به حين الدخول او علم به بعد دخولها وأما المنحرف يسيرا أعمى او بصيرا اذا لم يستقبل لا تبطل صلاته (قوله أعاد الاول الخ) هذا التفصيل المذكور فى قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع وأما قبلة القطع كمن بمكة او الوحى كمن بالمدينة أو الاجماع كمن بمسجد عمرو فانه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع أعاد أبدا (قوله بوقت ضرورى الخ) قال فى الاصل وهو فى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع وفى الظهرين للاصفرار (قوله وقيل أبدا) هذا الخلاف فى صلاة الفرض وأما فى النفل فلا اعادة اصلا (قوله وعليه فيقيد وجوب الاستقبال الخ) المناسب جعل هذا عقب قوله على المشهور تامل (قوله وقيل بل تصح بناء الخ) لكن أيد بن الاول (قوله وركعتى الطواف) أى غير الواجب كما قيده فى المجموع (قوله وما مشى عليه الشيخ الخ) أى لكونه صرح بالجواز (قوله وقيل يعيد العامد الخ) ولكن الراجح الاول (قوله و بطل الفرض على ظهرها) أى ولو كان بين يديه بعض بنائها (قوله كالمؤكد) أى على الراجح (قوله وقيل لا بأس به) الحاصل ان فى غير الفرض ثلاثة أقوال الجواز مطلقا الجواز ان كان غير مؤكد المنع مطلقا قال فى الحاشية وهذا الاخير أظهر الاقوال ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة فى حفرة مثلا والحكم البطلان مطلقا فرضا أو نفلا لان ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ألا ترى انه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرر شيخنا اه من حاشية الاصل (قوله شروط) أى خمسة (قوله أو رجل) أى للسنة (قوله لا مقلوبا الخ) أى الا أن يوافق القبلة الاصلية كما يؤخذ مما يأتى (قوله وأخذ من قوله سفر قصر الخ) أى فيؤخذ منه قيدان أن يكون أربعة برد لا أقل وأن لا يكون سفر معصية ووجه

ولا يشترط طهارة الارض وهذا اذا لم يمكنه السجود على نحو مسطح ومحفة والاصلى متربعا بركوع وسجود فان انحرف لغير جهة سفره عامدا بلا ضرورة بطل نفله الا لجهة القبلة لانها الاصل وجازله وهو يصلى عليها ان يعمل مالا بدله منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلام ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله (لا) ان ركب (سفينة) فلا يصلى فيها لصوب سفره ولا بالايماء بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة وحينئذ (فيستقبل) القبلة (ودار معها) أى مع دورانها (٩٨) الى جهة القبلة اذا دارت لغيرها (ان أمكن) الدوران معها فان لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به ولا فرق فى هذا بين نفل وفرض (لا فرض) أى لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وان مستقبلا) للقبلة الا فى فروع أربعة أشار لاولها بقوله (الا لالتحام) فى قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة فيصلى الفرض على ظهرها ايماء للقبلة ان أمكن والى ثانيها بقوله (أو خوف) من كسبع أو لص ان نزل عن دابته (فلها) أى فيصلى الفرض على ظهرها ايماء للقبلة (ان أمكن) والاصلى لغيرها (وان أمن) أى حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) دون الملتحم وأشار لثالثها بقوله (والا) راكبا (لخضخاض) أى فيه (لا يطيق النزول به) أى فيه (وخاف خروج الوقت) الاختيارى فاولى الضرورى فيصلى الفرض على الدابة ايماء وهذا القيد زدناه عليه فان لم يخف خروجه أخر لآخر الاختيارى واشار لرابعها بقوله (والا لمرض) لان بالراكب لا يطيق النزول معه (و) الحال انه (يؤديها عليها) أى على الدابة (كالارض) أى كما يؤديها على الارض بالايماء فيجوزله أن يؤديها على دابته ايماء للقبلة بعد ان توقف به فاذا كان يؤديها بالارض باكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالارض (والذى ينبغى فى هذا) الفرع الاخير (الارض) أى تاديتها بالارض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها لا يعجبنى تاديتها على الدابة فقال اللخمى أى يكره وقال ابن رشد أى يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الاخير معترض والله أعلم ((فصل)) فى بيان فرائض الصلاة أى أركانها التى تتركب هى

أخذ هذا الثانى ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ولا يشترط طهارة الارض) وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة وعدم اشتراط طهارة الارض بقوة الركن على الشرط والاختلاف فى هذا الشرط (قوله والاصلى متربعا) ولذلك قالوا تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكره سند فى الطراز وقال سحنون لا يجزى ايقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الغرر وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا اه من حاشية الاصل (قوله بلا ضرورة) أى فان كان انحرافه لضرورة كظنه انها طريقه أو غلبته الدابة فلا شئ عليه ولو وصل لمحل اقامته وهو فى الصلاة نزل عنها الا أن يكون الباقى يسيرا كالتشهد والا فلا ينزل عنها واذا نزل عنها أتم بالارض مستقبلا راكعا وساجدا الا بالايماء الا على قول من يجوز الايماء فى النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايماء والمراد محل اقامة يقطع حكم السفر وان لم يكن منزله (قوله لما فيه من الخلاف) الحاصل انه وقع خلاف فى المذهب هل يصلى بالركوع والسجود فى السفينة لغير القبلة أولا يصلى لغيرها أصلا وهل يجوز أن يتنفل فى السفينة ايماء للقبلة أولا يجوز المعول عليه ما قاله شارحنا من انه لا يصلى بالايماء ولا لغير القبلة لا فى فرض ولا فى نفل (قوله فان لم يمكن الخ) أى فيسقط عنه الاستقبال عند العجز بل والسجود أيضا لا فرق بين فرض ونفل (قوله ولا يصح فرض الخ) محل البطلان اذا كان يصلى على الدابة بالايماء أو بركوع وسجود من جلوس وهو يقدر على القيام وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة أو عاجزا عن القيام كانت صحيحة على المعتمد كما تقدم عن سند وكما يأتى فى مسئلة المريض (قوله من كل قتال جائز) أى لاجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم (قوله ان أمكن الخ) قال عبد الحق الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضى الوقت وراج انكشافه قبل خروجه فالاول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثانى يصلى عليها أوله والثالث يؤخر الصلاة عليها وسطه (قوله بوقت) وهو كما تقدم للاصفرار فى الظهرين وللفجر فى العشاءين وللطلوع فى الصبح (قوله دون الملتحم) أى وأما الملتحم فلا اعادة عليه ولو تبين عدم ما يخاف منه والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم ورود النص فيه وغيره مقيس عليه (قوله والا راكبا لخضخاض) لا فرق بين كونه مسافرا أو حاضرا (قوله لا يطيق النزول به) أى أو خشى تلطخ ثيابه كما نقله الحطاب عن ابن ناجى (قوله وقال ابن رشد أى يمنع) ورجحه بعضهم لكن تاول المدونة ابن ناجى بتاويل آخر فقال معنى قولها لا يعجبنى اذا صلى حيثما توجهت به الدابة وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اه من حاشية الاصل نقلا عن بن

((فصل فى بيان فرائض الصلاة)) لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع فى الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة فى ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فرائض الصلاة الخ واضافة فرائض للصلاة من اضافة الجزء للكل لان الفرائض بعض الصلاة

(فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة أولها (نيتها) أى الصلاة المخصوصة فلابد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر وانما يجب التعيين فى الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفى فيه نية مطلق نفل وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد الشئ ومحلها القلب (وجاز التلفظ بها) والاولى تركه فى صلاة أو غيرها وهى فرض فى كل عبادة (وعزوبها) أى ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام (مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر فى أمر دنيوى بخلاف رفضها فيبطل (كعدم نية الاداء) ان كانت أداء (أو) عدم نية (القضاء) ان كانت قضاء فانه مغتفر اذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء وان كان الاولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات) فانه مغتفر اذ لا يشترط ان يلاحظ أربع ركعات مثلا فالظهر فى وقته مثلا يتضمن انه أربع ركعات وانه أداء وخارج وقته يتضمن انه قضاء بل اذا كان غافلا عن الاداء مثلا أو جاهلا بوصفها بذلك فهى صحيحة (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل ولو مأموما

لان الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها والمراد الصلاة ولو نفلا وينصرف كل فرض الى ما يليق به فان القيام فى الفاتحة ولتكبيرة الاحرام واجب فى الفرض دون النفل (قوله وما يتعلق بها من الاحكام) أى من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات (قوله أربع عشرة) أى وفاقا وخلافا أى لان الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف (قوله وانما يجب التعيين الخ) فى ح عن ابن رشد ان التعيين لها يتضمن الوجوب والاداء والقربة فهو يغنى عن الثلاثة لكن استحضار الامور الاربعة أكمل ولا يشترط فى التعيين نية اليوم وما يأتى فى الفوائت من انه اذا علمها دون يومها صلاها ناويا له فلكون سلطان وقتها فات فاحتيج فى تعيينها لملاحظة اليوم وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك ولا يكفى فى الفرائض نية مطلق الفرض ولا فى السنة نية مطلق السنة فان أراد صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ انه الظهر كانت باطلة وكذا يقال فى السنة ويستثنى من قولهم لابد فى الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فانها تجزى على المشهور بخلاف العكس والحاصل ان من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن ان الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل ان نوى الجمعة فتبين الظهر أجزأ دون العكس ووجهوه بان شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس ولا يخلو عن تسمح فان الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص ولا عموم بينهما فتامل ﴿تنبيهان﴾ الاول قال خليل وجاز له دخول على ما أحرم به الامام قال الاصل فى شرحه ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق الاولى ان يجد المأموم اماما ولم يدر أهو فى الجمعة أو فى صلاة الظهر فينوى ما أحرم به الامام فيجزى ما تبين منهما الثانية ان يجد اماما ولم يدر أهو مسافر أو مقيم فاحرم بما أحرم به الامام فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية لكن ان كان المأموم مقيما فانه يتم بعد سلام امامه المسافر ويلزمه ان كان مسافرا متابعة امامه المقيم الثانى تبطل الصلاة بسبق النية ان كثر والا فخلاف فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط قال فى المجموع وسبقها بيسير مغتفر على المختار (قوله والاولى تركه) يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما فى المواق وما قاله الشارح هو الذى حل به بهرام كلام خليل تبعا لابى الحسن والتوضيح وقيل ان التلفظ وعدمه على حد سواء * (تنبيه) * ان خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية ان وقع ذلك سهوا وأما عمدا فمتلاعب تبطل صلاته (قوله فى أمر دنيوى) أى لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوى أو أخروى منقدما عن الصلاة أو طارئا عليها (قوله فيبطل) أى ان وقع فى الاثناء اتفاقا وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ وتقدم الكلام فى ذلك (قوله كعدم نية الاداء الخ) وناب أحدهما عن الآخر ان اتحدا ولم يتعمد وأما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر أياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده اجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين فى شعبان كالاول وفى شوال كالثانى اه من المجموع (قوله الاحرام) أصل الاحرام الدخول فى حرمات الصلاة ثم نقل لفظ الاحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لان المصلى يدخل بهما فى حرمات الصلاة واضافة التكبير للاحرام اما من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير أو من اضافة الشئ الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط قال شيخنا فى حاشية مجموعه المناسب لحديث تحريمها التكبير أن الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام أى دخول فى حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها اه *(تنبيه)* الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام اه من الاصل (قوله على كل مصل الخ) فلو صلى وحده أو كان مأموما ثم شك فى تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه انه كان أحرم جرى على من شك فى

فلا يتحملها الامام عنه فرضا أو نفلا (وانما يجزى الله أكبر) بلا فصل بين المبتدا والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل ولا يجزى مرادفها بعربية ولا بعجمية فان عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض وان قدر على الاتيان ببعضها أتى به ان كان له معنى والافلا ولا يضر ابدال الهمزة من أكبر واوا (١٠٠) لمن لغته ذلك (و) ثالثها (القيام لها فى الفرض) فلا تجزى فيه من جلوس ولا فى حالة انحناء بل حتى يستقل قائما وقولنا فى الفرض زدناه لاخراج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر فيه جالسا وقام فأتمه من قيام هل يجزى وهو الظاهر لانه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس واستثنى من مقدر تقديره من كل مصل قوله (الا مسبوق) وجد الامام راكعا و(كبر منحطا) أى حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بان وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الامام قائما فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك وهذا اذا نوى بها الاحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيأ منهما اما اذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا يجزى كما سيأتى وانما الكلام فى الركعة المدركة هل يعتد بها أولا وأشار لذلك بقوله (وفى الاعتداد بالركعة) المدركة مع الامام (ان ابتدأها) أى التكبيرة حال كونه (قائما) وأتمها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان) وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقا كالوشك فى ادراكها وانظر ماوجهه
وما وجه التأويل الثانى مع انه أدرك الركعة والصلاة صحيحة وقد اغتفر للمسبوق تكبيره فى هذه الحالة وكون الانحطاط مما يؤثر فى الركعة دون الصلاة مما لا وجه له والله أعلم بحقيقة الحال (و) رابعها (فاتحة)

الاحرام

صلاته ثم بان الطهر وان كان الثالث اماما فقال سحنون يمضى فى صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت رجع لقولهم وان شكوا أعاد جميعهم اه من الحاشية (قوله فلا يتحملها الامام الخ) أى لان الاصل فى الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقى ما عداها على الاصل (قوله وانما يجزى الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل مادل على ذلك بين انحصار المجزى منه بقوله وانما يجزى الخ (قوله بلا فصل الخ) قال فى الاصل ولا يضر زيادة واو قبل أكبر اه وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر انه مضر اذ لا يعطف الخبر على المبتدا على أن اللفظ متعبد به اه من حاشية الاصل (قوله سقطت الخ) فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر (قوله ان كان له معنى) أى لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن وأما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق به مثل كبرا وكرا وكان لا معنى له أصلا كالحروف المفردة وهذه طريقة الاجهورى وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الا على البعض فلا يأتى به وأطلق (قوله لمن لغته ذلك) أى كالعوام ولا بد فيها من المد الطبيعى وهو حركتان فان زاد فقالت الشافعية يغتفر أقصى ماقيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة وكذلك لا يضر اشباع الباء وتضعيف الراء وأما نية اكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير كالمستفهم وأما زيادة واو فى ابتداء التكبيرة توهم القسم أو العطف على محذوف فالظاهر البطلان (قوله بل حتى يستقل قائما) أى فلو أتى بها قائما مستند العماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فلا تجزى (قوله الا المسبوق الخ) حاصل صور المسبوق المأخوذة من المصنف والشارح منطوقا ومفهوما اثنتان وثلاثون صورة منها اثنتا عشرة الصلاة صحيحة وعشرون الصلاة فيها باطلة وهى ان تقول اذا وجد الامام راكعا اما ان يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط أو بعده أو يبتدئها فى حال الانحطاط ويتمها حاله أو بعده فهذه أربع صور وفى كل منها اما ان ينوى بها الاحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيأ أو الركوع فقط فهذه ستة عشر وفى كل اما ان يحصل فصل أو لا فهذه اثنتان وثلاثون ان حصل فصل فالصلاة باطلة فى ست عشرة أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضا فى أربعة يبقى اثنتا عشرة صحيحة (قوله وفى الاعتداد الخ) أى محل التأويلين فى ست صور من الاثنتى عشرة وعدم الاعتداد بالركعة اتفاقا فى الست الباقية ويضم لتلك الست مالو شك فى ادراكها سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام أو حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها من الانحطاط وأتمها حال الانحطاط أو بعده ولم يحصل فصل فهذه خمس سواء نوى الاحرام فقط أو الاحرام والركوع أو لم يلاحظ شيأ فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة فجملة الصور التى تلغى فيها الركعة اتفاقا احدى وعشرون صورة (قوله وانظر ماوجهه الخ) قال فى حاشية الاصل وانما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الاحرام اما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع فى الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام له لان الاحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة لانه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته والشرط الذى هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال انما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتكبيرة

أى قراءتها (بحركة لسان) وان لم يسمع نفسه (لامام وفذ) أى منفرد لا مأموم لان الامام يحملها عنه دون سائر الفرائض (فيجب) على المكلف (تعلمها) أى الفاتحة ليؤدى صلاته بها (ان أمكن) التعلم بان قبله ووجد معلما ولو بأجرة أو فى أزمنة طويلة (والا) يمكن التعلم لخرس ونحوه أولم يجد معلما أو ضاق الوقت (ائتم) وجوبا (بمن يحسنها ان وجده) وتبطل ان تركه (والا) يجده صلى فذا و(ندب) له (فصل بين تكبيره) للاحرام (وركوعه) بسكوت او ذكر وهو أولى ونكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه ان يأتى بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب فى كل ركعة على المشهور وقيل تجب فى الجل ففى الرباعية تجب فى ثلاثة وفى الثلاثية فى ركعتين وتسن فى ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على ان تركها عمدا أو بعضها مبطل (فان سها عنها أو عن بعضها فى ركعة) أى تركها أو بعضها سهوا ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بان ركع (سجد) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها فى كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها فى الجل ولا اعادة عليه فان أمكن التدارك بان تذكر قبل ركوعه وجب عليه والا بطلت (كركعتين) أى كالو تركها سهوا فى ركعتين أو فى ركعة من ثنائية فانه يتمادى ولا يقطع وسجد

الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة انما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرضين الثانى فى الاول قبل أن يفرغ منه لانه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير انما وجب لاجل ان يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله أى قراءتها) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله بحركة لسان) احترز به عما اذا أجراها على قلبه فانه لا يكفى (قوله وان لم يسمع نفسه) ولكن الاولى مراعاة الخلاف فان الشافعى يوجب اسماع النفس وفى الخرشى نقلا عن الاجهورى انه يجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن لا يبطل الصلاة قال فى الحاشية وهو استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز وينبغى أن يقال اذا كان يلحن فى بعض دون بعض فانه يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فالاظهر أن يترك الكل (قوله لامام وفذ) أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية (قوله لا مأموم) أى خلافا لابن العربى القائل بلزومها للمأموم فى السرية والمعتمد عدم لزومها وانما تستحب قراءتها له فقط (قوله دون سائر الفرائض) أى فلا يحمل الامام شيأ منها فعلية أو قولية (قوله ان أمكن الخ) فان فرط فى التعلم مع امكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذا فى الازمنة التى فرط فيها (قوله لخرس) ظاهره ان الخرس يوجب الائتمام لكن قال فى المجموع فيجب تعلمها ان أمكن والا ائتم وجوبا غير الاخرس (قوله وتبطل ان تركه) أى لتركه واجبا وهو قراءة الفاتحة لكونه لا يتوصل لها الا بالامام فاذا تركه ترك الواجب مع الامكان (قوله صلى فذا) أى فلو عجز عن التعلم والائتمام وشرع فى الصلاة منفردا فطرأ عليه قارئ وطرأ عليه العلم بها لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه فى أثنائها (قوله وهو أولى) أى لما فيه من مراعاة من يقول بوجوب البدل فان لم يفصل وركع أجزأه فالحاصل ان الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر وكونه بشئ من القرآن أولى من غيره من الاذكار (قوله ليشمل القليل والكثير) أى خلافا لابن مسلمة المقيد له بكونه بقدر الفاتحة وسورة معها (قوله ولا يجب عليه الخ) أى كما هو قول القاضى عبد الوهاب خلافا لمحمد بن سحنون (قوله فان لم يقدر على التكبير الخ) هذا مبنى على ما مشى عليه شارحنا من ان الاخرس يجب عليه الائتمام كالذى لا يقبل التعلم فاستشعر سؤال سائل يقول له ما يصنع فى تكبيرة الاحرام فاجاب بما ذكر (قوله ثم ان الفاتحة الخ) اعلم انه وقع فى المذهب خلاف فى وجوب الفاتحة فى الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل لا تجب فى شئ من الركعات بل هى سنة فى كل ركعة لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون ورواه الواقدى عن مالك وقيل انها تجب عليه واختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل فى كل ركعة وهو الراجح وقيل فى الجل وسنة فى الاقل وقيل واجبة فى ركعة وسنة فى الباقى وقيل فى النصف اقتصر الشارح على القولين المشهورين لان القول بوجوبها فى كل ركعة قول مالك فى المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها فى الجل رجع اليه مالك وشهره ابن عسكر فى الارشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (قوله وقيل تجب فى الجل) أى فيما لها جل فيتفق القولان على وجوبها فى جميع الثنائية وانما الاختلاف القولين فى الرباعية والثلاثية (قوله على ان تركها عمدا الخ) أى ولو فى ركعة ولم يراع خلاف اللخمى لضعفه فانه قال لا تبطل اذا تركها فى ركعة ويسجد قبل السلام وهو ضعيف اذ المعتمد انه لا سجود للعمد وانما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها (قوله فان سها عنها الخ) هذا مرتب على كل من القولين السابقين (قوله بان ركع) أى فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع الى ما اختلف فيه بالسنية (قوله قبل سلامه) أى ولا يأتى بركعة بدل ركعة النقص (قوله ولا اعادة عليه) هو قول فى المسئلة ولكن ظاهر المذهب انه اذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا سهوا من الاقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فانه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذى

(وأعادها) أي احتياطا أبدا على المشهور (و) ان تركها أو بعضها (عمدا) ولو في ركعة (بطلت) صلاته (كان لم يسجد) أي كما تبطل اذا لم يسجد لسهوه فيما اذا تركها أو بعضها سهوا حتى طال الزمن (و) خامسها (قيام لها) أي للفاتحة (بفرض) فان جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند الى شيء بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط (و) سادسها (ركوع من قيام) في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح (تقرب راحتاه) تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما أي ان الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه وأما مجرد طأطأة الرأس فليس بركوع بل هو إيماء وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما يأتي (و) سابعها (رفع منه) أي من الركوع فاذا لم يرفع بطلت (و) ثامنها (سجود على أيسر جزء) أي على أقل جزء تيسر (من جبهته) وهو مافوق الحاجبين وبين الجبينين (وندب) السجود (على أنف) وقيل يجب (وأعاد) الصلاة (لتركه) أي السجود على الانف (بوقت) مراعاة لا يعارض

اختاره في الرسالة وهو المشهور فيمن تركها من الجل أو النصف فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا اما أن يتركها من الاقل أو النصف أو الجل فالمشهور في ذلك كله انه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها و يسجد قبل السلام ويعيد أبدا وجوبا كما قال ردا على الاجهوري والتتائي من قولهما ان الاعادة في الوقت كما يؤخذ من المجموع وحاشيته (قوله أبدا) أي وجوبا كما علمت (قوله بطلت صلاته) أي ولو على القول بالسنية لما علمت من أنها ليست كسائر السنن (قوله حتى طال الزمن) أي بالعرف أو الخروج من المسجد وانما بطلت بترك السجود لها ناسيا لأن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن فما هنا أولى (قوله قيام لها) أي لاجلها في حق امام وفذ فليس بفرض مستقل على المعتمد وعليه فلو عجز عنها سقط القيام فان عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام للبعض الآخر فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه و يأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما و يجلس في غيره قولان مشهورهما الثاني وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته والحاصل انه لما جاز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للامام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم اه من حاشية الاصل (قوله ركوع من قيام) أي فلا تتم حقيقة الركوع الا بالانحطاط من قيام أما في الفرض فظاهر وأما في النفل فلكونه ابتدأ تلك الركعة من قيام فلو جلس وركع لكان متلاعبا (قوله تقرب راحتاه) هذا مبني على ان وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجي واللخمي من الوجوب (قوله كتمكين اليدين) أي فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان ورأى مالك التحديد في تفريق الاصابع وضمها بدعة فان قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها كما في الطراز لا على الركبتين معا كما قاله بعضهم (قوله فاذا لم يرفع بطلت) أي ان كان عمدا أو جهلا كما يقع لكثير من العوام وأما سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع و يسجد بعد السلام الا المأموم فلا يسجد لحمل الامام سهوه فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته كما قال ابن المواز وهذا اذا كان رجوعه عمدا فان كان سهوا ألغى تلك الركعة و يسجد بعد السلام اه من حاشية الاصل (قوله سجود) عرفه بعضهم بانه مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله أو ما اتصل بها من نحو السرير المعلق في حبل مثلا و بقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جدا ودخل في الثابت السرير من خشب مثلا الا من شريط نعم أجازه بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو علا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة ولكن الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما في عب وغيره وهو ما ذكره ابن عرفة وحده الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار الاعالي قالوا ولا بد من التحامل وهو ان يلقي رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملا لها فلا يكفي الامساس بمجرد الملاصقة وليس معنى التحامل شد الجبهة على الارض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة وسيماهم في وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله على أيسر جزء) أي فلا يشترط الصاق الجبهة بتمامها وانما الصاقها كلها مندوب (قوله وهو ما فوق الحاجبين) أي فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية أي مقدم الرأس فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف (قوله وأعاد الصلاة الخ) أي سواء كان الترك عمدا أو سهوا والمراد بالوقت في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع خلافا لمن قال الوقت الاختياري (قوله جلوس بين السجدتين) هو معنى قول خليل ورفع منه قال المازري أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقا لان طالت السجدة وان طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين اه ونحوه في التوضيح وهذا الاتفاق

لمن يقول بوجوبه (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) فان تركه عمدا أو سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتى تفصيل ذلك (و) عاشرها (سلام) وهو آخر أركانها كما كانت النية أولها (وانما يجزئ السلام عليكم) بالعربية وتعريفه بال وتقديمه على عليكم بالافصل والالا لم يصح فان تركه أو أتى بمناف قبله بطلت (و) حادى عشرها (جلوس له) أى لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع (و) ثانى عشرها (طمأنينة) وهى استقرار الاعضاء زمناما فى جميع أركانها (و) ثالث عشرها (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للاحرام ولا يكفى الانحناء فى ذلك (و) رابع عشرها (ترتيبها) أى الصلاة بان يقدم النية على تكبيرة الاحرام وهى على الفاتحة وهى على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام * ولما فرغ من فرائضها شرع فى بيان سننها فقال (وسننها) أى الصلاة أربعة عشر أولها (قراءة آية) واتمام السورة مندوب ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة بال نحو الله لا اله الا هو الحى القيوم (بعد الفاتحة) لا قبلها فلا يكفى (فى الركعة (الاولى والثانية) وانما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما اذا اتسع الوقت فان ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها لادراكه (و) ثانيها (قيام لها) أى للآية الزائدة على الفاتحة لان حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشئ حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل لا ان جلس فقرأها جالسا فتبطل لاخلاله بهيئة الصلاة خلافا لما يوهمه قولهم القيام لها سنة (و) ثالثها (جهر) فى الصبح والجمعة وأولتى المغرب والعشاء (و) رابعها (سر) فى الظهر

لا يعارض قول ابن عرفة نقلا عن الباجى فى كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف اه لما فى التتائى من أن الخلاف فى الاعتدال لا فى أصل الفصل بينهما وهو حسن اه من حاشية الاصل نقلا عن البنانى (قوله فان تركها الخ) هذا لا يختص بالجلوس بين السجدتين بل فى كل الاركان (قوله وتعريفه بال) أى وفى اجزاء أم بدلها الجبر الذين يبدلونها ميما قولان والمعتمد عدم الاجزاء حيث أمكنهم النطق بال وأما ان أتى به منونا فلا يجزئ ان كان خاليا من أل وأما ان كان مقرونا بها فجزم بعضهم بالصحة وقال التتائى ينبغى اجراؤه على اللحن فى القراءة فى الصلاة (قوله وتقديمه) أى فلا بد من هذا اللفظ فلو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلى اماما أو مأموما أو فذا اذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته وفى المجموع الاولى تركها وهذا كله فى القادر وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وان أتى بمرادفها بالعجمية فذكر الاجهورى ان الصلاة تبطل والذى استظهره بعض الاشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية قاله فى الحاشية (قوله بطلت) كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالاكل والشرب قال الباجى ووقع لابن القاسم من أحدث فى آخر صلاته أجزأته قاله ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى ﴿تنبيه﴾ وقع خلاف هل يشترط ان يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لاجل ان يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتميزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب أو لا يشترط ذلك وانما تندب فقط لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهانى وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد فلذلك سكت المصنف عن الاشتراط (قوله جلوس له) أى لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام هو الفرض وما قبله السنة فلا يلزم ايقاع فرض فى سنة فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة (قوله فلا يصح من قيام) أى فلو أتى به فى حال القيام بطلت باتفاق ولا يقاس على تكبيرة الاحرام للمسبوق لان المسبوق محرص على الدخول فى العبادة فاغتفر له ترك القيام لها وأما المسلم فخارج عن العبادة فلا يغتفر له ترك الجلوس (قوله طمأنينة) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب انها سنة ولذا قال زروق من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة اه من حاشية الاصل (قوله اعتدال الخ) أى فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وان تخالفا فى المفهوم فيوجدان معا اذا انتصب قامته فى القيام أو فى الجلوس وبقى حتى استقرت أعضاؤه فى محالها زمناما ويوجد الاعتدال فقط اذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه فى غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله ولا يكفى الانحناء فى ذلك) أى على مشهور المذهب وقول خليل والاكثر على نفيه ضعيف كما فى الشبرخيتى (قوله ترتيبها الخ) أى الفرائض فى أنفسها وأما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب باعادة السورة على المشهور (قوله قراءة آية) أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كمدهامتان (قوله واتمام السورة مندوب) أى وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه كما يأتى (قوله بعد الفاتحة) أى ان كان يحفظ الفاتحة والا قرأها (قوله فلا يكفى) أى لان كونها بعد الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فانه يطالب باعادتها بعدها حيث لم يركع فان ركع كان تاركا لسنة السورة (قوله قيام لها) أى لاجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع ان عجز عن الآية اثر الفاتحة ولا يقوم بقدرها (قوله لم تبطل) أى لتركه سنة خفيفة (قوله لاخلاله بهيئة الصلاة) أى وهو كثرة الافعال

والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وهذا معنى قوله (بمحلهما) وهذه السنن الاربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه عليه (وتأكدا) أي الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو (وأقل جهر الرجل) الكافي في السنة (اسماع من يليه فقط) لو فرض ان بجانبه أحدا متوسط السمع (وجهر المرأة) الكافي لها بالاتيان بالسنة ويجب عليها ان كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة (اسماعها نفسها) فقط (كأعلى السر) ليس المراد باعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بان أعلاه أخفاه بل المراد به الظاهر منه لمشاهدة السمع يقابله الخفاء وهذا من البديهيات فيستوي جهرها مع أعلى سرها او ينفرد أخفى سرها بحركة اللسان كالرجل (و) خامسها (كل تكبيرة) غير تكبيرة الاحرام (و) سادسها كل لفظ (سمع الله لمن حمده لامام وفذ حال رفعه) من الركوع لا لمأموم فلا تسن في حقه بل يكره له قولها (و) سابعها كل (تشهد و) ثامنها (جلوس له) بالرفع أو الجر أي وكل جلوس (و) تاسعها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير) باي لفظ كان وقيل بل هي مندوبة كالدعاء بعدها عما أحب كما يأتي وأفضلها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (و) عاشرها (السجود على صدر القدمين و) على (الركبتين والكفين) وأوجب الشافعي ذلك والمشهور عندنا انما يجب على الجبهة

من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة (قوله فلا تسن في النفل) أي فان قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب والجهر والسر كذلك (قوله دون السورة بعدها) أي فالجهر في الفاتحة في محله والسر في محله أوكد من الجهر والسر في السورة ولذلك من ترك السر في الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهوا يسجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعده بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه (قوله وأقل جهر الرجل الخ) أي وأما أعلاه فلا حد له (قوله كما ظن بعضهم) أي وهو النفراوي حيث اعترض فقال ان أعلى الشئ ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس (قوله الظاهر منه) أي بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية وأجاب في المجموع بجواب آخر وهو انه لا مشاحة في الاصطلاح (قوله فيستوي جهرها الخ) أي لان صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة وما قاله شارحنا تبع فيه عب والخرشي قال البناني وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو ان تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها ان تحرك لسانها فقط فليس لسرها أدنى وأعلى كما ان جهرها كذلك هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره اه (قوله كل تكبيرة) يحتمل ان المراد بالكل الكل الجميعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل ان المراد بالكل الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول أشهب والابهري وينبني على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الاول دون الثاني وبطلان الصلاة ان ترك السجود لثلاث على الاول دون الثاني (قوله كل لفظ سمع الله لمن حمده) المتبادر منه كالاول الكل الجميعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم من ان كل تسميعة سنة وهو مشهور المذهب خلافا لاشهب والابهري أيضا (قوله كل تشهد) أي ولو في سجود السهو أي كل فرض منه سنة مستقلة كما شهره ابن بزيزة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الاخير وذكر اللخمي قولا بوجوب التشهد الاول وشهره ابن عرفة والقلشاني ان مجموع التشهدين سنة واحدة والمعول عليه ما قاله المصنف ولا فرق بين كون المصلي فذا أو اماما أو مأموما الا انه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الاحوال كنسيانه حتى قام الامام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما ان نسي التشهد الاخير حتى سلم الامام فانه يتشهد ولا يدعو أو يسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الامام عن محله أو بعد انصرافه كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم قال في الاصل ولا تحصل أي سنة التشهد الا بجميعه وآخره ورسوله اه والحاصل انهم اختلفوا في خصوص اللفظ الوارد عن عمر قيل سنة وقيل مندوب وأما التشهد باي لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعا كما قال البساطي والحطاب والشيخ سالم وقيل ان الخلاف في أصله وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وقواه ر حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن وبالجملة فاصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه اذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق (قوله أي وكل جلوس) أي من الجلوسات التي للتشهد غير الجلوس بقدر السلام فانه واجب وغير الجلوس للدعاء فانه مندوب ما لم يكن بعد سلام الامام والا كان مكروها وغير الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل مندوب وقيل سنة على الخلاف فيها (قوله وأفضلها) أي لكونها أصح ما ورد والاقتصار على الوارد أفضل حتى ان الافضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك (قوله السجود على صدر القدمين) تبع المصنف خليلا التابع لابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غايته ان ابن القصار قال الذي يقوى في نفسي انه سنة في المذهب وقيل ان السجود على ما ذكر واجب موافقة للشافعي ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعضاء *(تنبيه)* ان لم يرفع يديه بين

السجدتين

(و) حادى عشرها (رد المقتدى السلام على امامه وعلى من على يساره ان) كان على يساره أحد (شاركه فى ركعة) فاكثر لا أقل (وأجزأ فيه) أى فى سلام الرد على الامام والمأموم الذى على اليسار (سلام عليكم) بالتنكير (١٠٥) (وعليكم السلام) بتقديم عليكم (و) ثانى عشرتها (جهر بتسليمة التحليل فقط) دون تسليمة الرد (و) ثالث عشرتها (انصات مقتد) أى مأموم (فى الجهر) أى جهر امامه السنى اى سمعه المقتدى بل (وان لم يسمع) قراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك (أو سكت الامام) لعارض أولا كان يسكت بعد تكبيرة الاحرام أو بعد الفاتحة أو السورة (و) رابع عشرتها (الزائد على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب * ثم شرع فى بيان المندوبات على الترتيب فقال (وندب نية الاداء) فى الحاضرة خروجا من الخلاف ولانه أكمل فى التأدية (وضده) أى ضد الاداء وهو القضاء فى الفائتة (و) ندب نية (عدد الركعات) كركعتين فى الصبح وثلاث فى المغرب وأربع فى غيرهما (و) ندب (خشوع) أى خضوع لله (واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه (و) استحضار (امتثال أمره) بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا من افاضة الرحمات من الله تعالى (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما

(١٤ ـ صاوى اول) للارض (مع الاحرام) أى عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنتين وندب به الشافعى (حين تكبيره للاحرام) لا قبله كما يفعله أكثر العوام (و) ندب (ارسالهما بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما امامه لمنافاته للخشوع (وجاز القبض) أى قبضهما على الصدر (بنفل) أى فيه (وكره) القبض (بفرض للاعتماد) أى لما فيه من الاعتماد أى كأنه مستند (و) ندب (اكمال سورة بعد الفاتحة) فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال (وكره تكريرها) أى السورة فى الركعتين بل المطلوب ان يكون فى الثانية سورة غير التى

السجدتين فقولان بالبطلان وعدمه فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وهو المعول عليه (قوله شاركه فى ركعة الخ) يشمل ما اذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق ويرد المسبوق والسابق وخرج منه النفراوى الرد فى طائفتى الخوف أى فكل طائفة تسلم على الاخرى (قوله وأجزأ فيه) أى ولكن الافضل مماثلتها التسليمة التحليل (قوله بتسليمة التحليل) أى وأما الجهر كتكبيرة الاحرام فمندوب وبغيرها من التكبير يندب للامام دون غيره فالافضل له الاسرار والفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الاولى لانها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف التسليمة ففى وجوب النية معها خلاف كما تقدم وأيضا انضم لتكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول فى الصلاة اهـ من حاشية الاصل (قوله دون تسليمة الرد) قال بعضهم التسليمة الاولى تستدعى الرد فطلب الجهر بها وتسليمة الرد لا تستدعى ردا فلذلك لم يطلب الجهر وسلام الفذ لا يستدعى ردا فلا يطلب منه جهر *(تنبيه)* لو تعمد التحليل على اليسار اجزأ وخالف المطلوب فان سها عن التحليل وسلم بقصد الفصل صح ان عاد بقرب كان قدم الرد ناويا العود والا بطلت (قوله انصات مقتد) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة (قوله أو سكت الامام الخ) أشار بهذا لقول سند المعروف أنه اذا سكت امامه لا يقرأ وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من ان المأموم يقرأ اذا سكت الامام فى الصلاة الجهرية (قوله بقدر ما يجب) قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد فى حق الفذ والامام والمأموم قال فى الحاشية والظاهر انه يقدر بعدم التفاحش بقى شئ آخر وهو ان الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره كالرفع من الركوع والسجدة الاولى أم لا وكلام المؤلف يقتضى استواءه فيهما لكن الذى ذكره فى الحاشية انه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل (قوله على الترتيب) أى شرع فى فضائلها على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنتهاها وقد أنهاها لنحو الخمسين فضيلة (قوله خروجا من الخلاف) أى خلاف من يقول بوجوبها ويقال مثل ذلك فى نية القضاء وعدد الركعات والخشوع فان بعض الائمة يقول بوجوب ذلك كله (قوله واستحضار عظمة الله) تفسير مراد للخشوع المندوب والا فاصل الخشوع شرط فى صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر (قوله واستحضار امتثال الخ) أى فصب الندب أيضا على ذلك والا فامتثال الامر هو النية فان عدم عدمت (قوله ليتم المقصود منها) أى لكمال الاخلاص بتلك الآداب فلا تحقق الا من كامل الاخلاص (قوله باطنا) أى وأما ظاهرا فقط وان لم يكن مخلصا (قوله ظهورهما للسماء الخ) أى على صفة الراهب ورجحها الاجهورى ورجح اللقانى صفة النابذ بطونهما اخلف وهنالك ثالثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للسماء ويحاذى المنكب على كل حال (قوله وندب به الشافعى) أى فى تلك المواضع (قوله وجاز القبض الخ) أى طول أم لا لجواز الاعتماد فى النفل بغير ضرورة فان قصد التسنن فمندوب (قوله للاعتماد الخ) هذا التعليل لعبد الوهاب فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا ان لم يقصد شيأ فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة وقيل خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف وقيل خيفة اظهار الخشوع وليس بخاشع فى الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض وقيل لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة ولما كان المعول عليه العلة الاولى اقتصر عليها المصنف (قوله اكمال سورة) أى فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر (قوله فى الركعتين الخ) ومن باب أولى فى

قرأها في الاولى انزل منها الا أعلى فلا يقرأ في الثانية انا أنزلناه بعد قراءته في الاولى لم يكن مثلا (بفرض) لا نفل فيجوز تكريرها (كسورتين) أي كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة وجاز بالنفل قراءة السورتين والاكثر بعد الفاتحة (و) ندب (تطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات وان قرأ فيها بنحو يس فلا بأس به بحسب التغليس (والظهر تليها) أي الصبح في التطويل بان يقرأ فيها من طواله أيضا ووسطه أوله عبس وآخره سورة والليل والتطويل المذكور يكون (لفذ وامام بجماعة (معينين محصورين (طلبوه) أي التطويل منه بلسان المقال او الحال والا فالتقصير في حقه أفضل لان الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل (و) ندب (تقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) ندب (توسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه (و) ندب (تقصير) الركعة (الثانية عن) الركعة (الاولى) والمساواة جائزة بمعنى خلاف الاولى (وكره تطويلها) أي الثانية (عنها) أي الاولى (و) ندب (اسماع نفسه في السر) لانه أكمل وللخروج من الخلاف (و) ندب (قراءة خلف امام سرا (فيه) أي السر أي في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء (و) ندب (تأمين فذ) أي قوله آمين بعد ولا الضالين (مطلقا) في السر والجهر (كامام في السر) فقط (ومأموم) في سر و (في الجهرات سمع امامه) يقول ولا الضالين لا ان لم يسمعه يقولها ولا يتحرى (و) ندب (الاسرار به) أي بالتامين لكل مصل طلب منه (و) ندب (تسوية ظهره) أي المصلي (بركوع) أي فيه (و) ندب فيه أيضا (وضع يديه) أي كفيه (على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أي اليدين (منهما) أي من الركبتين (و) ندب (نصبهما) أي الركبتين فلا يحنيهما قليلا خلافا لبعضهم (و) ندب (تسبيح به) أي فيه نحو سبحان الله العظيم وبحمده وسبحان ربي العظيم ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب حذو فيه التسبيح والدعاء أيضا كما ورد في السنة (و) ندب فيه أيضا (مجافاة رجل) من اضافة المصدر لفاعله أي مباعدة الرجل (مرفقيه جنبيه) أي عنهما لا كثيرا بل (يجنح بهما) أي بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحا وسطا و) ندب (قول فذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده (و) قول (مقتد) بعد قول امامه ذلك (ربنا ولك الحمد) أو اللهم ربنا الخ وجاز حذف الواو واثباتها أولى فالامام لا يقول ربنا الخ والمأموم لا يقول سمع الله الخ والفذ يجمع بينهما (حال القيام) لا حال رفعه من الركوع اذ يعمر الرفع بسمع الله الخ فاذا اعتدل قائما قال ربنا الخ (و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و) حالة (الرفع) من السجود في السجدة الاولى أو الثانية (الا في القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائما حتى يكبر (و) ندب (تمكين جبهته) وأنفه (من الارض أو ما تصل بها) أي بالارض (من سطح كسرير) أو سقف ونحوهما (بسجوده) أي فيه (و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أي السجود أي حال انحطاطه له (وتأخيرهما) أي اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة (و) ندب (وضعهما) أي اليدين (حذو) أي قبالة (أذنيه او قربهما) في سجوده بحيث تكون أطراف أصابعهما

ركعة واحدة وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية في الركعة وظاهر ما ورد عن مالك الكراهة ولو في النفل وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولذلك سيأتي في الشرح الجواز في النفل (قوله أنزل منها) أي بان تكون على نظم المصحف وفي ح ان قرأ في الاولى سورة الناس فقراءة ما فوقها في الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل لانه ككلام أجنبي وليس ترك ما بعد السورة الاولى هجرا لها اه من المجموع (قوله كما يكره بالفرض الخ) أي الا المأموم خشي من سكوته تفكرا فلا كراهة (قوله والاكثر) أي بل له أن يقرأ القرآن برمته في ركعتين (قوله وأوله الحجرات) أي أول المفصل على المعتمد وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة (قوله طلبوه) أي وعلم اطاقتهم له وعلم أو ظن انه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة بما في الشرح لاستحباب التطويل للامام (قوله فالتقصير في حقه أفضل) أي لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أم أحدكم فليخفف فان في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة وغير ذلك من الاحاديث التي وردت في ذم التطويل وانظر اذا طول الامام في الصلاة وخشي المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد ان أتم معه هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي (قوله تقصير الركعة الثانية) أي في الزمن وان قرأ فيها أكثر كما يأتي في الكسوف (قوله وللخروج من الخلاف) أي لان مذهب الشافعي يوجب اسماع نفسه (قوله وندب قراءة خلف امام) أي ويتأكد ان راعى خلاف الشافعي لانه يوجبها على المأموم مطلقا (قوله ولا يتحرى) أي على الاظهر لانه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه وربما صادف آية عذاب كذا في التوضيح وبحث فيه بان القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر بمصادفته آية عذاب (قوله ولا يدعو الخ) أي فيكره ذلك (قوله كما ورد في السنة) أي فقد ورد طلب الدعاء والتسبيح في السجود والتسبيح فقط في الركوع (قوله مجافاة رجل) وأما المرأة فسيأتي انها تكون منضمة في جميع أحوالها (قوله أي عنها) اشارة الى انه منصوب بنزع الخافض (قوله يجمع بينهما) أي فيأتي بسنة ومندوب (قوله فللاستقلال) أي لانه كمفتتح صلاة ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه وكل من الفذ والامام والمأموم لا يكبر الا بعد استقلاله (قوله وندب تمكين جبهته الخ) أي وأما وضع أيسر جزء فركن (قوله

حذو الاذنين (و) ندب (ضم أصابعهما ورؤسها) أى الاصابع (للقبلة) أى لجهتها (و) ندب (مجافاة) أى مباعدة (رجل فيه) أى السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما (و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه) أى عن ركبتيه (و) مجافاة (ضبعيه) بضم الباء الموحدة تثنية ضبع مافوق المرفق الى الابط (جنبيه) أى عنهما مجافاة (وسطا) فى الجميع وأما المرأة فتكون منضمة فى جميع أحوالها (و) ندب فى السجود (رفع العجزة) عن الرأس بان يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض وأوجب ذلك الشافعى فاذا كانت الرأس مساوية للعجزة أو أعلى بان يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعى (و) ندب (دعاء فيه) أى فى السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصا أو عموما (بلا حد) بل بحسب ما يسر الله تعالى (كالتسبيح) فيه فانه يندب بلا حد ويقدمه على الدعاء (و) ندب (الافضاء) بالفاء والضاد المعجمة (فى الجلوس كله) سواء كان بين السجدتين أو فى التشهد الاخير أو غيره وفسر الافضاء بقوله (بجعل اليسرى) أى الرجل اليسرى مع الالية (للارض) أى عليها (وقدمها) أى اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى ونصب قدم اليمنى) اظهار فى محل الاضمار للايضاح (عليها) أى على اليسرى أى على قدم اليسرى خلفها (وباطن ابهامها) أى اليمنى (للارض) أى عليها (و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث تكون رؤس أصابعهما على الركبتين (و) ندب (تفريج الفخذين) للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة (و) ندب (عقد ماعدا السبابة والابهام) وهو الخنصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى فى) حال (تشهده) مطلقا الاخير أو غيره (بجعل رؤسها) أى الاصابع الثلاثة ماعدا السبابة والابهام (بلحمة الابهام) بضم اللام أى اللحمة التى تحت الابهام حالة كونه (مادا) اصبعه (السبابة بجنب الابهام) كالمشير بها (و) ندب (تحريكها دائما) من أول التشهد الى آخره (يمينا وشمالا) أى لجهتهما لا لجهة فوق وتحت (تحريكا وسطا و) ندب (القنوت) أى الدعاء والتضرع (باى لفظ) نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا (بصبح) فقط (و) ندب (اسراره) لانه دعاء وكل دعاء يندب اسراره (و) ندب كونه (قبل الركوع) الثانى (و) ندب (لفظه) الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم أى الذى اختاره الامام رضى الله تعالى عنه (وهو) أى لفظه (اللهم انا نستعينك ونستغفرك) أى نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ونطلب منك غفرا أى سترذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (الى آخره) أى تقول ذلك حتى تنتهى الى آخره ولما كان مشهورا بين الناس قال ماد كروتمامه ونؤمن بك أى نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك الى آخر عقائد الايمان

حذو الاذنين) أى أو قربهما (قوله بطنه فخذيه) أى عن فخذيه (قوله مجافاة وسطا الخ) ماذكره فى الفرض كنفل لم يطول فيه لان طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلا (قوله وبطلت عند الشافعى) أى لاشتراطه ارتفاع الاسافل وانحدار الاعالى وتقدم ذلك (قوله وندب دعاء) أى من كل جائز شرعا وعادة وتأكد حالة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالدعاء الشرعى مطلوب ولو قال فى دعائه يافلان فعل الله بك كذا ان لم يكن حاضرا وقصد خطابه والا بطلت ويجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالماله أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع فى معصية لان ارادة المعصية معصية ولا يجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجى وغيره خلافا للبرزلى اهـ من الحاشية (قوله ويقدمه على الدعاء) أى لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء (قوله وندب الافضاء الخ) أى خلافا للشافعية فعندهم يختص الافضاء بغير الجلوس الوسط فالافضل فى الجلوس الوسط عندهم نصب القدمين والجلوس عليهما (قوله وفسر الافضاء الخ) أى فالباء فى قوله بجعل للتصوير ويصح جعلها للمصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله وباطن ابهامها) أى مع ما تيسر من باقى الاصابع (قوله بلحمة الابهام) أى فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين لان مد السبابة مع الابهام صورة عشرين وقبض الثلاثة تحت الابهام صورة تسع وأما ان جعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين فجائزة أيضا لكن شارحنا اختار الاولى وأما جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهى صفة ثلاثة وخمسين فليست بمندوبة لان الابهام غير ممدود ومع السبابة والسنة مدهما (قوله لا لجهة فوق وتحت) أى خلافا لبعضهم وانما طلب تحريكها لانها مذبة للشيطان كما ورد بها الحديث وانما اختيرت دون سائر الاصابع لان بها عرقا متصلا بنياط القلب فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك (قوله وندب القنوت) هو المشهور وقال سحنون انه سنة وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته (قوله أى الدعاء والتضرع) أشار بهذا الى ان المراد بالقنوت هنا الدعاء لانه يطلق فى اللغة على أمور منها الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما فى قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ومنها السكوت كما فى وقوموا لله قانتين أى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنها القيام ومنه الحديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام (قوله

ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق (و) ندب

(دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما أحب (و) ندب (اسراره) لان كل دعاء يندب اسراره (كالتشهد) السنة يندب اسراره (و) ندب (تعميمه) أى الدعاء لان التعميم أقرب للاجابة (ومنه) أى الدعاء العام (اللهم اغفر لنا) معاشر الحاضرين فى الصلاة (ولوالدينا) بكسر الدال أولى لانه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولائمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبقنا) أى تقدمنا (بالايمان مغفرة عزما) أى جزما (اللهم اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منها (وما) أى وكل ذنب (أنت أعلم به منا ربنا آتنا) اعطنا (فى الدنيا حسنة) هداية وعافية وصلاح حال (وفى الآخرة حسنة) لحوقا بالاخيار وادخالا تحت شفاعة النبي المختار (وقنا عذاب النار) جهنم أى اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها وأحسن الدعاء ما ورد فى الكتاب أو السنة ثم ما فتح به على العبد (و) ندب (تيامن بتسليمة التحليل) كلها ان كان مأموما وأما الامام والفذ فيشير عند النطق بها القبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه (و) ندب (سترة لامام وفذ) على الراجح وعدها الشيخ فى السنن وأما المأموم فالامام سترته والسترة ما يجعله المصلى امامه لمنع المار بين يديه ولذا قال (خشيا) أى ان خشى كل منهما (مرورا بمحل سجودهما) فقط على الارجح وتكون السترة (بطاهر) من حائط أو اسطوانة أو غيرهما وكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل

يجوز

ونتوكل عليك) أى نفوض أمورنا اليك (قوله ونخنع) أى نخضع ونذل لك وهو بالنون وقوله ونخلع باللام معناه نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى ففروا الى الله ولم يثبت فى رواية الامام ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك وانما ثبت فى رواية غيره (قوله اللهم اياك نعبد الخ) أى لا نعبد الا اياك ولا نصلى ونسجد الا لك ولا نسعى فى الطاعة ونحفد نجد الا لحضرتك وقوله نرجو رحمتك أى بسبب أخذنا فى أسباب طاعتك والتضرع لك لان الدعاء مفتاح الرحمة وقوله ونخاف عذابك أى لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقوله الجد أى الحق وقوله ان عذابك الخ بالكسر للاستئناف وفيه معنى التعليل وملحق اسم فاعل أو اسم مفعول قال تعالى ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع والحاصل ان القنوت لا يشرع الا فى الصبح ويتعلق به مندوبات أربع هو فى نفسه وكونه بهذا اللفظ وكونه سرا وكونه قبل الركوع وفى الخرشى ويندب أيضا ان يكون فى الصبح قال شيخنا فى مجموعه وهذا لا يظهر لاقتضائه انه اذا أتى به فى غير الصبح فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب مع ان الظاهر كما فى الخرشى وغيره أيضا كراهة القنوت فى غير الصبح أو خلاف الاولى فالحق ان المندوبات أربع ثم هى فى الصبح فالصبح توقيت للمكان الذى شرع فيه فلا يعد من المندوبات اه‍ (قوله قبل السلام) أى ما لم يكن مأموما ويسلم امامه فيكره له الدعاء (قوله أقرب الى الاجابة) أى لما فى الحديث الشريف اذا دعوتم فعمموا فقمن ان يستجاب لكم (قوله يعم كل من له عليك ولادة) أى ممن مات على الاسلام فيلاحظ الداعى ذلك لقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية (قوله وما أخرنا منها) لعل مراده طلب غفران الذنوب التى سبق فى علم الله حصولها فى المستقبل (قوله وما أنت أعلم به منا) عطف عام والدعاء محل اطناب (قوله فى الدنيا حسنة الخ) فسرها الشارح بأحسن التفاسير وفيها تفاسير كثيرة (قوله وقاية) أى بالعمل الصالح الذى نموت عليه ونقابلك به (قوله ثم ما فتح به على العبد) أى ألقى على قلبه من غير تصنع فانه أفضل من جميع الدعوات التى لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة وأوراد العارفين المشهورة لا تخلو من كونها من الكتاب أو السنة أو من الفتح الالهى فلذلك تقدم على غيرها (قوله فيشير عند النطق) أى بقلبه لا برأسه (قوله وندب سترة) أى نصبها امامه خوف المرور بين يديه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (قوله فالامام سترته) هذا قول مالك فى المدونة وقال عبد الوهاب سترة الامام سترة لهم واختلف هل معناهما واحد وأن الخلاف لفظى وحينئذ ففى كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة له أو المعنى مختلف والخلاف حقيقى وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام والصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وسترته فيهما ويجوز المرور بين باقى الصفوف وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام والحق ان الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال فى الحاشية وبحث فيه فى المجموع بقوله وقد يقال ان الامام أو الصف لما قبله سترة على ان السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما للشيخ الاجهورى اه‍ (قوله مرورا بمحل سجودهما) أى ولو بحيوان غير عاقل كهرة والمراد بالخشية ما يشمل الشك أى هذا اذا جزم أو ظن المرور بل ولو شك فى ذلك لا ان لم يخشيا فلا تطلب وما ذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور وقال فى المدونة ويصلى فى الموضع الذى يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة اه‍ (قوله على الارجح) أى فالارجح أن حريم المصلى قدر أفعاله وما زاد

ومندبل ودابة غير مربوطة ولا خط فى الارض ولا حفرة (غير مشغل) كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر وأقلها ان تكون (فى غلظ رمح وطول ذراع وأثم مار) بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة (١٠٩) أم لا (غير طائف) بالبيت (و) غير (مصل) أى محرم بصلاة جازله المرور لسترة أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف فالطائف والمصلى لا حرمة عليهما اذا مرا بين يدى المصلى ولو كان لهما مندوحة (له) أى المار غير الطائف والمصلى (مندوحة) اى سعة وطريق غير ما بين يدى المصلى فان لم يكن له طريق الا ما بين يدى المصلى فلا اثم عليه ان احتاج للمرور والا أثم (و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة فى محل يظن به المرور ومر بين يديه احد فقد يأثمان معا وقد يأثم أحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما ثم شرع فى مكروهات الصلاة بقوله (وكره تعوذ وبسملة) قبل الفاتحة والسورة (بفرض) أصلى وجازا بنفل ولو منذورا وتركهما أولى مالم يراع الخلاف فالاتيان بالبسملة أولى خروجا منه (و) كره (دعاء قبل القراءة) للفاتحة او السورة (واثناءها) أى القراءة (و) كره الدعاء (فى الركوع وقبل التشهد) الاول وغيره (و بعد غير) التشهد (الاخير) وأما بعد الاخير فيندب كما تقدم مالم يسلم الامام (و) كره للمأموم (بعد سلام الامام و) كره (الجهر به) اى بالدعاء المطلوب فى الصلاة فى سجود أو غيره (و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقا (و) كره (السجود على ملبوسه) اى المصلى اى على شئ من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو) السجود

يجوز المرور فيه وان لم يكن امامه سترة وقال ابن عرفة هو ما لا يشوش عليه المرور فيه و يحد بنحو عشرين ذراعا وقيل قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف ﴿تنبيه﴾ قال فى المجموع و يضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة فى دفعه وقيل الدية من ماله انظر الحطاب و يحرم المناولة بين يدى المصلى والكلام عند جنبيه على المعتمد اهـ (قوله وطول ذراع) أى من المرفق لآخر الاصبع الوسطى وقيل للكوع (قوله غير طائف بالبيت) أى فلا يمنع مرور الطائف بين يدى المصلى بل يكره فقط ان كان للطائف مندوحة والاجاز ومثل الطائف المار بالحرم المكى لكثرة زواره ان لم يكن بين يديه سترة والا منع ان كان له مندوحة (قوله ولو كان لهما مندوحة) أى فغاية ما هنالك يكره ان كان لهما مندوحة والمصلى لسترة (قوله فلا اثم عليه الخ) حاصله ان المصلى اذا كان فى غير المسجد الحرام وكان المار غير مصل فان كان للمار مندوحة حرم المرور بين يديه صلى لسترة أم لا وان لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى لسترة أم لا وان كان فى المسجد الحرام حرم المرور ان كان له مندوحة وصلى لسترة والا جاز هذا اذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه مطلقا نعم ان كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة وأما المصلى بغير سترة أو فرجة فلا اثم عليه فى المرور بين يدى كل مصل (قوله فقد يأثمان معا) اى ان تعرض بغير سترة وكان للمار مندوحة وقوله وقد يأثم أحدهما فقط أى فيأثم المصلى ان تعرض ولا مندوحة للمار و يأثم المار ان كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى وقوله وقد لا يأثم واحد منهما أى ان اضطر المار ولم يتعرض المصلى ﴿تنبيه﴾ استشكل بعضهم اثم المصلى بان المرور ليس من فعله ولم يترك واجبا فان السترة اما سنة أو مندوبة فكيف يكون آثما بفعل غيره وأجيب بان المرور وان كان فعل غيره لكن يجب عليه سد طريق الاثم فأثم لعدم سده اهـ من حاشية الاصل قال فى المجموع فالاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة ردا على تخريج ابن عبد السلام من الاثم وجوب السترة اهـ ولكن الذى أقوله ان تخريج ابن عبد السلام وجيه (قوله تعوذ و بسملة قبل الفاتحة الخ) ظاهره أسرا وجهرا وهو ظاهر المدونة أيضا ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد الشبرخيتى ترجيحه قاله فى الحاشية وكراهة التسمية اذا أتى بها على وجه انها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا (قوله مالم يراع الخلاف) أى من غير ملاحظة كونها فرضا أو نفلا لانه ان قصد الفرضية كان آتيا بمكروه كما علمت ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعى فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف قال شيخنا فى حاشية مجموعه اورد بن ان الكراهة حاصلة غير انه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف لكن قد يقال اذا كانت المراعاة لورع طلبت فتنتفى الكراهة قطعا نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما فى حاشية شيخنا على عب اهـ وما قاله المصنف هو مشهور المذهب وقيل باباحتها وندبها ووجوبها (قوله قبل القراءة الخ) ومثله فى الكراهة قول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين خلافا لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفاتحة (قوله اى القراءة) ظاهره كراهتها بين الفاتحة والسورة والراجح الجواز كما استظهره ح نقلا عن الجلاب والطراز بل قيد فى الطراز كراهة الدعاء فى اثناء القراءة بالفرض وأما فى النفل فيجوز (قوله فى الركوع) أى لانه انما شرع فيه التسبيح وأما قبل الركوع و بعده فجائز (قوله وقبل التشهد الاول) أى وأما بين السجدتين فمندوب لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفرلى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى (قوله وكره الجهر به) أى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (قوله على ملبوسه) أى لانه مظنة الرفاهية الا

(على كور عمامته) الكائن على جبهته ولا اعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقتين فان لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الارض لم يكن ساجدا (أو) السجود (على ثوب) غير ملبوس له (او) على (بساط) أومنديل (او) على (حصير ناعم) لاخشن كل ذلك مكروه لانه ينافى الخشوع (و) كره (القراءة بركوع أوسجود) الاان يقصد فى السجود بها الدعاء كان يقول ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الخ فلا يكره (و) كره (تخصيص دعاء) (١١٠) دائما لايدعو بغيره فالوجه ان يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس أوالولد اوالزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم (و) كره (التفات) فى الصلاة (بلا حاجة) مهمة (و) كره (تشبيك أصابع وفرقعتها) لمنافاة ذلك الخشوع والادب (و) كره (اقعاء) بان يرجع فى جلوس على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه لقبح الهيئة (و) كره (تخصر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لانه فعل المتكبرين ومن لامر وآله (و) كره (تغميض عينيه) الالخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته (و) كره (رفعه رجلا) عن الارض واعتماد على الاخرى الالضرور (و) كره (وضع قدم على الاخرى و) كره (اقرانهما) اى القدمين (دائما) فى جميع صلاته (وكره تفكر بدنيوى) اى فى أمر دنيوى (و) كره (حمل شئ بكم اوفم) اذالم يمنعه مخارج الحروف والامنع وبطلت (و) كره (عبث بلحية أو غيرها و) كره (حمد عاطس او بشارة) بشر بها وهو يصلى (و) كره (اشارة للرد) برأس او يد (على مشمت) شمته وهو لاسجود يصلى اذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه واما الرد بالكلام فبطل وأما رد السلام بالاشارة على مسلم عليه فطلوب (و) كره (حك جسد لغير ضرورة) ان قل وجازلها والكثير مبطل (و) كره (تبسم قل اختيارا) والكثير مبطل ولواضطرارا (و) كره (ترك سنة خفيفة) عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسيأتى فى السهو (و) كره (سورة) أوآية أوقراءتها (فى أخيرتيه) أى فى الركعتين الاخيرتين (و) كره (التصفيق) فى صلاة ولومن امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو امامه فجلس بعد الثالثة أوسلم من اثنتين

لضرورة حر اوبرد (قوله على كور عمامته) اى الا لحر أوبرد والافلا كراهة (قوله كالطاقتين) المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة وحاصله ان كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات فى كلامهم اللفات والتعصيبات اه من حاشية الاصل (قوله لم يكن ساجدا) حاصله انه ان سجد على العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالارض فصلاته باطلة وان كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها فان كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا اعادة والا أعاد فى الوقت كما يؤخذ من الحاشية (قوله كل ذلك مكروه) أى مالم يكن فرش مسجد والافلا كراهة (قوله بركوع أوسجود) أى لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أوساجدا (قوله تخصيص دعاء) أى مالم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أوسعادتهما ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم (قوله وكره التفات) أى ولا تبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة والا بطلت (قوله وكره تشبيك أصابع) أى فى الصلاة كانت فى المسجد اوغيره واما فى غير الصلاة فلا كراهة فيه ولوفى المسجد الا انه خلاف الاولى لان فيه تشاؤما (قوله لقبح الهيئة) أى وأما جلوسه كالمحتبى وهو جلوس الكلب والبدوى المصطلى فممنوع والاظهر عدم البطلان وبقى من الاحوال المكروهة ثلاث حالات جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه بينهما وأليتاه للارض وظهورهما للارض أيضا وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على اصابعهما (قوله ومن لامر وآله) أى ولذلك قيل انها من خصال اليهود (قوله رفعه رجلا) أى لما فيه من قلة الادب مع الله لانه واقف بحضرته وما يزعمه العوام من ان الواقف على رجل واحدة فى الصلاة أوالذكر أكثر ثوابا من غيره كلام باطل (قوله وكره اقرانهما) وهو ضم القدمين معا كالمقيد وقيل جعل حظهما من القيام مستويا سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد انه لابد منه (قوله تفكر بدنيوى) اى ولم يشغله عن الصلاة فان شغله حتى لايدرى ما صلى أعاد أبدا فان شغله زائدا عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت وان شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الاخروى فلا يكره ثم ان لم يشغله عن الصلاة فالامر ظاهر وان شغله عنها فان شك فى عدد ما صلى بنى على اليقين وان لم يدر ما صلى أصلا بطلت كالتفكر بدنيوى وهذا اذالم يكن التفكر متعلقا بالصلاة فان كان متعلقا بها كالمراقبة والخشوع فان لم يدر ما صلى بنى على الاحرام وان كان مستحضرا له فالحكم واحد فى الجميع الا فى هذا الفرع (قوله أوغيرها) أى كخاتم بيده الا ان يحوله فى أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لانه لاصلاحها وليس من العبث (قوله فطلوب) اى كانت الصلاة فرضا أونفلا (قوله والكثير مبطل) والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهوا ويسجد للسهو وان لم يكثر (قوله وحرم ترك المؤكدة) أى وفيها قولان بالبطلان وعدمه وان كان الراجح يستغفر الله ولا شئ عليه ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الاشكال حيث كان متفقا على سنيتها ولم يكن فيها قول بالفرضية (قوله فى أخيرتيه) أى ولا سجود عليه لتلك الزيادة لانها قولية والزيادة القولية

أو بغير الصلاة كمنع مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما (والشأن) المطلوب شرعا لمن نابه شئ وهو يصلى (التسبيح) بان
يقول سبحان الله ولما فرغ
من الكلام على فرائض
الصلاة وسننها ومندوباتها
ومكروهاتها شرع فى بيان
مبطلاتها فقال (وبطلت)
الصلاة (برفضها) أى بنية
ابطالها والغاء ما فعله منها
(وبتعمد ترك ركن) من
اركانها المتقدمة (و) بتعمد
(زيادة ركن فعلى) كركوع
أو سجود بخلاف زيادة
ركن قولى واركانها القولية
ثلاثة تكبيرة الاحرام
والفاتحة والسلام وبقية
الاركان فعلية الا أنه لا يتأتى
زيادة مجرد اعتدال
او طمأنينة او مجرد قيام
لتكبير احرام او فاتحة
فرجع الامر الى زيادة ركوع
او سجود ويلزم منها زيادة
رفع وكذا تبطل بتعمد
زيادة تشهد بعد الاولى
أو الثالثة من جلوس
(و) بتعمد (أكل) ولو لقمة
بمضغها (و) بتعمد (شرب)
ولو قل (و) بتعمد (كلام)
ولو كلمة أجنبية نحو نعم
أو لا لمن سأله عن شئ (لغير
اصلاحها والا) بان كان
لاصلاحها (ف) تبطل (بكثيره)
كان يسلم الامام من اثنتين
أو يقوم لخامسة ولم يفهم
بالتسبيح أو لم يرجع له فقال له
المأموم أنت سلمت من
اثنتين أو قمت لخامسة كما
وقع فى قصة ذى اليدين فان كثر الكلام عما يزيد على الحاجة بطلت (و) بتعمد (تصويت) خال عن الحروف كصوت الغراب (و) بتعمد
(نفخ) بفم لا بانف (و) بتعمد (قئ) ولو طاهرا قل (و) بتعمد (سلام حال شكه

لا سجود لها الا فى تكرار الفاتحة سهوا (قوله والشأن المطلوب الخ) وما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح انما التصفيق للنساء خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره (قوله وبطلت الصلاة برفضها) تقدم انها تبطل به اتفاقا اذا وقع فى الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان (قوله أى بنية ابطالها) اى فليس بلازم التلفظ بل القصد كاف (قوله وبتعمد ترك ركن) اى وان لم يطل ومثله ترك الشرط وأما ان كان ترك الركن سهوا فلا تبطل الا بالطول والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم واشهب (قوله وبتعمد زيادة ركن) مراده بالعمد ما يشمل الجهل وهذا فى النفل والفرض (قوله قولى) أى كتكرير الفاتحة فلا يبطلها على المذهب وانما يحرم ان كان عمدا ويسجد ان كان سهوا (قوله الا انه لا يتأتى زيادة الخ) استدراك على عموم قوله وبتعمد زيادة ركن فعلى كانه يقول فيما يتأتى فيه الزيادة (قوله وكذا تبطل الخ) اى لان الجلوس فيه غير مشروع فلو فعله عمدا او جهلا بطلت (قوله ولو قل) اى بل ولو كان مكرها ولو كان واجبا عليه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع لذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله الاجهورى اه من حاشية الاصل (قوله وبتعمد كلام الخ) الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار قالوا ان حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل قال فى المجموع وينبغى حمله على ما يحصل بين يدى الكلام اما ان حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى البطلان كما اكتفوا به فى قراءة الفاتحة وترددوا هل تبطل اشارة الاخرس أو ان قصد بها الكلام اما ان نطقت يده بلا قصد فلا وبه ولى يفتى نفسه اه ومثل التعمد فى الكلام المبطل الاكراه عليه او الوجوب لانقاذ أعمى او لاجابة احد والديه وهو أعمى اصم فى نافلة والحاصل انه اذا ناداه أحد أبويه فان كان أعمى أصم وكان هو يصلى نافلة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافلة لانه تعارض معه واجبان فيقدم أوكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف فى وجوب اتمام النافلة وأما ان كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح وأما اذا وجب لاجابته عليه الصلاة والسلام فى حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة او لا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان واذا ترك المصلى الكلام لانقاذ الاعمى وهلك ضمن ديته ويجب أيضا الكلام لتخليص المال اذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى كان المال قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا او لا واما اذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد اذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال فى حد ذاته اه من حاشية الاصل (قوله ولو كلمة أجنبية) هذه المبالغة فيها شئ ولعل المناسب ان يقول وبتعمد كلام أجنبى ولو كلمة (قوله لغير اصلاحها) هو مستثنى من البطلان بالكلام (قوله فتبطل بكثيره) والكثير ما زاد على ما وقع فى قصة ذى اليدين (قوله فى قصة ذى اليدين) هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان فى يديه وحاصله انه كان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى صلاة رباعية قيل العصر وقيل الظهر فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له كل ذلك لم يكن فقال له ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لباقى المصلين أحق ما قاله ذو اليدين فقالوا نعم فقام النبى وكمل الصلاة وسجد بعد السلام (قوله وبتعمد تصويت الخ) أى لكونه من معنى الكلام (قوله بفم) أى لانه فى الصلاة كلام وقوله لا بأنف اى الا ان يكثر او يتلاعب وذكر الاجهورى عن النوادر تمادى المأموم على صلاة باطلة ان نفخ عمدا او جهلا (قوله وبتعمد قئ) اى ومثله القلس واما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صوما الا اذا كثر فيجرى على الافعال الكثيرة ومفهوم بتعمد انه ان غلبه لا يضر حيث كان طاهرا ما لم يزدرد منه شيأ فان ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان مستويان وسهوا سجد (قوله حال شكه

فى الاتمام) فتبطل (وان بان) له (الكمال) أى كمال الصلاة فاولى اذا لم يتبين له شئ وأولى ان تعمد السلام وهو يعلم او يظن عدم الاكمال فقد نص على المتوهم (و) بطلت (بطرو ناقض) لوضوئه من حدث او سبب اوشك الا أنه فى طرو الشك يستمر فان بان الطهر لم يعد كما تقدم (و) بطرو (كشف عورة مغلظة) لا غيرها (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها او تعلقت به ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وايقاع الصلاة فيه والا لم تبطل لما علمت ان طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب ازالة النجاسة (و) بطلت (بفتح على غير الامام) بان سمعه يقرأ فتوقف فى القراءة فارشده للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف الفتح على امامه ولو فى غير الفاتحة فلا تبطل (و) بطلت (بقهقهة) وهى الضحك بصوت فان كان فذا أو اماما قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقع منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه فى صلاته وان كان مأموما ففيه تفصيل أشار له بقوله (وتمادى) وجوبا (المأموم) مع امامه على صلاة باطلة لانه من مساجين الامام نظرا للقول بعدم بطلانها (ان اتسع الوقت) لادائها فى وقتها بعد سلام الامام وكان (بغير) صلاة (جمعة) فان ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع امامه لئلا يفوته الوقت والجمعة ومحل ذلك (ان كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسيانا) لكونه فى صلاة فان كان كله أو بعضه عمدا اختيارا قطع واستأنف مع امامه وهذا اذا لم يكثر فى ذاته والا أبطل قطعا لانه من الافعال الكثيرة والى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله (والا) بان ضاق يكن الوقت أو كان بجمعة أو كان كله أو بعضه عمدا اختيارا (قطع ودخل معه) أى مع امامه (و) بطلت (بكثير فعل) غير ما تقدم ككحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار واشارة بيد فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم بعضه فى المكروهات وسيأتى قريبا بعضه ان شاء الله تعالى فى قوله لا بانصات قل لمخبر الى آخره والكثير منه مبطل (ولو سهوا كسلام مع أكل أو) مع (شرب) سهوا (ولو قل) الاكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة فى السلام فلو اجتمع الاكل والشرب سهوا فالبطلان أيضا وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان والحاصل ان اجتماع الثلاثة مبطل

فى الاتمام) مراده بالشك التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عب اذ مقتضاه ان السلام مع ظن الاتمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد انتهى من حاشية الاصل (قوله وهو يعلم الخ) فتحصل ان الصور التى تبطل فيها الصلاة تسع وهى اذا سلم مترددا على حد سواء أو محققا عدم الكمال أو ظانا عدمه وفى كل تبين الكمال او عدمه أولم يتبين شئ واما لو سلم معتقدا الكمال او ظانا الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أولم يتبين شئ وان تبين عدم الكمال بطلت ان طال والا تداركه ﴿تنبيه﴾ انما بطلت الصلاة بالشك فى الاتمام لانه شك فى السبب المبيح للسلام وهو الاتمام والشك فى السبب يضر وليس شكا فى المانع خلافا لمن يقول بذلك (قوله بطرو ناقض) اى حصوله او تذكره ولا يسرى البطلان للمأموم بحصول ذلك للامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما سيأتى (قوله و بطرو كشف عورة الخ) أى فهو من المبطلات على المشهور كما فى الحطاب وقد تقدم فى مبحث ستر العورة (قوله على غير الامام) أى وان كان مصليا وقول خليل كفتح على من ليس معه فى صلاة لا مفهوم له بل المدار على كونه غير امامه (قوله و بطلت بقهقهة) اى سواء كثرت أو قلت (قوله قطع واستأنف) أى ويقطع من خلف الامام أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم فى العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه فى العمد ويستخلف فى النسيان والغلبة ويرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا واذا رجع مأموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها واماما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا اعادة عليهم فى وقت ولا غيره واقتصر الاجهورى فى شرحه على ما لابن القاسم فى الموازية والعتبية واعتمده فى الحاشية اه من حاشية الاصل (قوله وتمادى وجوبا المأموم) أى بقيود خمسة ذكر الشارح منها أربعة بقوله ان اتسع الوقت بغير جمعة ان كان كله غلبة أو نسيانا وهذا اذا لم يكثر فى ذاته والخامس هو ان لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم والا قطع وخرج (قوله والا أبطل قطعا) أى فحكمه حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه ﴿تنبيه﴾ لا شئ فى التبسم ان قل وكره عمده فان كثر أبطل مطلقا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر وأبطل عمده اه من الاصل (قوله ككحك جسد) أى فيبطلها اذا كثر ولو سهوا والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر أنه ليس فى صلاة (قوله وعبث بلحيته الخ) حكمه كالذى قبله (قوله مع أكل الخ) الحاصل انه وقع فى موضع من المدونة ان سلم وأكل وشرب وروى أو شرب سهوا بطلت وفى آخر ان أكل أو شرب سهوا سجد وهل اختلاف للمنافى فيهما بقطع النظر عن اتحاده وتعدده أو وفاق والبطلان فى الموضع الاول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو أو اثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله لشدة المنافاة فى السلام) أى فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أو أحدهما (قوله فلو اجتمع الاكل والشرب الخ) أى بناء على تأويل الجمع (قوله وقيل يجبر بسجود السهو) أى نظرا للتوفيق الاول وهو السلام ولم

اتفاقا وانفراد أحدهما لا يبطل ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان لا سيما اذا كان أحدهما سلاما (و) بطلت (بمشغل) أي مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن أو غثيان أو وضع شئ في فمه (وأعاد في) مشغل عن (سنة) مؤكدة (بوقت) ضروري وهو في الظهرين للاصفرار (١١٣) (و) بطلت (بذكر) أي تذكر (أولى الصلاتين (الحاضرتين في) الصلاة (الاخرى) أي الثانية كان يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب ان عليه الظهر أو يتذكر وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل التي هو فيها لان ترتيب الحاضرتين واجب شرط (و) بطلت (بزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية ولو في السفر (كركعتين) أي زيادتهما سهوا (في الثنائية) كالصبح والجمعة (أو الوتر) لا بركعة فقط (و) بطلت (بسجود مسبوق) بركعة أو أكثر (مع امامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدى) المترتب على الامام لزيادة سهو فاذا سجد المسبوق البعدى مع امامه بطلت عليه لانه فعل زيادة في صلاته عمدا ولو جهلا (كالقبلى) أي كما تبطل على المسبوق بسجوده القبلى مع امامه (اذا) كان (لم يدرك معه ركعة) لان سجوده لا يلزم ذلك المسبوق لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة في الصلاة فان أدرك معه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلى وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه وأخر البعدى لتمام صلاته وسيأتي ان شاء الله تعالى في السهو (و) بطلت (بسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة) كتكبيرة أو تسميعة وأولى لترك فضيلة كقنوت (و) بطلت (بما يأتي) الكلام عليه من المبطلات (في باب سجود (السهو) كترك السجود لثلاث سنن وطال ثم ذكر أشياء لا بطلان فيها لجوازفعلها في الصلاة مالم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها انه ليس في صلاة

يكن (قوله اتفاقا) أي لاتفاق الموفقين على ذلك (قوله لا يبطل ويجبر بالسجود) أي على المشهور من ان الراجح تأويل الوفاق بوجهيه (قوله والاظهر البطلان) أي نظرا للجمع (قوله لاسيما الخ) أي لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات (قوله أو غثيان) المراد به فوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض اذا كان لا يقدر على الاتيان معه بالفرض أصلا أو يأتي به معه لكن بمشقة اذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل ثم زال فلا اعادة كما في البرزلي اهـ من حاشية الاصل (قوله بوقت ضروري) قال ح ينبغي ان يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة واما ترك سنة غير مؤكدة فلا شئ عليه كان الترك لمشغل أو لغير مشغل كما صرح به في المقدمات اهـ من حاشية الاصل (قوله واجب شرط) أي في الابتداء باتفاق وفي الاثناء على احدى طريقتين فان كان اماما بطلت عليه وعلى مأموميه وان كان فذا قطع وان كان مأموما تمادى على صلاة باطلة لحق الامام ان اتسع الوقت (قوله وبزيادة أربع ركعات) أي متيقنة واما الوشك في الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا (قوله سهوا) وأما الزيادة عمدا فتقدم الكلام عليها (قوله والثلاثية) هذا هو المشهور وقيل ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين (قوله ولو في السفر) أي مراعاة لاصلها بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح فلا تبطل الا بخمس لا بثمان (قوله أو الوتر) مثلها في ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع فيه واما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم اذا قام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة ويسجد بعد السلام ﴿تنبيه﴾ قال في المجموع يمكن للساهي تسع تشهدات والصلاة صحيحة بان سها بزيادة بعد القبلي وجلس في سبع ركعات قال في حاشيته فان كان دخل مع الامام في التشهد الاخير كمل عشرا فان سجد معه سجود السهو ناسبا زادت على العشر كأن شك في تشهد هل سجد قبله سجدة أو ثنتين سجد واحدة واعاد تشهده وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة قلت

يافقيها يدعي لحل الاحاجي * أصلاة فيها ثلاثون سجده

بل مزيد وهل تشهد أخرى * ضبطوه تجاوز العشر عده

اهـ وقوله مع ما تقدم من سجدات كثيرة الخ أي تقدم له في المجموع عند قوله في سجود السهو سجدتان قال هناك فان شك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أو كان بنية السهو ونسي الفرض أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم له ما أمكن من سجدات التلاوة وفي القراءة فان تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدات كالاول ويلغز بها كما للوانوغي والاجهوري سجدات كثيرة في ركعة واحدة ونحوه في كبير التتائي اهـ (قوله وبطلت بسجود الخ) أي ان فعل ذلك عمدا وأما نسيانا فلا تبطل (قوله ولو جهلا) أي فالجاهل كالعامد عند ابن رشد خلافا لابن القاسم الذي ألحقه بالناسي مراعاة لمن قال بوجوب سجوده مع الامام وهو سفيان فالحاصل انه ان سجد القبلي معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة ان فعله عمدا أو جهلا على المعتمد وأما لو سجد البعدي معه فالبطلان مطلقا أدرك ركعة أم لا ان فعله عمدا أو جهلا لا سهوا فان أدرك ركعة في القبلي سجد معه قبل قضاء ما عليه ان سجده الامام قبل السلام ولو على رأي الامام كشافعي يرى التقديم مطلقا فان أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو ان كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده تردد اهـ من الاصل (قوله وبطلت بسجود قبل السلام لترك سنة الخ) أي الا أن يأتم بمن يراه فيتبعه ولا بطلان بل في

أخذا مما تقدم فقال (لا) تبطل الصلاة (بانصات قل) لا كثر (لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل أي انصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو في الصلاة فان طال الانصات بطلت وأما لو قال ايه ايه فتبطل بمجرد القول كما تقدم (و) لا (قتل عقرب قصدته) أي جاءت عليه اذ هي لا قصد لها (ولا) تبطل (باشارة بعضو) كيد أو رأس (لحاجة) طرأت عليه وهو في الصلاة (أو) اشارة (لرد سلام) على من سلم عليه وهو يصلي والراجح ان الاشارة لرد السلام واجبة وتبطل ان رده بالقول (و) لا تبطل (بانين لوجع) ان قل والا بطلت (و) بكاء تخشع) أي خشوع (والا) يكن الانين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قل وسهوه ان كثر وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا تبطل الا بكثيره ولو اختيارا (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغير حاجة ولا) تبطل (بمشي) المصلي (كصفين ادخلت الكاف الثالث (لسترة) يقرب اليها ليستتر بها خوفا من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على انه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده والافلا يمشي لتيسر دفعه وهو بمكان (أو) مشي نحو الصفين لاجل (ذهاب دابة) ليردها أو لامساكها فان بعدت قطع وطلبها وان ضاق الوقت اذا ترتب على ذهابها ضرر ودابة الغير كدابته ومثل المشي لما ذكر المشي لسد فرجة في صف فلا تبطل بمشي كالصفين فيما ذكر (وان) كان المشي (بجنب أو قهقرى) بان يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل (ولا) تبطل (باصلاح رداء) سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ لاخذه من الارض (أو سترة) نصبها امامه ليصلي لها (سقطت) ولو انحط لاصلاحها وكأنها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك وانما لم تبطل ولا سجود عليه (الجواز) جميع البصاق (ما ذكر) والمراد بالجواز عدم المنع فلا ينافي ان بعضه خلاف الاولى كالانصات للمخبر وقتل العقرب اذا لم يخش منها الضرر وان البعض واجب كالاشارة لرد السلام وبعضها مندوب كالمشي للسترة ومحل عدم البطلان اذا لم تكثر هذه الاشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس في صلاة والا أبطلت لدخولها تحت قوله وبكثير فعل كما تقدم وشبه في الجواز وعدم البطلان قوله (كسد فيه) أي فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الاكل أو النوم (ونفث) بسكون الفاء البصاق بلا صوت (بثوب) أو غيره (لحاجة) كامتلاء فمه بالبصاق وكره لغيرها فان كان بصوت بطلت (وقصد التفهيم) أي تفهيم أحد أمرا من الامور (بذكر) متعلق بقصد أي قصد بالذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره انه في صلاة أو ليتناول كتابا أو غيره بقوله يا يحيى خذ الكتاب

بن تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة اهـ من المجموع (قوله فان طال) أي لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام ان كان سهوا كما في الخرشي (قوله جاءت عليه) أي فان لم تجئ عليه كره له تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لاخذ حجر يرميها به (قوله اذ هي لا قصد لها) أي لان الارادة من خواص العقلاء هكذا قيل ورد بان المناطقة عرفوا الحيوان بانه المتحرك بالارادة (قوله باشارة) أي مالم تكثر (قوله فالراجح ان الاشارة لرد السلام الخ) أي ولو في صلاة الفرض وهذا في رد السلام وأما ابتداؤه بالاشارة فيكره خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه (قوله ان قل الخ) ظاهره ولو كان له فيه نوع اختياري (قوله وبكاء تخشع) ظاهره ولو كثر وسيأتي ايضاحه (قوله وسهوه ان كثر) أي والا ففيه السجود (قوله وهذا في البكاء الممدود الخ) قال في الحاشية ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما اذا كان لا صوت فيه فانه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي الا ان يكثر الاختياري منه وأما بصوت فان كان اختيارا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بان كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان بتخشع لم تبطل ظاهره وان كثر وان كان لغيره أبطل اهـ (قوله ولو اختيارا) المناسب الاختياري ولا محل للمبالغة لان الاضطراري لا شئ فيه كما يؤخذ من الحاشية (قوله ولو لغير حاجة) أي هذا اذا كان لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود في سهوه بل ولو لغير حاجة (قوله فان بعدت قطع) حاصل فقه المسئلة ان الدابة اذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به فان ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة مثلا والا قطعها وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل (قوله والاستدبار للقبلة مبطل) أي في غير مسئلة الدابة فيجوز له أن يستدبر القبلة في الصف والصفين والثلاثة ان كان لا يتمكن منها الا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر مغتفر والعذر انما يظهر في الدابة قاله في الحاشية (قوله ولا تبطل باصلاح رداء) أي بل ذلك مندوب اذا أصلحه وهو جالس بان يمد يده يأخذه من الارض وأما ان كان قائما وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة ان كان مرة والا أبطل لانه فعل كثير (قوله ولو انحط لاصلاحها) أي مرة وأبطل ان زاد كذا في الحاشية وأما الانحطاط لاخذ عمامة فيبطل لانها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب الا ان يتضرر لها كما في عب ككتاب اهـ من المجموع (قوله بل هو المندوب) أي في صلاة أو غيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لا ان كان به فيكره لملابسة النجاسة وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك من تفله عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده اذ ذاك انظر ح اهـ من حاشية الاصل (قوله من كثرة الاكل الخ) أي بحسب الغالب وقد يكون لمرض كما هو مشاهد (قوله وكره لغيرها) أي ويسجد لسهوه على المعتمد والحاصل ان

بقوة أوليأذن له فى الدخول بقوله ادخلوها بسلام آمنين وقوله (فى محله) صادق بصورتين ان يدخل عليه انسان يطلب الاذن بالدخول أو يأخذ شئ فيبتدئ بعد الفاتحة بقوله ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون مثلا أو يكون متلبسا بها مراعيهم للاشارة للدخول فان لم يكن بمحله بان كان فى اثناء الفاتحة أو آية الكرسى مثلا فدخل عليه شخص فانتقل الى قوله ادخلوها بسلام أو نحوه فانها تبطل وهو معنى قوله (والا) يكن فى محله (بطلت) الصلاة لانه صار بانتقاله عما هو فيه الى ماذكر فى معنى المكالمة وهذا فى غير التسبيح وأما هو فيجوز مطلقا فى جميع أحوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم فى المكروهات من الالتفات وما عطف عليه وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين اسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته أو بتعمد بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ والا بطلت واستظهر بعضهم البطلان فى المضغ وفى بلع كالزبيبة وهو ظاهر ﴿فصل﴾ فى بيان حال من لم يقدر على القيام فى الفرض وفى بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك (اذا لم يقدر) المصلى (على القيام استقلالا) لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (فى) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام استقلالا بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب (أو) قدر على القيام فى الفرض ولكن (خاف به ضررا كالتيمم) أى كالضرر الموجب للتيمم بان خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو اغماء أو زيادته ان كان متصفا به قبل الدخول فيها أو خاف تأخر برء (أو) خاف بالقيام (خروج حدث) كريح (استند) ندبا (لغير جنب) أو حائض بان يستند لحائط أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على اما كه فى قيامه أو على شخص غيرهما (و) ان استند (لهما) أى للجنب أو الحائض (أعاد بوقت) ضرورى فلو صلى جالسا استقلالا مع القدرة على القيام مستندا

البصاق فى الصلاة اما لحاجة أو لغيرها وفى كل اما أن يكون بصوت أو بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا ولا سجود فيه اتفاقا وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروها وفى السجود لسهوه قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمدا وان كان سهوا سجد على المعتمد (قوله والا يكن فى محله بطلت الصلاة) أى عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا فى غير التسبيح) مثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما فى أى محل من الصلاة والصلاة كلها محل لذلك اه من حاشية الاصل (قوله من طعام ولو مضغه الخ) قال مالك من كان بين اسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه فى صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن لان فلقة الحبة ليست باكل فلا تبطل به الصلاة ألا ترى انه اذا ابتلعها فى الصوم لا يفطر على ما فى الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فاحرى الصلاة اه من حاشية الاصل

﴿فصل فى بيان حال من لم يقدر على القيام﴾ أى فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله وهو الجلوس ومراتبهما أى كون كل منهما مستقلا أو مستندا (قوله وما يتعلق بذلك) أى مما ذكر من الاحكام المتعلقة بالقيام للصلاة وبالفوائت كترتيب الفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة وغير ذلك (قوله أو لمشقة) أراد بالمشقة التى ينشأ عنها المرض أو زيادته لان المشقة الحالية التى تحصل فى حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها لا توجب ترك القيام على المشهور عند اللخمى وغيره وهو ظاهر المدونة وقال أشهب المريض اذا صلى قائما وحصلت له المشقة فله أن يصلى من جلوس قال ابن ناجى ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما القدر لكن بمشقة وتعب فاجاب بان له أن يفطر وان يصلى جالسا ودين الله يسر والحاصل كما قال الاجهورى أن الذى يصلى الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالسا ان كان صحيحا وان كان مريضا له ذلك على ما قال أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام اه من حاشية الاصل باختصار (قوله فى صلاة الفرض) أى سواء كان عينيا أو كفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها الا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العينى فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر ان نذر فيه القيام أما ان نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب (قوله فيجوز فيه الجلوس الخ) أى من غير عذر لا الاضطجاع فلا يجوز الا لعذر (قوله بان خاف بالقيام حدوث مرض) أى بان يكون عادته اذا قام حصل له اغماء أو دوخة مثلا أو أخبره طبيب عارف أو موافق له فى المزاج (قوله خروج حدث) أى فيجلس على ما قاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلى من قيام ويغتفر له خروج الريح لان الركن أولى للمحافظة عليه من الشرط ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذى مشى عليه المصنف وقول سند الركن أولى لا يسلم لان الشرط هنا أعظم منه لانه شرط فى صحة الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة لان القيام لا يجب الا فى الفرض وبهذا يسقط قول سند لم يصل قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله فتحصل أن فى المسئلة قولين رجح كل منهما (قوله أعاد بوقت ضرورى) أى ويكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة وأما لو استند بغير محرم كالزوجة والامة والاجنبية والامرد والمأبون فلا يجوز ولو كان ماذكر غير جنب وحائض فان حصلت اللذة بطلت الصلاة والا فلا ومحل الكراهة فى الحائض والجنب والاعادة

(فان تعذر) القيام بحالتيه (جلس كذلك) أى مستقلا وجوبا ان قدر والا فمستندا (وتربع) ندبا (له) أى للجلوس فى القيام أى فى الحالة التى يجب فيها القيام للقادر وهى حالة التكبير للاحرام والقراءة والركوع وأما فى حالة الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالافضاء كامر (كالمتنفل) من جلوس فانه يتربع ندبا فى محل القيام وبغير جلسته فى التشهد وبين السجدتين (ولو استند القادر) على القيام استقلالا (فى غير) قراءة (السورة) وذلك فى الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) المستند اليه (لسقط) المستند (بطلت) صلاته لانه لم يات بالفرض الركنى (١١٦) (والا) يسقط على تقدير زواله أو كان استناده فى السورة (كره) استناده ولا بطلان فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن (ثم) ان لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على شق أيمن) بالايماء ندبا (فايسر) اذا لم يقدر على الشق الايمن ندبا أيضا (فعلى ظهر) ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة فان قدمها على الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه أو قدم الايسر على الايمن فلا تبطل وبطلت ان قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه أو استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما تقدم (و) الشخص (القادر على القيام فقط) دون الركوع والسجود والجلوس (أوما للركوع والسجود منه) أى من القيام ولا يجوز له ان يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه فان اضطجع بطلت (و) القادر على القيام (مع الجلوس) أوما للركوع من القيام و (أوما للسجود منه) أى من الجلوس فان خالف فيهما وقيل بطلت (و) اذا أوما للسجود من قيام أو جلوس (حسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته وجوبا بحيث لو سجد لامكن وضع جبهته بالارض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه (فان سجد) من حقه الايماء بالسجود لقروح بجبهته مثلا (على أنفه صحت) لانه أتى بما فى طاقته من الايماء وحقيقة السجود وضع الجبهة على الارض وقيل لا تصح لانه لم يات بايماء ولا سجود (وان قدر) المصلى (على الجميع) أى جميع الاركان (الا انه ان سجد) بعد ان كبر وقرأ الفاتحة قائما وركع ورفع منه (لا ينهض) أى لا يقدر على القيام (صلى ركعة) بسجدتيها وهى الاولى من قيام (وتمم) صلاته (من جلوس وان لم يقدر) على شئ من الاركان (الا على نية) فقط بان ينوى الدخول فى الصلاة

فى الوقت اذا وجد غيرهما والا فلا كراهة ولا اعادة ((تنبيه)) لا غرابة فى اعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ألا ترى للصلاة فى معاطن الابل فانه مكروه وتعاد الصلاة لاجله فى الوقت فاندفع قول بعضهم ان الكراهة لا تقتضى الاعادة أصلا (قوله صحت) أى ما ذكره ابن ناجى وزروق عن ابن رشد ناقلا له عن سماع أشهب ان تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا مستحب وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما واعتمده البنانى (قوله وتربع ندبا) أى سواء كان مستقلا أو مستندا (قوله وأما فى حالة الجلوس الخ) حاصله انه يكبر للاحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع كذلك ثم يغير جلسته اذا أراد أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه ويجلس بين السجدتين وفى التشهد الى السلام كالجلوس المتقدم فى مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعا للقراءة وهكذا (قوله القادر على القيام) لا مفهوم له بل مثله لو استند القادر على الجلوس استقلالا (قوله ورجلاه للقبلة) أى وجوبا فلو جعل رأسه اليها ورجليه لدبرها لبطلت اذا كان قادرا على التحول ولو بمحول والا فلا بطلان (قوله ورأسه للقبلة) أى وجوبا فان جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت اذا كان قادرا على التحول كما تقدم فى نظيره (قوله كما تقدم) أى من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجى وزروق وأما على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب والحاصل ان المراتب خمس القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة الا واحدة وهى ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا ففيها القولان بالوجوب والندب والمرتبة الاخيرة تحتها ثلاث صور وهى تقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر وهاتان مستحبتان وأما تقديم الظهر على البطن فواجب (قوله والشخص القادر الخ) واختلف هل يجب فيه الوسع أى انتهاء الطاقة فى الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع بل يجزى ما يكون ايماء مع القدرة على أزيد منه ولا بد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر (قوله أى رفع عمامته عن جبهته) أى حين ايمائه كما يجب عليه ان يرفع عمامته ان كان يسجد بالفعل والا لبطلت صلاته الا ان يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره نظير ما تقدم سواء بسواء (قوله وقيل لا تصح الخ) حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومئ للارض كما قال ابن القاسم قال فى المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه فقال أشهب يجزئ واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قال أشهب أو عدم الاجزاء فالظاهر ان ابن القاسم يوافق أشهب على الاجزاء اذا نوى الايماء بالجبهة لا ان نوى السجود على الانف حقيقة فتبطل وعليه يحمل قول المصنف صحت ويشهد له تعليل الشارح بقوله لانه أتى بما فى طاقته الخ وقوله وقيل لا تصح محمول على ما اذا لم ينو الايماء فلم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف (قوله وتمم صلاته من جلوس) لان السجود أعظم من القيام

و يستحضرها فان قدر مع ذلك على السلام سلم (أو) قدر على النية (مع ايماء بطرف) أى (١١٧) ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (مادام) المكلف (فى عقله) ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت والقضاء استدراك ما خرج وقته فقال (ويجب) على المكلف (قضاء) أى فعل واستدراك (مافاته منها) أى الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو اغماء أو كفر أو حيض او نفاس أو فقد الطهرين بل لتركها عمدا او لنوم او لسهو وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكا) فاولى ان فاتته تحقيقا او ظنا ويقضيها بنحو مافاتته سفرية أو حضرية جهرية أو سرية (فورا) ويحرم عليه تأخير القضاء (مطلقا) سفرا أو حضرا صحيحا أو مريضا وقت جواز نفل (ولو وقت نهى) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (فى غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك فى فواتها يقضيها بغير وقت النهى واستثنى من قوله فورا مطلقا قوله (الا وقت الضرورة) أى الحاجة كوقت الاكل والشرب والنوم الذى لا بد منه وقضاء حاجة الانسان وتحصيل ما يحتاج له فى معاشه (ولا يجوز له) أى لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (الا السنن) كوتر وعيد (وشفعا) قبل الوتر

وقيل يصلى قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها (قوله وجبت الصلاة بما قدر الخ) أى على ما قال ابن بشير فى الاولى وعلى ما قال المازرى فى الثانية (قوله ولا يؤخرها عن وقتها الخ) أى مالم يكن فاقد الطهرين مثلا (تنبيه) هل المومئ للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الارض يومئ مع ايمائه بظهره ورأسه بيده أيضا الى الارض وان كان يومئ له من جلوس يضعهما على الارض بالفعل ان قدر اولا يومئ بهما تاويلان (خاتمة) ان خف فى الصلاة معذور بأن زال عذره عن حالة أبيحت له انتقل وجوبا للاعلى منها فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن ويجوز مداواة العين ولو أدى لاستلقاء فى الصلاة خلافا لما مشى عليه خليل (قوله ثم شرع الخ) أى بعد ما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وغير ذلك شرع فى الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها فى نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك فى الاتيان بها أو فى عينها أو فى ترتيبها وانجر به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فذكره فى اثناء ذلك (قوله استدراك ماخرج وقته) أى ادراكه وتحصيله ليسقط عن ذمته (قوله لغير جنون الخ) ومثل ماذكر السكر بحلال فهو من المسقطات كما تقدم (قوله أو لفقد الطهرين) أى على قول مالك المتقدم (قوله بل لتركها عمدا الخ) ابن ناجى على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعى وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ قاله فى المجموع (قوله ولو شكا) أى فى فواتها والحال انه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا أو وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك كما اذا شك فى الحاضرة فلا يبرأ الا بيقين مطلقا لبقاء ساطنة وقتها ومن القرينة ان يكون شأنه التهاون فى الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه وبالجملة فالها هنا شبه بالشك فى الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق لاشئ عليه الا ان يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله وأما اذا جزم باصل الطلاق وشك فى عدده عاملوه بالاحوط فى حليتها له بالازواج وكذا هنا اذا جزم باصل الترك وشك فى عين المنسية عاملوه بالاحوط كذا فى حاشية المجموع وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم ان قلت ان من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه العمل بالوهم والاتيان بركعة فاى فرق قلت ماهنا ذمته غير مشغولة تحقيقا بخلاف المسئلة المورودة فان الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ الا بيقين لانه جازم بان الصلاة عليه كذا فى الحاشية (قوله بنحو مافاتته) قال فى المجموع وفى زروق على الرسالة يقنت فى الفائتة على ظاهر الرسالة قال ويطول وخالفه غيره وقال لا يقيم وسبق خلافه نعم يقضى العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه لان ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها اهـ (قوله فورا) أى عاديا بحيث لا يعد مفرطا الا الحال الحقيقى فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادى قال ارتحلوا فان هذا واد به شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا يقال ان هذا المعنى خاص وهو ان الوادى به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله فى غير مشكوكة) قال فى المجموع المراد الشك فى أصل الترتب أما فى العين فكالمحقق اهـ ومعناه يقضى ولو فى وقت النهى (قوله فالمشكوك فى فواتها) أى لافى عينها فتقضى ولو فى وقت النهى كما علمت اهـ (قوله ولا يجوز له الخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه لكن رخصوا فى اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادى اهـ ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر أجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه كما فى الاجهورى قال أبو عبد الله القورى النهى عن النفل انما هو لمن اذا لم يتنفل قضى الفوائت أما من اذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق أى لان الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه

(وبفجرا) قبل أداء الصبح (و) يجب (مع ذكر) أى تذكر ولو فى اثناء الثانية (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتى الوقت وهما الظهران والعشا آن وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت الضرورى فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به فيدخل فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فمن صلى العصر فى وقتها الاختيارى أو الضرورى وهو متذكر ان عليه الظهر أوطرأ عليه التذكر فى اثناء العصر فالعصر باطلة وكذا العشاء مع المغرب لان ترتيب الحاضرتين واجب شرطا فان تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الاولى فقول الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت عليه التى هو فيها معناه ان كانتا حاضرتين لا مطلقا (و) يجب ترتيب (الفوائت فى أنفسها) قلت أو كثرت ترتيبا غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهى على المغرب وهكذا وجوبا فان نكس صحت وأثم ان تعمد ولا يعيد المنكس (و) يجب ترتيب (يسيرها) أى الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح فيجب تقديمها على الصبح الحاضرة (وان خرج وقتها) أى الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها (وهى) أى يسير الفوائت (خمس) فاقل وقيل أربع فاقل فالاربع يسير اتفاقا والستة كثير اتفاقا والخلاف فى الخمس فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت وأثم ان تعمد (وأعاد الحاضرة) ندبا (ان خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمدا (بوقت ضرورى) أى بوقتها ولو الضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) تجرى

الذى صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها كامامه لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته والاول أرجح (وان ذكر) المصلى (اليسير) من الفوائت وهو (فى فرض) ولو صبحا أو جمعة فذا أو اماما أو مأموما (قطع فذ) صلاته (و) قطع (امام) وجوبا فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يجوز له اتمام بنفسه ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة متى تذكر سواء تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده اذا لم يتم ركعة بسجدتيها (وشفع ندبا ان ركع) أى يندب له اذا اتم ركعة بسجدتيها ان يضيف لها أخرى بنية النفل ويخرج عن شفع

ووقع التنظير فى كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت والماخوذ من كلام شيخنا فى حاشية مجموعه عدم كفره ووقع التنظير أيضا فى كفاية قضاء يومين مع يوم قالوا ولا يكفى يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من اثم التاخير وبراءة الذمة حاصلة على كل حال (قوله وبفجرا) وتقدم ان مثله الرواتب (قوله ويجب مع ذكر) أى ووجب مع ذكر فى الابتداء بل ولو فى الاثناء فاذا أحرم بثانية الحاضرتين من تذكره للاولى بطلت تلك الثانية التى أحرم بها وكذا ان أحرم بالثانية غير متذكر للاولى ثم تذكرها فى اثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الاولى وماذكره الشارح من ان ترتيب الحاضرتين واجب شرطا فى الابتداء وفى الاثناء تبع فيه عب وقال به جماعة كالناصر اللقانى والطخيخى والتتائى وتعقبه بن بان المعتمد ان الترتيب واجب شرطا فى الابتداء لا فى الاثناء وهو ظاهر نقل المواق فاذا أحرم بالثانية ناسيا للاولى ثم تذكرها فى اثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية غاية الامر انه يأثم اذا أتمها ويستحب اعادتها بعد فعل الاولى (قوله أوطرأ عليه التذكر) أى على ما مشى عليه شارحنا تبعا لعب والجماعة لا على ماقاله بن (قوله وأعادها بوقت) فان ترك اعادتها نسيانا أو عجزا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره *(تنبيه)* مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الاولى بعد فراغه منها فى كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الاولى من أكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر واعا يتأتى الاكراه على ترك ترتيب الحاضرتين فى العشاءين وفى الجمعة والعصر لا فى الظهرين لامكان نية الاولى بالقلب وان اختلف لفظه اه من حاشية الاصل (قوله ترتيب الفوائت فى أنفسها) ماذكره من أن ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب شرطا (قوله ولا يعيد المنكس) أى لانه بالفراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرط انما هى فى الوقت (قوله يسيرها الخ) أى وجوبا غير شرط أيضا هذا هو المشهور وقيل انه مندوب (قوله والخلاف فى الخمس) أى وقد علمت انها من اليسير على المعتمد ولا فرق بين كون اليسير أصلا كما لو ترك ذلك القدر ابتداء أو بقاء كما لو كان عليه أكثر من ذلك القدر وقضى بعضه حتى بقى عليه ذلك (قوله وهو فى الظهرين للاصفرار) قال محشى الاصل تبعا للحاشية للغروب فانظر فى ذلك أى ويعيد العشاءين للفجر ولو مغربا صليت فى جماعة وعشاء بعد وتر والصبح للطلوع وله حين ارادة اعادة الحاضرة ان يعيدها فى جماعة سواء صلى أولا فذا أو جماعة لان الاعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره فى الحاشية (قوله فلا يعيدها) أى لوقوع صلاة الامام تامة فى نفسها لاستيفاء شروطها وانما أعاد الامام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت (قوله والاول أرجح) أى لانه الذى رجع اليه مالك وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمى وأبو عمران وابن يونس (قوله وجوبا فيهما) أى وقيل ندبا والاول مبنى على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثانى على القول بأنه مندوب وانما أبطل العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب (قوله وشفع ندبا ان ركع) هذا مذهب المدونة وقيل يخرج عن شفع مطلقا عقد ركعة أم لا وقيل يقطع مطلقا وهذه الاقوال الثلاثة

(ولو) كانت الصلاة التي هو فيها (صبحا) ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا أمر جر اليه الحكم الشرعي لا مدخول عليه (وجمعة) ولا يكون القطع فيها الا من امام فان ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب (وكمل المغرب) بنية الفريضة وجوبا (ان ذكر بعد) تمام (ركعتين) منها لان ما قارب الشئ يعطى حكمه (كغيرها) أي كما يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات والمراد بغيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم انه ان ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب (و) اذا كمل (أعاد) ندبا ما أمر بتكميله بوقت ضروري بعد اتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسير خلف الامام فانه يكمل صلاته الحاضرة مع الامام وجوبا لانه من مساجين الامام (١١٩) ثم يعيد ندبا بوقت ضروري بعد اتيانه باليسير (مطلقا) عقد ركعة مع امامه أولا ثم ذكر مفهوم قوله في فرض بقوله (و) ان ذكر اليسير (في) صلاة (نفل أتمه) أي النفل وجوبا لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض (الا اذا خاف خروج الوقت) لحاضرة عليه أيضا (ولم يعقد ركوعا) من النفل أي لم يأت بركعة بسجدتيها فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فان عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فقال (وان جهل عين منسية) أي فائتة ولو عبر به لكان أولى ليشمل المتروكة عمدا مع علمه أو ظنه أو شكه ان عليه صلاة واحدة من الخمس (مطلقا) أي لم يدر أهي ليلية أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتي (و) ان جهل عين (نهارية) فائتة فلم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثلاثا) هي المتقدمة (و) ان جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهي المغرب أم العشاء صلى (اثنتين) هما المغرب والعشاء وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وفي جوازه خلاف (وفي) جهل (صلاة وثانيتها) كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما تلي الاولى ولم يدر أهي الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمسا فاذا ابدأ بالظهر ختم بالصبح (أو) جهل صلاة (وثالثتها) كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للاولى صلى خمسا (أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى في جميع الصور (خمسا) فقط لا ستا كما قال الشيخ لان كلامه مبنى على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرطا وهو غير ما مشى عليه من انه واجب غير شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلى الا خمسا لكن في عمله (يثنى بباقي المنسي) أي باقيه بالنسبة لما فرغ منه فان المنسي في كل صورة من الصور الاربع صلاتان فاذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له لو فرض ان الاولى في الواقع هي الظهر التي صليتها فباقي المنسي في الصورة الاولى هي العصر فثن بها وفي الصورة

تجري فيما اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر والمعتمد من الاقوال الثلاثة مذهب المدونة وهو القطع ان لم يركع والشفع ان ركع (قوله ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا) هذا هو المذهب خلافا لمن قال انه يتم الصبح اذا تذكر يسير المنسيات بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها نافلة لاشرافها على التمام وظاهره ان المغرب كغيرها قال مؤلفه في تقريره وهو المعتمد وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد ركعة كملها مغربا وفي الحاشية ضعف الاول (قوله التنفل قبل الصبح) أي والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشروطه والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم (قوله لانا نقول الخ) أي ومثل هذا يقال في المغرب (قوله خرج عن شفع مطلقا) أي ثلاثية أو رباعية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة وقد علمت الخلاف في المغرب والصبح (قوله وأولى الصبح والجمعة) أي ومعنى تكميلهما انه لا يصرفها لنفل (قوله وأولى المغرب) أي فلا يكملها أربعا ويجعلها نفلا بل يبقيها مغربا (قوله بوقت ضروري) أي ولو مغربا وعشاء بعد وتر (قوله كمأموم) أي فيتمادى على صلاة صحيحة في جميع الصور (قوله ولم يعقد ركعة) الحاصل انه يتم النفل في جميع الصور الا في صورة واحدة وهي ما اذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة (قوله صلى خمسا) أي ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استيفاؤها (قوله صلى ثلاثا) أي ليحيط بحالات المشكوك فيه وقوله هي المتقدمة أي في الذكر وهي الصبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ الاجتزاء بأي ثلاث (قوله صلى اثنتين الخ) أي ليستوفي ما وقع فيه الشك وينبغي أن ينوي بها اليوم الذي في علم الله حيث جهله (قوله وفيه العطف الخ) بيانه ان ليلية معطوف على منسية واثنتين معطوف على خمسة وعامل منسية المضاف وهو عين وعامل خمسا الفعل الماضي وهو صلى والعاملان مختلفان لكون الاول اسما مضافا والثاني فعلا وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية ثلاثا (قوله لا ستا كما قال الشيخ الخ) الحاصل ان ما قاله المصنف مبني على المعتمد من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط وقول خليل في هذه المسئلة وما بعدها صلى ستا مبني على ان الترتيب واجب شرطا يبدأ بالظهر ويختم بها على هذا القول وقال الاشياخ انه مشهور مبني على ضعيف فلذلك في المجموع تبع خليلا وشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنيا على ضعيف فلم يعول عليه (قوله يثنى بباقي المنسي الخ)

الثانية هى المغرب فثن بها وفى الصورة الثالثة هى العشاء فثن بها وفى الصورة الرابعة هى الصبح فثن بها فاذاثنى بما أمر به قيل له يحتمل أن الاولى فى الواقع هى ماثنيت بها وان الباقى من المنسى ثانيتها فى الصورة الاولى وثالثتها فى الثانية ورابعتها فى الثالثة وخامستها فى الرابعة فثن بها فاذاثنى بها قيل له يحتمل أن الاولى فى الواقع هى هذه التى ثنيت بها وهكذا الى آخرها فعلم ان قول الشيخ يثنى بالمنسى على حذف مضاف أى بباقى المنسى حتى يصح كلامه (و) صلى (الخمس مرتين) بان يصليها متوالية ثم يعيدها كذلك (فى) نسيان صلاة و (سادستها) وهى سميتها من اليوم الثانى (أو) فى صلاة و (حادية عشرتها) وهى سميتها من اليوم السادس وكذا سادسة عشرتها وحادية عشريها لان من نسى صلاة من الخمس لايدرى عينها صلى خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين فى كل يوم صلاة لايدرى عينها (و) صلى (خمسا) مرتبة (فى) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) قيد فى كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لا يعلم الاولى) منها ولا سبق الليل والنهار فان علم سبق الليل صلى أربعا أولها المغرب فى الاولى وخمسا فى غيرها وكذا ان علم سبق النهار أولها الظهر وهذا من تمة صلاة وثانيتها ومامر رناعليه فى المحاين من أنه يطالب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الاشياخ بناء على وعشرين ان ترتيب الفوائت فى أنفسها واجب غير شرط وهو الراجح وهو انما يجب ابتداء قبل الفعل و بفعلها خرج وقتها او برئ منها فلا تعاد للترتيب (وندب) فى جميع ماتقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لانها أول فريضة ظهرت فى الاسلام مالم يعلم ان أول ماتركه غير الظهر والا لم يبتدئ بها

صورة صلاتها فى الاولى ظاهرة لانه يصلى الخمس على الترتيب وفى الصورة الثانية يبدأ بالظهر ثم المغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء وفى الصورة الثالثة يبدأ بالظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب وفى الصورة الرابعة يبدأ بالظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر وهذا كله يؤخذ من الشارح فى الحل (قوله بان يصليها متوالية الخ) أى أو صلاة ثم صلاة بان يصلى الظهر من يوم ثم يعيدها اليوم آخر والعصر من يوم ثم يعيدها اليوم الآخر وهكذا (قوله وهى سميتها من اليوم الثانى) أى فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثانى وسادسة العصر عصر من اليوم الثانى وهكذا (قوله وهى سميتها من اليوم الثالث) أى فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث (قوله وكذا سادسة عشرتها) أى فانها سميتها من اليوم الرابع وقوله وحادية عشريها هى سميتها من اليوم الخامس ويقال فى سادسة عشريها التى هى سميتها من اليوم السادس وحادية ثلاثيها سميتها من اليوم السابع وسادسة ثلاثيها سميتها من اليوم الثامن وحادية أربعيها سميتها من اليوم التاسع وهكذا الحكم فى الجميع واحد يصلى الخمس مرتين خمسا ثم خمسا أو صلاة ثم صلاة وهذا الحكم متفق عليه فى المذهب لان براءة الذمة متوقفة على ذلك *(تنبيه)* سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة كصلاة وسابعتها أو مماثل ثالثتها كصلاة وثامنتها أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا والحكم انه يبرأ بخمس من الصلوات على ماقاله المصنف فمن نسى صلاة وثالثتها الى خامستها وبست على ماقاله خليل وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفاقا للحطاب والرماصى وغيرهما خلافا للبساطى والتتائى ومن وافقهما كالخرشى فى صلاة الخمس مرتين قال فى المجموع والضابط كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد المعطوفة على خمسة فان لم يفضل شئ فهى خامسة الاولى فى أدوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان فضل واحد فهى مماثلة الاولى كذلك ومابينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشرة مثل مماثلة الثالثة والرابعة عشرة مماثلة رابعتها والخامسة عشرة خامسة فتدبر اه وحاصل فقه المسئلة على مقتضى الضابط المذكور ان من نسى صلاة وثانيتها أو وثالثتها الى خامستها يبرأ بخمس صلوات بناء على ان ترتيب الفوائت واجب غير شرط أو بست بناء على ان ترتيبها واجب شرطا لافرق بين كون ثانيتها الى خامستها من يومها أو من ثانى أيامها أو ثالثه أو رابعه أو خامسه وهكذا وان من نسى صلاة ومماثلتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس وهكذا صلى الخمس مرتين باتفاق أهل المذهب فافهم (قوله ومامررناعليه فى المحاين الخ) أى خلافا للشيخ خليل حيث ذكر ان من نسى صلاة وثانيتها الى خامستها يصلى ستا يختم بالتى بدأ بها لاجل الترتيب وان من نسى ثلاثا مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الاولى منهما ولا سبق الليل على النهار يصلى سبعا بزيادة واحدة على الست فيعيد التى بدأ بها ومابعدها ليخرج بها من عهدة الشكوك وان من نسى أربعا مرتبة من يوم وليلة ولايدرى الاولى ولاسبق الليل على النهار صلى ثمانيا لاعادة التى ابتدأ بها واثنتين بعدها وان من نسى خمسا كذلك صلى تسعا فيعيد التى ابتدأ بها وثلاثة بعدها *(خاتمة)* قول خليل وفى صلاتين من يومين معينتين لايدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة مبنى على الضعيف أيضا وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فلا يعيد المبتدأة وأما قوله ومع الشك فى القصر أعاد اثر كل حضرية سفرية أى ندبا فهو باتفاق وقوله وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى